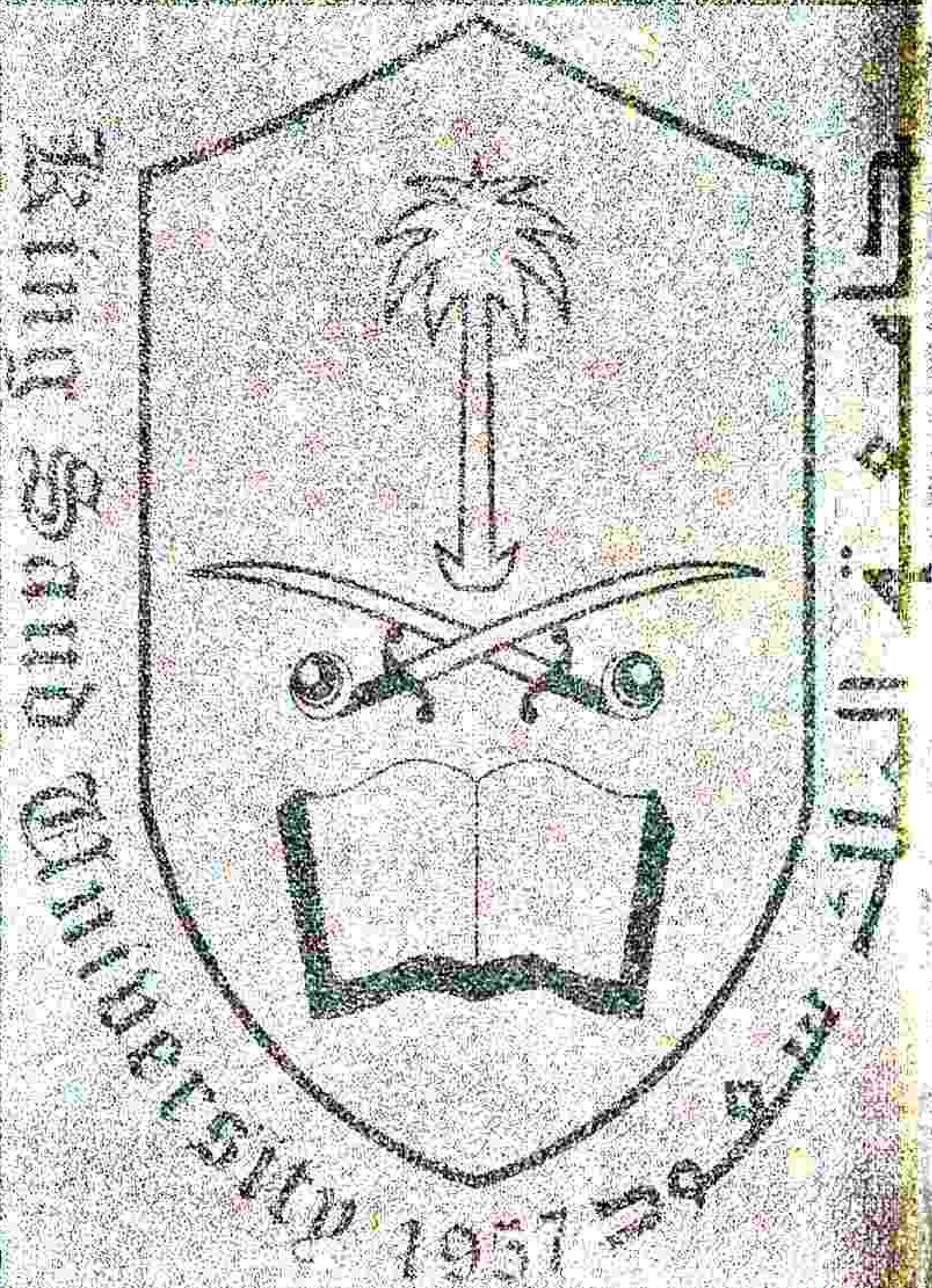

1957


King Saud University 1957

٢١٧٫٣

ح . ق حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب، تأليف أحمد بن أحمد ـ القليوبي

سنة ١٠٦٩هـ. بخط ابن عبد الواحد ـ ١١٨٠هـ.

١١٧٣ ١٨٤ ق ٢١س ٢١×١٦سم

نسخة حسنة، أضرت بها القوارض، خطها نسخ معتاد.

الازهرية ٢ : ٥١٥، الأعلام ١ : ٨٨

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

ف أـ القليوبي، أحمد بن أحمد ـ ١٠٦٩هـ ب ـ الناسخ

جـ ـ تاريخ النسخ.

١/١٧٧١

١١٨/١٢٧/١٢

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم



هذه حاشية على ابن قاسم
الغزي تأليف الشيخ صالح شهاب
الملة والدين عمدة المحققين
والمدققين شهاب الدين أحمد
القليوبي نفعنا الله ببركاته
وصالح دعواته في الدين
والدنيا والآخرة وصلى
الله على سيدنا محمد
وسلم

قد تملك هذا الكتاب محمد
ابن المرحوم سليمان
الجبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوفي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي
مزيده وصلاة والسلام على الدرة الفريده محمد واله واصحابه
اصحاب الخصال الحميده فهذه حواش على فتح المجيب
والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية
الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيره كما لا يخفى على
اصحاب البصيره والله المسئول في النفع بها تبركا هو مفعول
لاجله لعامل مقدر او حال في ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرة
الحمدلة لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب متعلق
بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة
الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجملتها تلك الصيغة
علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده لانها اي صيغة الحمد
المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتداء
اي يطلب الابتداء بها عند اولكل امر ذي بال ابتداء حقيقيا
ان لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المصنف المؤلف او
اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها اخذا فاتحة الكتاب

وهو الانسب كما يحكم المؤلف ولا ينافيه كون ضمير انها
راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا
يخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق
لحديث كل امر لا يبدى فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي
قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدى فيه اسم ولا
يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى
كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما
او بغيرهما وبذلك كله يندفع النقص وتخصيصها وتقديم
البسملة للنص عليها والاقتداء بالكتاب العزيز والجمع بينهما
لتاكيد الكمال واصل البال القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما
يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به الامر المكروه فتكره
التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه واصل تعبيرها الا
باحة قال بعض مشايخنا قد تكون مباحة كما في قصبة شعر مثلا
على العهد وتكره على منه ابله وخاتمة عطف على ابتداء اي
ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترجى اجابته

او انها علامة على ابتدائه لما قيل ان كل دعا يجاب اما بما دعي به

حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله

واخر عطف على ابتدا ابتهالي اي وكان صيغة الحمد لله ثم مثله

على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة كما اخبر الله عقب دعوهم

عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ودار

بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها

او يكون جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده جملة

فعلية تفيد انشاء الحمد الحمد مرة بعد مرة اخرى الى ما لا نهاية

له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشاء ايضا فانه

لم يقصد به الانشاء لكونه يفيد حمدا واحدا وان كان فيها

افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود قوله

وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة الوقوع الحمد في مقابلة

نعمة فيكون له ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين

درجة وبكسرها [illegible] وجود معلق عليه [illegible]

صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله على لسان نبيه محمد

صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد

اليه ويرادفه الشرع لما ذكرنا له والملة لما [illegible] ووفق المراد

مطابقته والمعنى احمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من

الناس الى ملازمة تعلم الفقه على صفة التي قد سبق وجودها

في ازل وضمير مراده عايد الى الله تعالى قوله واصلي اختار صيغة

المضارع المفيد للانشاء من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل

على بابه لمشاركة الانبياء له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق

بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم يوجد فيه المشاركة

في الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف في قومه لانقيادهم له

وتعظيمهم ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه

سيدا على الناس المرسلين ان يكون سيدا على الانبياء قوله

القابل وصف للحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا لا نسبتها دة [illegible]

تنزيل التعظيم وفي هذه الحديث اعلام بسعادة المشتغل با

لفقه بشرطه قوله لم يحرم اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة

والسلام اذ لا يخلو في جهة وجود ذكره غفلة عنه والاولى

ان يكون الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر

بالسكوت ولو عمدًا قوله هذا لا يخفي ما هو مقرر في هذه الاشارة
في محله وبيان معني الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح
والتحسين قوله المسمي بالتقريب هو احدا اسميه كما ياتي واختاره
لاجل السجع قوله من المبتدين والمبتدي هو من لم يصل الي
ان يقدر علي تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم
يصل الي الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين علي الشريعة مرادف
كما مر قوله وليكون يحتمل عطفه علي ينتفع فتقدر معه اللام او كونه
متعلقا بوضعته بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون
سببًا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها
هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها بعدها فيها
ونفعا الجنة هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله
قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه لما قبله من الدعا
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده
قوله واذا سال الجنة [illegible] علي [illegible] قبله
والمراد الجنة الاية قوله اعلم هو لفظ يوتي به [illegible] الشيخ هو [illegible]
غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدي به قوله ايضا

اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فهما
كنيتان واشتهابا بالكوكب وما ينفصل عنه والمراد هنا
النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني نسبة الي اصفهان
بالفا او الموحدة اسم بلدة او بلد جدة قوله سقي الله الخ
اي نزل الله عليه ذلك كثيرا حتي يعم جسده وينزل الي التراب
التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده والترابا
المثلثة واصيب تخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
صادسينا قوله اعلا فراديس الجنان فيه مجاز وتغليب اذ
ليس فيها الا فردوس واحد خاص به محمد صلي الله عليه وسلم فا
لمراد بالاعلا الاضافي لانه عبر عن غايته الجمع بالجمع فتامل قوله
ابتدا اي هو بيان للمتعلق البسملة واولي منه الف لعمومه
الجميع المؤلف والكتاب هنا ما ذكره المؤلف وتقدم تسمية الشرح
به ايضا قوله والله اسم لو قال علم لكان اولي ووصف الذات
الواجب الوجود لاستحالة عدمها وثانيها ليسمه للثانية الا
ان عضدها واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك
الباري تعالي وغيرها ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق

لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من غير
الله تعالى وفي بالمراد قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادته في
البنا فهو المنعم بجلائل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله
لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل الحمد وان
كانت خبرية على الراجح قوله الثنا بتقديم النون فهو الذكر بالبشر
قوله بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود
عليه الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا بالافادة ابهاما وهذا
اولى من عكسه وجعل البا بمعنى على قوله جهة التعظيم بالاضافة
البيانية قوله اي مالك تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الى
نحو كماله ويطلق ذا لم يكن معرفا على غير الله تعالى قوله اما اسم جمع
الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو شامل العاقل
وغيره خلافا لما ذكره تغليبا وتنزيلا ادعى بعضهم انه جمع
لا دعى له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى
والمراد الخلق قوله بالهمزة من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر عن الله
بكسر النبا لغير الله تعالى وبفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة بمعنى
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من
بني

بني آدم سليم عن منفر طبعا كالعرج والعمى او سواد قوله وان
لم يؤمر الخ ذكر الواو لافادة بقاء النبوة في الرسول المشار اليه بقوله
ايضا قوله والمعنى ينشئ الخ اي لا للاخبار بالصلاة ليس صلاة
قوله ومحمد علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول
الموقع الحمد عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبي بدل الخ
اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله وعلى آله ذكر على للرد الشيعة على ص
القايلين بمنعها قوله المومنين بالمعنى الشامل للمومنات قوله
وقيل واختاره النووي اي في مقام الدعا كما هنا ما ذكره الشافعي
في مقام امتناع اخذ الزكاة قوله متنزع الخ فالمراد به التطهير
المعنوي من الرذائل قوله صاحب النبي اي فهو الصحابي واصل
الصحبة كثرة المعاشرة والمراد هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته
في حال حياته وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او ما
راحدهما على الآخر ولو نائما وعطف الصحابة على الآل عام على
القول الاول خاص على القول الثاني قوله تاكيد لصحابته اي ولانه
ايضا ثم ذكر المص الخ ثم الترتيب الفكري وفايدة ذلك كثرة

الاغنياء به وبيان احوال السوال الاتية قوله جمع صديق فهو
من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم
الله ضميره عايد الى الاصدقاء وهو افيد او للبعض السايل باعتبار
معناه واستفيد منه ان الداعي حي وقت الدعاء قوله ان اعمل
اي اولف وكثرة معناه الصواب اسقاطه ومقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه فلا واسطة قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم
وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الى الفهم وزنا ومعنى وفقه
بضم القاف اذا صار الفقه سجية له طبيعة قوله واصطلاحا العلم
وهو حكم خمسة الواجب والمحرم الحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج
بها العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الى الشارع فيخرج
بها غيرها كالحسابية والعملية المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها
الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب بمعنى الذي حصل وجوده عن الادلة
الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية كليات
[illegible] منها قولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ونحو قوله تعالى اقيموا
الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ونحو قوله تعالى ولا تقربوا

[illegible]

مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلي
مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينتج عنهما نتيجة
هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا
تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا
فتامل قوله على مذهب الامام اي على ما ذهب اليه الامام في اعتقاده
لتلك الاحكام عن الادلة مجازا عن مكان الذهاب الحسي قوله
المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثمائة
وادعى الامام السيوطي بقاه الى آخر الزمان وحمل عليه حديث
يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن
مائة سنة واجيب عليه بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع
والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام
القادرين على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه
وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال
فيها كالاحكام الامام النووي قوله ولذ نصرة الى اخره قوله فمه

فعمره نحو اربع وخمسين عاما وقد حصل منه في هذا العمر القصير
ما لا يحوي على يحصيه كثرة من التصانيف وغيرها لانه الذي انطبق
عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض علما قوله وما اي
بعض وفي بها وقيد متشهور معلوم وعليه من الاحترام ما يليق
بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي في آخر يوم منه قوله مختصرة
لو قال لكتابه لكان اولى ليخرج من تبعه تحصيل الحاصل قوله منقحا
لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق مما وصف به غيره ما ذكره والمراد بجمع الا
وصات ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح فتامل وافهم قوله والغاية
والنهاية متقاربتان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية
في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا والا
ختصار في الايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث
بلاغته وقيل الاختصار الحذف عرض الكلام كان يؤدي الذي
دل عليه بكلماته بعض حروف با فا منها قوله لمتعلم اي من
ثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف الابتدا كما
تقدم ودرسه تعليمه لغيره قوله اي مختصرا الى آخره

دفع

دفع به ارادة الحفظ الحسي من المتلفات قوله ان اكثر الى آخره
اي ان اجعل الكثير احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل
لانواعها وغيرها قوله اي ضبط الخصال اي ذكر عددها
في ذلك اي المسئول فيه ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم
والحصر فتامل قوله ومن الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا
فهو بيان للمراد عند الاطلاق راغبا الى الله عداه بالى لتضمنه
التضمنه معنى القصد قوله في غاية الى اخره هو اعلام بما هو معلوم
من المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله
شيء قوله تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب
والظاهر خلافه فكان اولى ان يعتبر بالاتمام المقتضي باحد امرين اما
بمعنى ان تقدرني على تمام ما بقي منه كما اعانني على ما سبق منه من الخطبة
او بمعنى ان يعينني على الاتيان به تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة
دعا من الشارح وهي بعد تمام المؤلف ولا يضر فيها كونها امرتبة على سؤال
المؤلف فتامل والله اعلم والله الموفق قوله وفي التوفيق للصواب الصواب اي في
ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد التوفيق المعروف الذي هو

حلق قدرة الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب ما وافق الشرع
وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد تفسير المشيئة بالارادة
التي هي تخصيص الحكم بحد الطرفين باحدهما كونها اظهر في المقصود
قوله اي قادر فيه تفسير فعال بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله
ومعنى الاول الى آخره هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطف على ما يمنع
الداخل فيه كالما وعلى ما لا يحجب رؤية ما وراءه كالسما وغير ذلك
قوله ومعنى الثاني قريب الى آخره فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان
وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الى آخره اي فهو بمعنى غير الاول وان كان
قريبا منه ايضا كتاب احكام الطهارات وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها
ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق
بمعناه فتامل قوله الضم والجمع فهو بمعنى ما جامع لكونه جامعا للاحكام
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي
اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود
معهود

معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم
الالفاظ دالة على احكام واحدا او كثيرا لان الصحيح ان التراجم اسماء للا
لفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل
او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد
بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل فهو اعم من فعله
غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف الباب والفصل
كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج
وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله
الاصل والمسلة لغة مطلق السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله
الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة النظافة فهي ظاهرة في الاو
ساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في بعض
العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والزنا وشرب الخمر ونحوها قوله
تنا لسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود واصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما
خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد
عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن

بحر بشعر يو يختصر بقوله هي فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض
الوجوه او ثواب بمجرده ولو زيد بحر هذا على ما ذكره الشارح لوفي بالمراد
واراد بقوله من بعض الوجوه نحو التيمم قوله في وضوء الخ هو بيان لما او هذه
الاربعة مقاصد الطهارة ووسائلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء
وللماء وسيلتان الاواني والاجتهاد قوله بالضم اي اخذ واما بالكسر فاسم
لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والمراد ببقية الماء فضل من ماء طهارته
واولى منه ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد ان ذلك في ماء قليل في نحو
اجانة لا نحو بئر او عين فتامل قوله الانوع المياه الاولى لانواع المياه والمراد
بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه هو جمع ماء وهو جوهر
لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عنده تعالى منه قوله اي
يصح فمن الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبع مياه اي بحسب
الاستقراء للاينشاء عنها ولا يرد ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
لانه رجع ان كان من تكثير الموجود هو لا يخرج عنها وان كان من
عيون نابعة فهو داخل في العين على ان الكلام في المياه الموجودة
على دوام ودخل فيها مياه الجنة لو وجد التطهير منها فائدة
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم
ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي قوله ماء السماء هي لغة اسم لما علا
والمراد منها هنا الجرم المعهود لانه نزل منها قطعا كبارا فيلقاه

فيلقاه

فيتلقاه السحاب وهو كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل
وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر المالح كاصفح السفنج
فيغترف ثم يرتفع وينعصر فينزل منه وتفصره الرياح فيحلو قوله
وماء البحر اي المالح لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا
لمن قال الملح منعه وفي الحديث انه الطهور ماؤه الحل ميتته قوله الحلو
ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب كان اولى لانه ظهر للماء ولا منه
الجنس واصله من الجنة كما يعلم من محله قوله وماء البئر وهو الثقب النازل
المستدير في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لهذه ثمد
بالمثلثة ومنها بئر زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث
البواسير ومنها ابيار ارض ثمود وان كره استعمالها لانه مغضوب على
اهلها الا بئر الناقة قوله وماء العين وهي الشق في الارض ينبع منه
الماء على سطحها غالبا قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء
مائعا ثم يجمد على الارض ومنه الزلال وهو صورة حيوان يكون
دخله فاذا خرج منه صار ماء قوله وماء البرد وهو النازل من السماء
جامدا كالملح ثم يماع على الارض قوله فيجمع هذه المياه السبعة اي بغيرها
ويغني عن تعدادها هذا القول ما اشار بقوله على اي صفة

او ريح له من كواد
انه لا يضر خروجه عن اصله بحدث وتغير طعم او لون
او حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما يأتي من حدوث وتغيره بما
اتصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها
على اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم خامس ولا اولى اسقاطه لفظ على
قوله مطهر لغيره ان يتطهر به وما صدقا المطهر المطلق واحد قوله
عن قيد لازم قيل قيد للزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه
قوله في البدن سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي والفرس وخرج به
غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا
يختص بالطهارة كما علم آنفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث ينفصل
منه زهومة تعلو الماء لا لمجرد انتقاله عن البرودة قوله شرعا
اشار به الى كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا لا لكونها
ارشادية من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن
ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره
وجب استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر وبارد
كالشام خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران

٦

بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء
منطبع اي قابل للدق بالمطارق كالرصاص والنحاس وان لم
ينطرق بالفعل قوله الا اناء النقدين الذهب والفضة لصفا
جوهرهما قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان سخن
بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونة من
الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وبه قالت الائمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الحار اي
لمنعهما الاسباغ لا لشيء حصل فيهما قوله في رفع حدث اي على
مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل
وليه او من حنفي بغير نية وفي غسل واجب ولو مجنونة نوى عنها
زوجها وخرج به غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل
الغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله وازالة نجس اي في المرة الاولى
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيهما وهو المسمى بالغسالة
واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه
ايضا ان يكون الماء القليل لم يزد على النجاسة وان يطهر المحل بان لا
يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بانه يعرف
مقدار ما تتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فان زاد وزنه

فان زاد وزنه عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الماء باقي
موروداً فهو من افراد القسم النجس الآتي قوله احد اوصافه التي هي
الطعم واللون والريح قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم
يتميز في رأي العين عنه اما ابتداء او دواماً كالغسل وابتداء كا
لجبر او دواماً كثمرة الشجر قوله وقدر مخالفاً اي وسطاً كلون العصير
منه العنب وطعم الرمان وريح اللاذن وهو اللبان الذكر اي وعرضت
الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير
ولو في واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اي الذي لم يتحلل منه
شيء والا فهو من المخالط قوله بما لا يستغني الما عنه اي يشق احترازه
عنه ومنه ورق الاشجار لا اثمارها كما مر قوله كطين وان طرح بعد
دقه قوله وطحلب الا ان لم يطرح بعد دقه قوله وما في مقره وممره
ولو مصنوعاً ومنه القطران لاصلاح قربة لا الماء وممره كذلك قوله
فانه طهور وهل يسمى مطلقاً او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلاً على
العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان الاولى وهو
نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسماً له قوله ويستثنى الخ سياتي
هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سائل اي شانها
ذلك

ذلك كعسكر كعكسه قوله او شق عضو منها اي في حياتها ويجوز شقها
منها ان شك فيها قوله كالذباب اي المعروف او ما يشمل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية اي فلا
ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء انشات فيه او لا طرحت
فيه ام لا قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها من
ريح مثلاً قوله ولم تغيره بموتها فيه فماتت قبل وصولها ان غيرته
تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً ولو طرحت حية فيه
فماتت قبل وصولها وعكسه لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف
اي البصر المعتدل بعد فرض مخالفاً للون ما وقع عليه من الماء او المائع
وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضاً اي من حيث العفو
عنها لا بقيد كونها في الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة محاسة النار ولو منه نحو بخور طاهر على نحو سرجين وخرج
بها بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة النار فهو طاهر ومنها
الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعرها كالكلب ومنها ما تلقيه الفئران
في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها

الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه وعن اكله منفردًا او في مايع كلبن
وطبخ فيها نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات
قوله واشار الخ فيه ما مر قوله فتغير اي حسًا طعمًا او لونًا او ريحًا
او ريحًا او تقديرًا كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك لكن لا بعرضها الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول
منقطع الرائحة قدر له في المسك فقط فان غيره فنجس والا فطهور
فان زال التغير بغير شي او بما ولو متنجسًا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورًا اما اذا زال بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل الثوب
متنجس الريح كالصابون اذا ظهر ريح الصابون فيه
قوله يسيرا او كثيرا بمجاور او مخالط وانما التغير اليسير والمجاور هنا
لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرها قوله خمسمائة
رطل بكسر الراء وفتحها و بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد
واصله بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين
ومايه

ومايه وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة
او مهملة او نون بدلها قوله فيهما اي في خمسمائة والتقريب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل اقل وربما تحديدًا او على التقريب الاصح لا يضر نقص
رطلين فاقل قوله ورطل بغدادي الخ ورطل مصر مائة واربعة
واربعون درهمًا والقلتان عليه ربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع من رطل ومقدارهما بالمساحة بذراع
الادمي وهو شبران تقريبًا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة
وعشرون ربعًا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان
لهما فلا تقييد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف الخ
اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة
الى انه كان المناسب ان يعد مكروه الان يقال انما اقتصر على
المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل قوله في ذكر شي من اقسام
النجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتي في
موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى لا يقال ذكر تنجس الما اقتضى

اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل
بما يوهم انه بنجس الى الاعاد كر وليس كذلك فتامل قوله كلها
تاكيداً الجلود ليطابق بدليل الاستثناء ولئلا يتكرر مع ما بعده قوله
بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب اذ لو وقع في الدباغ
كفى وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه
النتن لو نقع في الماء عرفا قوله حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان
اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجساً
لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة
والمثلثة قوله نجسا ولو مغلظا ويغسل منه بتراب قوله كذرق فهو
بالذال المعجمة قوله والخنزير صريح هذا ان للخنزير جلد او المعروف
بالمشاهدة وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك
على فرض وجوده او هو نوعان قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان
من ادمي على صورته فيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ
لان الحياة ابلغ من الدبغ اي والذكاة عطف عام لافادة
المذبوح قوله ميتا او فيه نجاسة بغير اجزائها قوله حنين
المذكات اي التي حلته الروح والذكات بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوح قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالشرعية
ذبح

ذبح غير الماكول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت
بضغطة الجارحة او بظفرها او البعير الناد بالسهم ونحو ذلك
قوله ثم استثنى من شعر الميتة فلو قال ثم استثنى من الميتة كان
اولى ان ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر معاً
ولعل الشارح دفع بذلك تكراره هذا مع ما ياتي في النجاسة قوله الا
الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك قوله فان شعره اي الادمي
طاهر لو قال طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظة ميتته
فصل في ذكر وسيلة الوسيلة وهي الاواني لانها ظروف المياه قوله
لرجل وامراة ولو احتمالا لا فيها ليدخل الخنثى والواو بمعنى قوله اواني
الذهب والفضة بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما قوله ولا
غيرهما كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها
قوله ان حصل امن الطلاء شيء بالعرض الى اخره وكعكسه عكس حكمه فلا
يحرم المستعمل الى انا النقد المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلاء شيء
بالعرض على النار والا فيحرم قوله وغيرهما اشمل النجاسة وظهره والخبث
وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم الجواز في غيرها بالاولى والمراد با
النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى قوله الخشب

اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير ونحوه
واصل الضبة ما كان تخلل في الاناء والمراد هنا الاعم قوله بضبة
فضة خرج ضبة الذهب فحرام قطعا قوله لزينة كلها او بعضها
قوله صغيرة ولو احتمالا فصل في ذكر احكام السواك قوله آلة
السواك وهو من الاضافة البيانية لانه لغة آلة وهي كل خشن
طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المنفصلة وشرعا استعمال عود
او نحوه في الاسنان وما حولها ق وهو من سنن الوضوء اي
المتقدمة عليه قوله ويطلق الي اخره وهو مشترك فتامل قوله
والسواك اي استعماله او الاستياك ق ولا يكره الخ هو معلوم
من الاستحباب وفيه الاستثناء غير مذكور فلو جعل الاستثناء من
الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى ق الا بعد الزوال نعم قال
شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون
التغير من اثر الطعام وهو منتف فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة ق
للصايم خرج الممسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال

نحو

نحو اكله ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل وتزول الخ هو معلوم
من لفظ الصايم ق واختار النووي عدمه من حيث الدليل ق انم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الي الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير طهور بين كفاقدهما
او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة القرآن وشكر وخطبة جمعة
او غيرها ق كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان
ينوي بالسواك الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء
او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها
غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه الي نصفه ثم يبدأ بالجانب الايسر الي نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كرسي اضراسه طولا
وعرضها وعلى لسانه طولا كامر فصل في كيفية الوضوء فرضا او نفلا
ولو سكت عن لفظ فرض لكان انسب لما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية لما يتوضأ به اي بالفعل
لما يصح منه الوضوء كالنجس ق ويشمل الاربعة وهو الفعل ق وحقيقتها
اي شرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله قوله فان

لا يكتفي بمقارنة النية

فان تراخي عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزمًا
وهو بعد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد سواء قارن
الفعل او تقدم عليه ق وتكون النية اي المذكورة ويندب ان
ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط
عنه طلبه ولا ثواب فيه ق عند جزء اوكل الخ فلو وجدت في اثناء الوجه
كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله
من شعوره وسواء تعدد اولا الا زيدا علمت زيادته وان وجب غسله
بان كان على سمت الاصلي قوله اي مقترنة دفع به معنى عند الذي هو
لما قارب الشيء قبله ق لا بجميعه اي لا يجب دوام النية لما قبل الوجه ان
عزبت عنه والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من
الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء اذ لم
ان لم يقصد غسله عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله
فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء
ولو بنية رفع الحدث قوله فينوي المتوضي اي مريد الوضوء قوله رفع حدث اي
اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان يقصد حلك او لم يعرفه
ناحدا اي ان ... والسابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا
صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي يقول هذه الصيغة او نحوه
واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة قوله فرض الوضوء

اي فلا يكتفي بها قوله ولا بما ... هذا ... الاكتفاء ... بغسل جميع الوجه

او اداء الوضوء

او اداء الوضوء او الوضوء المفروض الواجب قوله او الوضوء فقط
لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم نية الاكتفاء بنية
الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث او الحدث والصلاة
او لسجدة التلاوة نعم لا تكفي دائم الحدث نية الرفع ولا الحدثية
الرفع ولا الا استباحة ق غسل جميع الوجه وان تعدد الا زيدا يقينا
ليس على سمت الاصلي قوله وشرعه يفيد انه مستحضر للنية فلو فترت
فان عزبت لم يصح ق منابت الشعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد
يوجد فدخل فيه الغم وهو الشعر النابت على الجبهة ق يحتمع نظر مهما
يفيدان هذا اولهما وما بعده اخره ولو عكسه نظر الفاتمة الا
ينساق لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله ما بين الاذنين
فمنه البياض الملاصق للاذن بينها او بين العذار ق وجب ايصال
الماء اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معلا دا او نادرا ثم
ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو
من امراة او خنثى ق الخاطب بكسر الطاء ويجوز فتحها قوله وابدا الى اخره
اي يجب غسل جزء مما حوالي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب
الا به واجب ق اليدين مثنى يد وهي اصالة من رؤوس الاصابع الى الكفين

الي الكتف وخصمها القارع مما دون العضو ولو زادت اليدي وجب
غسل الجميع الا الزايدة يقينًا على غير سمت الاصلية قوله اعتبر قدرها اي
المرفقين منها قوله فيه من شعر وان كثف وطال وسلعه وجلدة معلقة
في محل الفرض وان طالت ويجب غسل العظم واضح بكشط ما فوقه وموضع
وموضع شوكة بقي مفتوحًا ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت لو ازيلت
انضم موضعها صح الوضوء مع بقائها قوله في حد الرس بان لم يخرج عن
حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة وغيرها بل يكفي وصول الماء
اليها ولو بلا مسح او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل الجوموق قوله ولو غسل
بدل مسحه جاز ليس هاهنا محل هذه لانها من المندوبات الاتيه قوله ولو
وضع الخ هي من فراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس
كفى جزء من واحد من الاصليه ويجب جزء من كل ما اشبه ق غسل الرجلين
وفي تعددها ما مر في اليدين قوله لم يكفي اي يعتد بما وقع في غير محله منه
فلو تكسه حسنا له الوجه فيكمل عليه وهذا آخر ما ذكره بعده المعية ومحل
الترتيب في الوضوء بالصلاة وباعتراف وليس تابعًا لحدث اكبر والا فلا
شرط الترتيب ... مع غير الترتيب مع الجنابة مثلا لينا ما بعده
قوله باذنه ليس قيدا بل الحسبان معتد بنيته عن غسل الوجه ق
عشر

عشر ما بعده بحسب ما ذكر المص وسياتي زيادة عليها وبعضهم
عده سنة فزادت على حسبه سنة قوله واكملها ولو جنب وحايض
ونفسا قوله اي بعدها اي التسمية اقلها او اكملها ويزيد على اوله
واخره ان شاء ق فان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه الدعا
عقبه لم ياتي بها وفارق الاكل ما فيه من رغم الشيطان بكونه يتقايا
يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسته الان لعدم تحقق كونه النقاي ق
وغسل الكفين لو عطف بالفا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح ويأتي حال التسمية غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل
ثلاثًا مطلوب مطلقا والتردد لكونها خارج الماء قوله وان تيقن
طهرهما اي مستند الغسلهما ثلاثًا والا ثم الثلاث خارج الاناء قوله
اتمام ثلثة الوضوء خارجًا او داخلًا فتامل وان تيقن نجاستهما
حرم الغمس الا في ماء كثير غير مستعمل قوله بعد غسل الكفين مستدرك
قوله ام لا كان ابتلعه قوله بحلي بعد ادارته قوله تحصيل السنة اي اصلها
كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله
بثلاث لو قال وبثلاث لافاد سنة ثانية تخرج بها ما لو جمع بينهما
في

غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولاء والتخلل قوله
افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منها ثلاثا متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله ولو لم
يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان كما الخ
افاد تقديم مسح الجزء في الراس وان مسح العمامة لغيرما يحاذيه ولابد
من اتصالهما وضمير عليها عايد لها قوله ومسح جميع الاذنين بعد
مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من
الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس بمسها به قوله
ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثني عشر مرة قوله بالا
تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى وتخليل اللحية
بالمعنى الشامل للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر
يكتفي بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان
لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم الا انهما كشعر الوجه كما مر
ويسن في باطنهما ان لم تكن مثله وكل وجوب تخليلهما ان لم
يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل فهو مندوب قوله وكيفيته

اي

اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا
ولا يكره الا لجالس بنتظر الصلوة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا نحو اشل فيندب
بتقديم اليمنى ولو شقي راسه او من خلفه قوله والممسوح
ولو لجبيرة لامسح الخف ثلاثا وتكرير لافادة التعميم والزيادة
على ثلاثة بيقينا فتكره في غير المسبل وتحرم فيه ويحصل
التثليث في الماء الراكد بالتحريك بثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث
جريات قوله وفي بعض النسخ وتكراره وهي اولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين
اجزاء العضو قوله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا قوله بيقين واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا يعتبر الثاني لو ثني
ويعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله ويقي الخ تقدم ما
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك النفض
الكلام وغير ذلك قوله في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاد
بالحاجة في بيان هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجاء لوجوبه
فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب

الضرورة ق وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج
عنه بماء او حجر بشرطه وهو الاستطابة والاجمار والاستجمار
الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب
اي لا على الفور من ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة او نحوها او موت
الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال
قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ق من
خروج البول من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل في
المعتاد والا فالخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم ومذي حيث كان ملوثا
ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر ق والحجر
اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ونحو حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الاجزاء المسجد المتصلة به والمنفصلة فيه وما في معناه من حيث القياس
عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس
وبالقالع نحو الزجاج الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم
ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل
واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر ق ان يستنجي اولا
بالاحجار ولا يشترط فيها طهارة ولا غيرها مما مر ولا يصح عكس ما تقدم
والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب

تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي ق زاد
اي وجوبا ويسن بعد ذلك التثليث او قال الايتار كما في بعض
النسخ لكان اولى لا بعام طلب ثلاثة بعد الانقاء سواء حصل بوتر
او شفع لانه ان حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء
الحجر فاعل قوله لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي
وشرطه اجزاء الحجر ان زاد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ
فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ما وصل
اليه الاول ولو من غير جنسه ق ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا
الرملي او انفصال كما قاله الخطيب ق نجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان
لا يجاوز الحشفة في البول والصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند
القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة ولا يجزي الحجر في
فرج المشكل قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا
مع البعد والمراد استقبالها ببول او استدبارها بالغائط فلا يحرم
عكس ذلك ق ان لم يكن الخ هو قيد الحرمة ومع القيد مكروه
ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث
يستر العورة وان يكون الى القدمين في الوقوف الا البناء كان اولى

الا البنا المعد لو اسقط لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعد
في الصحرا بتكرار قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه
اي ولا كراهة ولا خلاف اولى في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا
او كذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووي وهو مرجوح لان
حمل على اشتماله على التضمخ وجميع ما ذكر في المباح او المملوك والا
فحرام مطلقا قوله المثمر لما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو
الياسمين قوله المسلوك اي ما شانه ذلك وفي موضع الظل الخ المراد
منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب
ان افضى الى منع المعصية قوله الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما
ق وهو النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق وحرفه
المستطيل ايضا نعم ان ظن اذى له او لما فيه حرم قوله على البول والغاية
فيه اشارة الى الكراهة خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب وعند شيخنا
الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع
ما ق لم يكره بل يحسن ان تحقق الاذى ق لكن النووي الخ هو المعتمد
تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين واناثهم
وبعد خروجه منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من
البلا وبقي اداب اخر في المطولات **فصل** في الاحداث التي شانها

التي

التي ان ينتهي بها الطهر وهي المراد من النواقض لان حقيقة ما
يزيل الشي من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري
الذي يقوم باعضا الوضوء على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث
لا مرخص وعن المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المرادة هنا بدليل
عدها الاتي وهي للاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض
مراعاة لكلام المصنف قوله خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الا
ستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا
ولو شك هل احدث لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر هما تفسير
السبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني
في الذكر والانثى ق من متوضي لو اسقطه كان اولى لان المراد ما شانه
ذلك كما مر ق حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله
كهذه الامثلة دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقدة من
النجاسة وليس كذلك كدود انفصل ولا يكفي خروج راس الدودة
وان عادت ق الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام
مثال ق من متوضي الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروجه الا كونه غير
ناقض تماما ق والمشكل اي الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النساء
فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منهما مطلقا كالثقبة

المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة ومن
تحت المعدة اي سرة في الانسداد العارض قوله النوم
لغير الانبيا وهو ستر العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن
ريح لطيفة تصعد من الجوف الي الدماغ فتنز طبه وقد يطلق
النوم على هذه الريح وخرج بالنوم النعاس فلا نقض به وهو
ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه المتمكن لو قال التمكن
لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباء في بمقعده فتامل
ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل
انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ق بمقعده متعلق با
المتمكن وليس من المتني والارض ليست بقيد فيشمل ما على دابة
او على نحو قتب او قطن ق غير متمكن ومنه شديد السمن والهزال
او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن قفاه ولو قال
غير قاعد لكان اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج
خروج ريح من قبله حيث لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن
عدم خروج شيء من الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره
معصوم انه لم يخرج منه شيء [illegible] يجب الوضوء على متمكن امره معصوم
بالوضوء او خبره بخروج شيء منه فتامل اي الغلبة عليه فسره بذلك
لاخراج النوم فلا يتكرر ق بسكر لانه اما من الاغما او من الجنون

قوله

19

قوله او مرض بحيث يكون كل الاغماء ق او جنون وهو ما يزيل العقل
مع بقا الحركة في الاعضاء قوله او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون
الاعضاء وعطفه على الامرض خاص لانه منه وكذلك جائز على الانبياء
قوله او غير ذلك كانواع الماليخوليا ونحو مس سام او عته بفتح اوله او خبل
كذلك او بحر وسواء تعدى بشيء من ذلك اولا والتمكن في ذلك وفوق
ق لمس الرجل المرءة اي لمس البشرة الكل منهما او بعض كل منهما حيث
سمي بذلك الاجزء مبان لا يسمى به ولا ينتقض ولا شعر وظفر واعلم
انه في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو
معيب وفيه ايضا قصور التعيين اضافة المصدر الي فاعله وكان محلا الا
والمفعول وينتقض وضوء كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله ولو
ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى ولا
ينتقض وضوء الميت كما مر ق ذكرا او انثى اي يقينا ونوم الجن فيه ان كان
على صورة الادمي ق والمراد بالمحرم الخرج به من حرم نكاحها بجمع كاخت
الزوجة او [illegible] كام الموطوءة بشبهة [illegible] زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجة اذا استلحقها
ابوه فلم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا ينقض بمسها قوله

حايل ولو رقيقا حيث منع من اللمس قوله وهو آخر النواقض اي
بحسب الذكر ق مس فرج الآدمي ولو اشل فينتقض وضوء الماس فقط
والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى
شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما
مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر لا ما ينبت عليه الشعر ومحله
قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ونانقض الجن على صورة الآدمي كالانس
قوله بباطن الكف ولو شلا ولو تعددت الا زايدة ولو احتمالا للشك قال
شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر قوله ولفظ الآدمي ساقط ولا بد منه لا
خراج البهيمة ق وكذا الى آخره اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا
ان لم يكن الفرج شاملا له ولام خلقة ساكنة على الافصح ومثلها
خلقة الذكر قوله ملتقى المنفذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا
تحته ق مع بطون الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه
قوله ظهر اي الكف ومن ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف
ورؤس الاصابع كذلك لا ما بينهما وكذا حرفهما او حرف الراحة قوله
اي بعد التحامل اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليتقل
غير

غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع
احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين
فصل في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض
الاغسال المندوبة قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب
التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو
بفتح العين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما
يضاف اليه الماء من سدر ونحوه قوله والغسل اي بمعنى الفعل ولو
حكما ق على شيء بدن وغيره ق مطلقا بنية اي واجبة او مندوبة
من الفاعل او غيره قوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة
قوله ستة اشياء زاد في التحرير ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه
ورد بان المقصود من هذا ازالة النجاسة ولو بكشط جلده
ق تشترك الخ بمعنى انه يوجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد
منهما وعبر بالرجال والنساء لان المني لا يوجب لا منهما والا
فالمراد الذكور والاناث قوله ويعبر الخ فهذا هو المعتبر لان

ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره او ايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا صحح

جميع

التقا الختانين لم يوجد قبل دخول الحشفة فلا يجب به الغسل
قوله حي الوجه اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميزا وغيره كالبهيمة
ويعتبر حشفتها بحشفة ادمي معتدل لان لم يكن لها حشفة قوله
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في موات او مشقوقا وادخل شقيه او
مبانًا بحيث يسمى ذكرا وكذا الفرج قوله منه اي المذكور من ادمي
او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة
من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة شاء ويعتبر
في فاقدها خلقة حشفة اقرانه قوله في فرج قبل او دبر من آدمي او
جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكرا او انثى بحايل او لا قوله
بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله حي ق واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه ولا على غيره او اولج واضح في دبره ق خروج المني اي الى خارج الحشفة
في الرجل او اي محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة
الذكر وان لم يخرج ولا غسل به ق بغير ايلاج هو قيد لانفراد المني با
بالايجاب ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او
تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا وسوا

في

في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله
ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاطه هذه لانه نفاها انتفا قوله
ونوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض
ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا فيغتسل او وديا ويغسله
وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول
قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في انسداد الاصلي العارض او
غيره اي المنفتح في البدن في الانسداد الخلقي لامر من المنافذ الا صلبه
قوله كانكسر الخ كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا ان
خروجه لعلة الا ان يقال انها تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد
بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله الموت وهو عدم الحياة عما
من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط قوله الا في الشهيد فلا يجب
غسله بل يحرم والا في الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبادة
فتامل ق ونفاس وان لزم للولادة لصحة اضافة المنية اليه قوله عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة ولو ميت وخرج
بها القا بعض الولد فلا يجب به غسل الا بتمام اجزايه قوله البلل اي ولم

~~يوجد بعدها انفا ... الولد فلا يجب به غسل الا بخلع~~

اجزائه قوله والحرجة يوجد بعدها انفاس والاقهي منه فذكرها

معه تكرارا فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة على الاصح

وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطيها عند غير شيخنا

رملي قوله وفرائض الغسل اي منه حيث هو لا بقيد كونه واجبا وفي

بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تم المصنف

تاليفه من الطلبة باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم

والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك

قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو

المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقيده او لم يعرفه كما مر قوله

والحدث الاكبر او حدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه

واذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى واحدا منها كفى عن

البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها قوله ونحو ذلك كنية

استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب قوله

لا انه بنية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي

الحائض الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان

كلا من الحائض والنفساء تنوي الحيض والنفاس وقوله ...

ولو

ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما

نية رفع الجنابة من الحائض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط

دون العمد فتامل قوله مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع

غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهذا

ما رجحه النووي الرافعي فهو مرجوح ما يقع وهو بيان قوله عليه

فلا تكفي الجمهور عما يفيد الاعتداد بالنية وان وجبت اعادة

الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة

لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما

في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة

الواحدة فتقييده في غير محل الخلاف بينهما في النجاسة قوله

جميع الشعر فلو بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعد

بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر

قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي وجودها لشيء او وسخ تحت

الاظفار ... والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر

ما عليها فيخرج به شعر نبت في العين والانف مثلا قوله من نحو

بالدال والعين المهملتين او عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة

انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلاً ق سننه اي الغسل
من حيث هو كما مر ق خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا
ق التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء قوله قبله
هو قيد في الوضوء كما علم ق على ما وصلت اليه هو قيد تكون
الامرار باليد لو قال وسن امرار نحو حبل على ما لم تصل اليه
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها
لو قال وسبقت في الوضوء لكان اولى ليشتمل وجوبها في حق
صاحب الضرورة اليمنى انسب الايمن والايسر منه شقه
المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسالات وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها
ولو قال والاغتسال لكان اخصر واولى وينوي في جميعها اسبابها
الا ما سياتي واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها المسنونة
سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على ما
ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا فتامل
قوله لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف ولم تلزمه ثلاثا
او جعل الطواف ثلاثا او ثنتاه قوله حاضرها ومن عجز عن الماء فيه
وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدل عن الغسل المراد وسيذكر
المص ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته من الفجر واخره

فراغ

٢٣

فراغ صلاتهما وتقريبه من ذهابه اليها افضل ق وغسل
العيدين اي في يومهما فلا تقييد بمن يصليها ويخرج وقته
بالغروب قوله والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا
بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله
والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل
من اجل غسل الميت او قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد
ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ق
مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله ق وغسل الكافر الخ
لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولى لا محله لان بعد الاسلام ولو
تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل قوله ان
لم يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي نية
الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب ببطول الزمن
او بالاعراض عنه قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في جميع هذا
التعبير [illegible] بله وينوي كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة
لقول الامام الشافعي رضي الله قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام
اليقين ومحله ان بلغ من زمن انزال المني كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو

فاهو وقال شيخنا الرملي ينوى ذلك مطلقًا ف ولم
يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب لا لانسقاطه كما
مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر ف
وجب الغسل على كل منهما واغتسال في الاغما والجنون
قوله بالغ ذكرا وانثى حرا او رقيق قوله وغيره واي البالغ ولو غير
مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحجة
في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
هذا الغسل بفعل الاحرام ه قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام
كما ذكره واعاد ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج
دون غيره فراجعه قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم وادي
اسمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله
لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال
لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك
فتامل وفي كلامه مانعة خلو ق وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل غيرة وغيرها ق وللمبيت بمزدلفة
على مرجوح [illegible] ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه
ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام كما مر ق فيغتسل لرمي الجمار
كل يوم اي بعد زوال الله زواله قوله من غسل الوقوف الوجه من غسل

مزدلفه

مزدلفة الا ان يريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله وللطواف
هذا على القديم المرجوح والقديم والجديد خلافه ق وبقية
الاغتسالات اغتسالات الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ودخول حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة
وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر فصل في ذكر المسح
على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص
راعى كونه مسحًا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي
ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصايص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على
احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى
الكعب كما سياتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما و اختار
واختار الاول لرفع ايهام جواز المسح على احدهما ق جايز او يجوز
العدول عن غسل الرجلين واليه فلا ينافي انه يقع واجبا دايما
وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لابسه او لضيق وقت

عن الغسل او لانقاذ اسير او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم
العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وسياتي كونه مكروها
في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان تكن حاجة اليه
لا في غسل فرض او نفل الاولى تنوينه وجعل ما بعده بدلا منه
فتامل ق فلو اجنب اي مثلا او حاضت او نفست او طلب منه
غسل جمعة مثلا ق غسل الرجلين لامعا للجنس ش لم يجز الاولى
ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه ق ان غسل الرجلين افضل
من المسح في تعبيره بافعل التفضيل استعار بانه لا يكون مباحا
نعم ان رغبت نفسه عنه والطمانينة الى الغسل دونه او نحو ذلك
فهو افضل من الغسل بل قيل يكره حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه
او غسله ق بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء
والتيمم ان كان ولو حج احدهما او مسح الجبيرة ان كانت
كذلك لم يكف الان ينزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعها قبل
نزعها كفاه عن نزعها ولو ابتدا الخ هذه ليست من مفاد المتن
قبل وصول الرجل الاولى والثانية ق الحايل وهو ما يمنع نفوذ ماء

الصب

الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الروية فيكفي
الزجاج وجوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما
واعلاهما غير محل ادخال المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله
يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لمحرج ما
يعرض فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشونة او سعة او ضيق
نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا
لو ضاق الواسع فراجعه ق لتردد مسافر اي فانه يعتبر في المقيم
حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاث
ايام فان لم يكن دونهما كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ق ويؤخذ
من كلام المصنف بقوله يمكن الخ وكذا من تعبير الساتر بما ذكره
الشارح كما مرت الاشارة اليه ق طهارتهما وكذا طهارة ما
تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل
ولا ما تحته جبيرة او بها نعم لو كان عليه نجاسة معفو
عنها فمسح منه لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان
الماء الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه عن كونها

حلالين لانه لايشترط على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين نعم
ان حرم اللذ لهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم
ان هذه الشرط معتبر عن اللبس قال العبادي او عند اول
المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا هو المسمى با
الجرموق قوله فمسح الاسفل صح او الاعلا الخ هذا الحكم جار فيما لو كانا
صالحين ولم يلبسه ولم يكن واحد منهما صالحا فهما كا
العدم ق والمسافر اي سفر قصر كما ياتي ق ثلاثة ايام الخ ولو كان
ذهابا وايابا كالعايد من سفره لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله تقدمت
او تاخرت اي تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت فتحسب الليلة
الليلة الاخيرة هنا النص عليهما في الحديث وبذلك فارق
عدم حسبانها في شرط الخيار في ثلاثة ايام ولو وجد الحدث
في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع
او الليلة الرابعة ق وابتدا المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة
يكون الخ من انتها الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما
عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين واعتبر الانتها
شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع
با

باختيار وان وجد بغير اختيار وهو النوم والسكر و
واللمس والمس سوا انفرد وحده واجتمع واجتمع مع غيره
فرجعه ق ولامن وقت المسح او اسقط لفظ الوقت لكان
لكان حسنا لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله
معتبر في ابتدائه اتفاقا ق والهايم عطف خاص على العاصي بسفره
فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج
بهما العاصي في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح
الموجود الى تجدد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل
وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر ق على ظاهر الخف
اي من اعلاه ق ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله
وتثليثه قال شيخنا الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف ابن
عبد الحق والخطيب ق ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد
مما ذكر فعبر عن قطع المدة بلازمه ق وعروض ما يوجب الغسل
اي اصالة لا غسل مندوب مثلا فصل في التيمم هو من خصايص
هذه الامة لصراحة الحديث به وطهور بمعنى مطهرا وفي نسخة

تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف
الذي قبله والاولى انسب لما مر قوله عن وضوء او غسل ولو مندوبين
قوله وغسل عضو اي واجب فلا يكون عن غسل عضو مندوب
بشرايط فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن
استعمال الما فتامل ق بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد
الماء وبمرض العذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب
عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض
او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه
ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بهما خصوصا مع
عدم الطبيب في محل يطلب فيه الما فيما ياتي ق دخول
وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ
الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغيير
الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا ق وطلب الما اي ان لم يتيقن فقده
في محل طلبه ويدخل في الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا
قوله بمن اذن له اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق طلب له فيه

وطلب له فيه ق من رحله وما يطلق يتعلق به وحده ق ورفقته
وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم
من معه ما يجود به ولو بثمنه وهو قادر عليه ق فان كان منفردا
الجو الموجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في السفر وغيره ق من
الجهات الاربع بيان لحواليه قوله قدر نظره اي المعتدل
وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل بها اغاثوه ويشترط امنه
على نفس او عضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء
كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت
وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن
وجود الما فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف على ما ذكر
فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف
فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه
ان امن على غير اختصاص وقال يجب بذلك في ماء طهارته فان كان
فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ق والرابع الخ هو بيان
لعذر المرض السابق ق ويدخل في العذر لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي

ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر والمرض
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء يحتمل ان المراد بقربه كونه
في حد الغوث او كونه في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمها قوله او اعوازه بعد الطلب اي لحاجة اليه لاجل
حيوان محترم كشربه او شرب رفقته او شرب دابته او بيعه لمؤنة
مؤنته وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما
قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن والزاني بعد
وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله ايضا يصدق الطاهر اي الطهور كما هو
قوله وهي له غبار وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار
فان خالطه جص اي جبس وجير وكذا غيره مما يخالطه كدقيق لم يجز
وان قل الخليط لان كثافته الكثافة تمنع وصول التراب الى العضو
وبذلك فارق الماء ف او رملا اي ولو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل
يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برملا فيه
غبار لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم
به مطلقا فان اراد بغباره في رمل فقد سبق انفا واراد بسحيق
ورمل

ورمل صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رطب فتامل ٨
كنوره وهي الجير وحقارة الخزف وهي الطين المحرق كالاواني وخرج
بالطاهر النجس وكذا المتنجس ف المستعمل وهي في ازالة النجس كما في غسلات
الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو ولو حكما الاق ف وفرائضه
اي اركانه كما هو المعلوم ف اربعة بل خمسة كما ياتي ف النية وهل محله
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه
بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث ولا يجزي
هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض
الصلاة ولو منذورة ثانيها نية استباحة فعل الصلاة او الصلاة او صلاة
الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجود التلاوة وقراءة القرآن
ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما
بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كالصلاة وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يعمل فيها
بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها
وفي شرح شيخنا ابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد كما ياتي بعض ذلك في كلام

وَيجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود
النية حالة كون التراب على اليدين قبل مس الوجه ومع سواء
كان بضرب او لا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بقولهم بل بنقل
غير تجديد النية بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل
وافهم قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين
ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين
اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكلما كلما صححت
النية اول مرة يعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها
وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزءا من الوجه لحد
من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي
لم يجب له مسح اليدين فيعيدهما واما المسح الوجه فهو صحيح كما
مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب اه اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين
اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى
لمسح اليد الباقية تنبيه كنوا عن القصد لان في ظمن النقل
المقارن للنية واما قصد مسح العضو فلا يتعين فتامل قوله وتقديم

اعلى الوجه على الاسفل ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده
انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكلما يطلب في الوضوء الا التثليث
قوله والموالاة كما في الوضوء بتقدير التراب ماء قوله فيجب نزع الخاتم
فيها مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو بنفضه من اليدين قوله يبطل التيمم بالمعنى الشامل
الشامل لعدم انعقاده قوله رؤية الماء المراد برؤيته وبوجوده ما
يشمل التردد وحيث كان في محل يجب طلبه منه اي بان كان في
حد الغوث او القرب ابتداء قوله في غير وقت الصلاة
مراده حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة
بتلبسه بغيرها كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد الماء اشار الى ان الكلام
في فقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله الخ توهمه ومنه رؤية
سراب او ركاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله نجس
او لغايب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بما يمنع كعطش
وسبع لم يبطل تيممه قوله بطلت اي في وجود الماء لا في توهمه لانه لا
يبطلها مطلقا قوله وما يسقط فرضها اي بان راه بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء

من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت
الودة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده
ولا في اثنائه فان عاد الي الاسلام بنى على ما فعله منه لكن
بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا
اي سقط وجوب استعمال الماء في الفقد الشرعي اي ويحرم استعماله فيه
ق في عضو سواء انفرد او تعدد قوله عليه اي العضو اي على محل
العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم وغسل محل العلة قوله وغسل
الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء اثره قوله وقت
دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان
وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كا
ليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين
مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت ق وهي اي الجبيرة
التي هي احد الجبائر قوله يمسح عليها اي على جميعها اي ان اخذت من
الصحيح شيئا والا فلا ومحلها واقع عما اخذت منه قوله ويتيمم ويغسل

صحيح

صحيح ان كان قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله ويشترط
في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادت
على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ق ونحوها كتراب التصق
على الجراحة او دم تجمد عليها ق ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها
عطف الخاص لان منذورها وغيرها كنفله كما تقدم فصل في
احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها
كانت او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه
الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف
القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك
على نفس العين وهو المراد هنا ويقال الكل منها شرعا مستقذر
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ق والنجاسة
باعتبار العين الغير المستقذرة ولو طاهرا كالبصاق والمني
قوله وشرعا كل عين الخ وادخال كل في التعريف لشمول جمع

الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج
كما يوخذ مما ذكر والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة بمعنى
بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات
فذكره غير لايق بهذا المختصر قوله ضابطا في جعل ذلك من الضوابط
الظوابط بحث ظاهر فتامل قوله من السبيلين اي من احدهما
قوله وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى
من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله
قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ماكول اللحم واللبن من ماكول
وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل خبرة انها منعقدة من البول
وكل متصلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذا
المراد ماتقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا
وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ
وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا
تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا البرلسي
الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا الزيادي وفي شرحه خلافه

و

وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب للشارح
ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل الى المعدة وان
عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب المتقدم والماء الخارج
من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه
فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد ق
ولو كان الاولى ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه
كالقمل والبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة بالعين صوابه
ان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما يذكره بعد قوله بزوال عينها اي جرمها
ق ومحاولته زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان
ان توقف الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب
في غسل اليدين بقدر الحاجة لجريان العادة ق من اي
لم يعف عنه [illegible] ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر
ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا
على المعتمد ق لون او ريح وان بقيا معا في محل واحد ضر

لقلة

واحدة فكما مر في بقاء الطعم ق قوله من الابوال ولو قال
من غسل الابوال لكان صوابا لم ياكل الطعام اي ولم
يبلغ حولين والا غسل قطعا مطلقا برش الما عليه اي
بعد زوال الاوصاف قبل الرش ومعها ومنها رطوبة محل بوله
فلا بد من عصره او اجفافه ق ولا يشترط الخ لو قال غير سيلان
لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل ق على جهة التغذي
ولو مرة وان عاد الى اللبن فما كان منه مغذ وهو كذلك وسكت
عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ويسن تخفيف بلا طويا
صب عليه بعد زوال الاوصاف ق وخرج بالصبي الخ لان تولد
والابتلاء بحمله اكثر واصل خلقه من ما وطين ق الا اليسير اي عرفا
من الدم او القيح من الشخص لو من غير ما لم يختلط يختلط باجنبي
ولو طاهرا او خرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه
ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا وكالقيح
الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها او دم
البراغيث ونيم الذباب فهو ... لا يعفى شيء من ذلك من مغلظ

مطلقا

مطلقا ق لا نفس لهم سائلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق
عضو عضو منه كما مر ق في الاناء الذي فيه مايع او ما ق وافهم
الخ في هذا الافهام نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل
موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته لا بريح
كما مر ق واذا كثرت فقد تقدمت هذه المياه ق والحيوان
كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد كله
طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى في ضبط
ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان والا اصل حيوان ولا جزء
حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر
واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه
طاهرة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا ليس له اجتماع في الباطن
فنجس كالعرق والريق فطاهر وما له استحالة في الباطن

فهو نجس مطلقا الا ان كان على صورة الآدمي ... الذي حكم الرملي بطهارته وجعلا كالآدمي

فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما ق
مع حيوان طاهر شمل المتولد بين نحو كلب وآدمي فان كان
على غير صورة الآدمي ومنعه الخطيب من الولايات وما اليه
شيخنا ق والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمي عقب
الطهارة ق ويغسل الاناء ولوغ الكلب الخ وغير الاناء وغير الولوغ منه
نضلاته وغيرها فتلهما والمتولد كاصله ق بما طهور لا متنجس
ولا بمستعمل كما مر والتراب كالماء ق احداهن لو السابعة والاولى
اولى ق مصحوبة بتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس
او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح ولو لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض
العبارات غيره من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة
جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال الجميع وان بقيت
الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى
انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكل ذلك غير
المستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية

كالواحدة في غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف
النجاسة الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع
فما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان
كلامهم على ان الجرم زال بست وان الاوصاف زالت بسبع
اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شيء الى غير المغسول فله
حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا ولو بجموعه
مع غيرها مع التراب ان لم يكن التراب في الاولى والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو بهبوب الرياح او كان ترابها
نجسا لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب
ما تطاير منها وخالفه الخطيب ق مرة ثانية تعلمها اي تعم محلها
مع السيلان ق والثلاثة افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى
الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى الا
فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنتان
بعدها وظاهر كلامهم انه ليس لاسيس تثليث
النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر

ونقل عن شيخنا الرملي طلبه اي بان في بمرتين طهرها وفي شرح
خلافه فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله
بالتخلل بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ
الجلد وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا او ذاتيا كما
للمسك فتامل قوله وهي المتخذ من ماء العنب هذا معناها اللغوي
والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او
غيرها سواء اختلط بعضها ببعض ولا في محترمة وهي ما عصرت
خمرت لا بقصد الاسكار وتغيير حكمها بتغير القصد بعد ف
ومعنى تخللت صارت خلا لا بمعنى نشأت عن غيرها نحو عين
فنجرت او انفصل عنها غيرها نحو هند تكلمت ف وكذا لو تخللت
الخ هو منها صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبته
مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ف بطرح شيء فيها هو مفهوم
بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها
لعين فيها حين تخللها اما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها
نحو بعض بزر وحبات يسيرة وشمل الشيء ما تخلل مما وقع

فيها

فيها وان نزع صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شيء
لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها
قبل تخللها وشمل الشيء ايضا المائع وغيره نعم قال
شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما ورد ليطيب رائحتها او منه
العين المضرة ما تكون من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها
من محل الى محل فيعود عليها بالتشميس ان تخللت نعم
ان وضع عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا
طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة
دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها النجاسة فصل في
الحيض والنفاس والاستحاضة ف ويخرج من الفرج اي فرج
المرأة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن
فالصحيح لا الاصح ان لهم مثل الادمية وان كان من الحيوان فقالوا
انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة
والفرس والكلبة والوزغ على الاصح قالوا والمراد بحيض هذه
المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي هو مطلق السيلان ف تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو

خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا وهو ستة عشر
يومًا فاقل فهو حيض بالجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى
الرحم وهذا اشارة الي معنى الحيض شرعًا لا دم جبلة يخرج من اقصى
الرحم المرأة في اوقات مخصوصة ق لذاغ بالذال المعجمة والعين
المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما من الحيوان
كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا ق ليس
في اكثر نسخ المتن وهي الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة
قوله محتدم محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة ق والنفاس
سمي بذلك لانه عقب نفس غالبًا ق الولادة ومثلها العلقة
والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل كان اولى ليخرج ما بين
التوامين ولا يسمى نفاسًا فهو دم حيض ان اتصل بحيض
قبله والا فدم فساد ق والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب
والمراد ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها ق اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثناء
يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله
على الاتصال الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد

الى انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت
قطنة خرجت ملوثة بالدم بلياليها اي سواء تقدمت او تاخرت
او تلفقت فهو اي الزايد استحاضة ق والمعتمد في ذلك
الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه
فلو اطردت عادة امرأة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة ويعبر
عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسًا قليلا او كثيرا
واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده ق بين حيض ونفاس
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس
وطهرت بعده يومًا ثم القت الحمل علقة قوله تسع سنين
تقدم ما فيه ق بزمن يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو
اقل من ستة عشر يومًا ولو بلحظة قوله والحيضتان واحدة للوطي
وواحدة للوضع ق والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء
كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب فرضًا ولو كفاية كصلاة
الجنازة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث تسمع نفسها
ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في

الجنب

وسوآء احكام ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو
حرفا واحدا ومحله في المعلم واشارة الاخرس هنا باللسان
كالنطق قوله مس المصحف اي ما فيه قرآن لدراسة ولو بحايل
حيث يعد ماسا عرفا وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة
وجلده وخريطته وصندوقه مثله كما ياتي وتفسير الشارح
المرعات معناه اللغوي وهو مثلث الميم ق الا اذا خافت
عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز
لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد
اي عبوره فان امنت التلوث جاز العبور لكان يكره لغلظ حدثها
وبذلك فارق عدم كراهته للجنب واما المكث حرام عليها مطلقا
ق للحايض هو مستدرك لانه المقسم ق ان خافت تلويثه ولو
بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد
غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
ق الوطي ولو في الدبر ق ويسن لمن وطي الخ واقبال الدم مدة
لتزايده وادباره عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية
التصدق

التصدق بدينار او بنصفه اي يساوي ذلك ق الاستمتاع اي
مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا لمس مع حايل ولو
رقيقا وتستمر الحرمة الي وجود الطهر بعد الانقطاع ولو
في ذمية او مجنونة ق فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة
والركبة ولو بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه
بما ذكر هنا فتامل ق ثم استطرد المصنف الخ لان الاستطراد ذكر الشي
في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه ق على الجنب
اي المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في القران ولبث ق اللبث
والمكث اما اذكار القران لا يخفى ان اذكاره كذلك كما سبقت الاشارة
اليه فلو قال محل الحرمة ان كانت بقصد القراءة والا فلا
لكان صوابا كما تقدم ق لجنب مستدرك لانه المقسم ق
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة
ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت الاشارة اليه ق وتغذر

خروجه بمعنى عدم الامر كما ذكره ويجب حينئذ ان يغتسل ما لا
من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره ف وكذا
خريطة وصندوق وامتعة وخزانة ولو فيه غير حايط وجلده
المتصل به او لم تنقطع نسبته عنه وكذا امثلته ما حاذى المصحف
من الكرسي واعلم ان ذكره هذا وما بعده في المحدث مع جريانه
في الجنب والحائض لتبعيته غيره فيه لا لاختصاصه
به فتامل ف ويحل حمله اي القرآن من مصحف او غيره في امتعة
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي او مع المتاع
عند الخطيب والظرفية وجمع الامتعة ليس شرطا فيكفي متاع واحد
ولو صغيرا يحمل به معلقا حذرا من المس ف وفي تفسير
اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا
يحرم ولو للقرآن وحده نعم قال شيخنا
الرملي القرآن وحده او مع تفسير يحرم غير كثير كوضع يده عليه
ف وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها وكلها وكلامه
في

في الحمل ومثله المس ولو للحروف القرآنية وحدها ف ولا يمنع
المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى للحدث ولو حدثا اكبر
ف من مس المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس
بالاولى لدراسة وتعليم وهو عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه
لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا فان
تعذرت عليه الطهارة دائما

كتاب احكام الصلاة

ولم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان
في خاصرة المصلي ينحنيان عند انحنائه او من صلية العود في النار لا
نقطاعه او من الدعاء لاشتمالها عليه ف الدعاء اي بخير وشرعا
اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب
ند خلت الصلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد ما
وضعها لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه ف مفتتحة
الخ وما يفتتح به الشيء ويختتم به قد يكون منه وهو المراد هنا
قوله وفي نسخة الخ وهي اولى لصحة الاخبار بالخمس وافادتها
ان اللام في النسخة الاخرى للجنس قوله خمس في اليوم والليلة

كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم والا فقد
كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه
الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم للعرب الظهر ثم المغرب فيجب كل منها وجوبا موسعا
باول الوقت اي وقته المحدود فيجب بدخوله الشروع في
فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من
بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ولا اثم
على من مات قبل فعلها التاثيمه بخروج وقتها وبذلك
فارقت الحج فتامل ف اي صلاته في هذا الظهر اسم للوقت
وفيما بعده اسم للصلاة فتامل ف لانها الظاهرة
لانها كالواجبة او الصلوة ظهرة بفعله صلى الله عليه
التابع جبريل فيه لاقتدائه من كالصحابة وكان صلى الله
عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم جبريل ولم يجب
الصبح

فلم يجب الصبح قبلها التوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك
واول وقتها زوال الشمس اي بعض وقتها بين بدل ضوليس منه ق لا بالنظر
لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف
متحرك اربع وعشرين ف فرسخا بتحول الظل ان لم ينعدم
او بوجوده بعد عدمه ظل كل شي مثله وهو قدر قامة وهي
سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكر هو جملة الوقت
وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كالا كما بيانه
في المغرب ثم وقت فضيلة اختيار بمعنى المختار ان لا يؤخرها
يوخر عنه وهو الى خروج العشر الوقت ثم وقت جواز الى
ان يبقا من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه
وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو وقت
العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت لا يسعها

يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم في وقت
يسعها فان لم يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة
عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا
فتامل قـ بل هواي الظاف والعصر وهي الصلاة الوسطى على
الراجح الاقوال ق واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت
الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما تقدم
ولها خمسة اوقات واسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة
فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت
الضرورة بادراك تكبيرة من اخرها ولها وقت عذر وهو
وقت الظهر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما
سياتي في المغرب ق والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى انه
اراد به وقت الجواز بلا كراهة فهو مكروه مع الرابعة و
شامل الوقت الجواز بلا كراهة ولو وقت الحصر و
اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور
مع

مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل ق غروب الشمس
اي بجميع قرصها في وقت افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان
تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت
العصر ففعلها حينئذ اداء وتجب اعادت المغرب على من صلاها
وقضاء الصوم على من فطر قوله لفعلها وقت الغروب اي وقتها
عقبه كما علم ق وهو غروب الشمس اي وقت غروبها
مع ما عطف عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك
بالوسط المعتدل ونظم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم
يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله ويستر العورة لو اسقط العورة
كان اولى ليدخل وقت ثياب بتجمل وتعمم وتقمص وغيرها
قوله ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سننها
المقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة ايضا
ساقط الى مغيب الشمس الشفق الاحمر اي الى تمامه اي مع انه لا
يمتد ق والقديم ورجحه النووي وهو معتمد في المذهب بل

قال الجلال المحلي انه جديد ايضا ق اي مغيب الشفق الاحمر
اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق
اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره
هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة واختيار وهو
وقتها على الجديد وبعده جواز الكراهة الي ما يسعها ثم وقت
حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر
وهو وقت العشا لمن يجمع ق والعشا لم يقل اي صلاتها كما مر
لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم الاول الظلام اي اسم
للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه
ق واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلقا
الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع
شفق الذي لا يغيب الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما
فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من
ليلهم بنسبة وقت العشا عند اولئك مثاله اذا كان

ليل هؤلاء فيما غروب وطلوعها عشرين درجة الاوسط فيهن
وليل البلد الاقرب فيها بين ذلك ثلثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم
فنجعل ثلث العشا في درجة الاوسط فهي وقت العشا
عند هؤلاء انتهى قوله وتختار اجالا وفي الحقيقة انها
تلت قوله واخره في وقت العشا الاختيار الي ثلث الليل كل
وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله
وفي الجواز اي وآخر وقت العشا في الجواز الي طلوع الفجر
الصادق شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة
كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع انتهى ق معترضا اي فيما بين
الجنوب والشمال من جهة المشرق ق ثم يزول وتعقبه
ظلمة اي غالبا وبنسبة الصدق والكذب للفجرين فيه تجوز
كما علم قوله لفعلها اي اول الوقت وفعلها فيه كاف اولي قوله
خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله

ما بين الغروب ق
انما عبنا بالتخيير او عدمه الوقت وعدمها او غير ذلك

وذكره اي المذكور من الوقت وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان
الخامس في الثالث النفي ذكره فتامل فصل فمن
عليه الصلاة بالفعل او كمستغرق الجزاي يشترط في من
تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس فلا يصح قضا صلاة زمن الحيض والنفاس
وقال شيخنا الرملي بصحتها فلا تجب على الكافر الاصلي اي
وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي
ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها
واما المرتد فتجب عليه لتقدم الاسلام ويجب عليه قضاؤها
بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن الجنون وقع فيها
حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلوة عن المجنون رخصة وعن حق

وعن نحو الحائض عزيمة قوله لكن يؤمران اي الصبي والصبية
بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله
بعد سبع سنين اي بعد تمامها قوله وان حصل التمييز قبلها
باكل وحده وشرب وحده ويستنجي قوله ويضرب تاديبا للتمرين لا عقوبة
قوله بعد كمال العشر وقيل بعد بلوغه ويضرب بعد ابتداء العاشرة
والامر والضارب اصولهما الذكور والاناث على السبيل فرض كفاية
وللمعلم الامر والضرب باذن الولي ... الزوج في زوجته
واعلم ان شرائع الظاهرة كالصوم وحفظ القرآن ونحو السواك
كالصلاة في الامر والضرب ويشترط في قضا ما فاته في زمن التمييز
دون غيره اتفاقا قال العقل ان الصبي يجوز الوضوء بيده اخذ
الفائح وعدم مطالبة ... الرجوع ... التمييز لم
لم يدخل وجوب قضائها ... ما قبل سبع ... فلا يجب ... و ... ان ...
... ... العمل و لا يجب
القضا ... الخطيب وغيره انا للتعدية ...

من ذلك فيجب عليه القضا اتفاقا ف وهو حد التكليف اي
المذكور من الاوصاف الثلث اذا وجدت في شخص يقال له
مكلف اي الزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها والصلاة المسنونات اي التي اشبهت الفرايض
الروايض بسبب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها
وافضلها صلوة عيد الاضحى ثم صلوة عيد الفطر ثم صلاة
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء
قوله التابعة اي ولو غير موكدة قوله سبعة عشر ركعة
الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي را
تبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا
لصح اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما سياتي
ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر

او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك وليس ان يقرا
فيهما باية البقرة قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران
قل امنا بالله الى مسلمون والا فبسورة سبح وهل اتاك والا
فبسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فبسورتي الاخلاص
وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاء او اخرهما
قوله الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من
نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبلية
في احرام واحد والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض
واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه ق وثلاث بعد سنة
العشاء لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت
عنها لكان اولى قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
بهما سنة الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله ذلك تلك في بقية
الوتر شفعا ووترا ووصلا وفصلا كما ياتي ف والواحدة
اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نية عليها عند الاطلاق
عند شيخنا الرملي وقال الخطيب بتخيير بين اجزائه او كله

قوله واكثره احد عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له
التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلها وهو افضل
ومتى احرم بثلاث لم يجز له غير التشهدين وكونهما عقب
الاخيرتين ويسمى وصلها ق ووقته بين صلاة العشاء
ولو مجموعة تقديما وفعله آخر الليل افضل كلا او بعضا فان
فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا ايضا قوله قبل العشاء اي قبل
فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك
كله اي من التابع للفرائض غير الوتر ق مؤكدات اي بعد
الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس
وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من
الناس ق صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل
صلاة العشاء وبعد دخول وقت العشاء وفعلها ولو فرضا
او قضاء او نذرا او نفلا راتبا او منه سنة العشاء ومنه النفل
المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا
سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن

الريا والافضل والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى
عددا فله التشهد في كل ركعتين واكثر ولا يجوز ان يقع منه
ركعة بين التشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه قال
شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر في
الفرائض ق لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا ق صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها
وهي صلاة الاشراق على الراجح ق واكثرها اثنا عشر ركعة هو
مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات
فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد وله جمع الثمانية
في احرام واحد ق من ارتفاع الشمس هو الراجح ق صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها
بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بمجاورته صلى الله
عليه وسلم وفقد عندهم عوضوا عنهم بان صلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم

من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها
ولو في غير المدينة وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
الوقت الاداء ق وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة
كما مر وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها با
الفرايض يطلب الجماعة فيها تغير عما ورد فيها ووقتها
الخ فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها فصل في بيان شروط
الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن معتبر سواه
ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان اولى قوله والشروط عدل
عن قول المصنف شرائط مع استوايهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة
وليس ذلك من شان مراده هنا لكان فتامل قوله وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف بخصوص للعام وليس ذلك من شان
التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة
هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا
التعريف سهولته عدل الله عن التعريف بانه هو يلزم من عدمه العدم

ولا

ولا يلزم من وجوده وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته
ق وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن
فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ماهيتها والشروط صفاتها ق الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر ففي كلامه ايماء الى ان
المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضاء كان
اولى لما عرفت ق فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها
ولا يصلي الا اذا ضاق لانه لحرمة نحو ان ايس منها منها في
الوقت من اوله فله الصلوة من اوله ولو وجد ترابا بعد ذلك وهو
الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالماء
او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل ق في ثوب وبدن ومكان لا
يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث وكلامه في طهارة
البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه للمؤدي الى التكرار فيهما بقوله
بلباس طاهر وبقوله وان وقف على مكان طاهر المشار اليه بقوله
وسيذكر الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما

ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما ستر لون العورة
من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من
ذلك الامن اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس الخف
نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحرم فقط اذ لا يكفي
الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن الحرم بذكر اللباس
الآتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوب على نجاسة وهو
محبوس عليها قوله بلباس هو ظاهر في غير نحو الطين والماء
الكدر ولو من جلد او حرير للرجل وان حرم عليه عند القدرة
على غيره ولا يلزم قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما
وهو افيد واداء على في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه
وان لم يشق عليه السجود في الماء قوله ويجب سترها اي العورة
لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا قوله عن اعين اي الذي يحرم
نظرهم اليه وان لم يهم عض بصرهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة
الا لحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده
الى

الى عين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا بحضرة الناس فانه
يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله
ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا
عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان
فقط قوله وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند
محارمها كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي كاملة
~~الحرية ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب~~
وفي الخلوة ما سوى الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما
بالارض فلو ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
لو قال الانثى في هذا وما بعده لكان صوابا ليشمل الامة كما مر قوله وعورتها
اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فهي ما بين سرتها
وركبتها وقيل كعورتها في الحرة الخلوة وهما السوأتان قوله ما يجب ستره اي
في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد
وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن

حل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره
ويشير اليه قوله بلا في خروج غير اللائق فلا يضر الا اذا كان حاملاً
لمتصل به كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة نعم
يغتفر ملاقاة نجاسة جافة مطلقاً او رطبة والقيها وقعت عليه حالاً
من غير حمل ونوى في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجس المسجد واتسع الوقت
فالاولى عدم القائها فيه ف بالاجتهاد ان كان مستنداً الى علامة
كصوت ديك مجرب وورد ولو بضاعة وسماع مؤذن ونحو منكاب صحيح
نعم يقدم على الاجتهاد كسماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المنازل المعروفة
وبينا الابرة للعارف به قوله وان ضاق الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد
بالانية لها اذا صادف الوقت كالاذان ق واستقبال القبلة اي الآن
وهي الكعبة اي عينها او هواؤها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم
منها حقيقة وحكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال
للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه

غير

غير معتد به وتقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل
على نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه عارفون و
اقروه ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجم ومنها
القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر ورياح الرياح
فان يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلاً ووجب تعلمها
حيث لم يكن بحضرة عارف سفراً او حضراً من مسلم عدلاً
عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف ومما ذكر
علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره ان اقره عليه مسلم
عدل عارف بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة وجب على من
زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى محاذاة جرمها اذ لا تكفي الجهة
عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبادات الموهمة بخلافه
هذا والله الموفق قوله وكعبة لارتفاعها صوابه لتربيعها
ولاستدارتها قوله واستقبالها بالوجه بالصدر حقيقة
في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم
يجب الاستقبال لما لو جمع الصدر في مستلق فقدر رفع راسه والا

خصين

فيما ان عجز عن ذلك الرفع ف لمن قدر عليه اما من عجز عنه لكونه
مربوطا على خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة قوله
من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي ف ولو قصيرا او اقله الى محل لا يسمع
فيه النداء قوله الجهة اي صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
قوله وراكب الدابة اي في غير هودج او محمل او محفة اما هولاء فان
اتموا جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم النفل والا
وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في تسييرها
ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير الملاقي
نحوها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة
لم تفارقها حالا ف فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين
سجدتيه قوله ويستقبل فيها اي في ركوعها وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم
انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل في كيفية الصلاة

من

من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد
الطمأنينة في محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة
للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج ركنا
والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج
وغيره ف وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق
القصد ومحلها القلب فلا عبرة بالتلفظ باللسان بخلاف ما
فيه ف فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر ف وجب
نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد
شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي ف وتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد
الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية
وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد
غير معناه الحقيقي اي ان يقصد المعنى اللغوي ويندب الاضافة
الى الله وذكر اليوم والشهر او السنة او عدد اركان

اي في حالة الانتصاب للقايم ولو في النفل فلا تصح قراءة
شيء منها قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سوا
الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها الامام تصح
تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها ق او ابدلها الخ لو اخر هذه
الجملة كان اولى مع انما ياتي تكرارها الا ان يقال انما ياتي تفصيل
لها او تشديده عطف خاص قوله لم تصح قراءته وتحرم ايضا ان كان
عامدا عالما سواء غير المعنى او لا قوله ولا صلوته ان تعمد اي وحصل
باسقاط الحرف وتغير في المعنى والا فكما لو لم يتعمد والا بان لم يتعمد
اي او لم يتغير المعنى وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل
اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم تحسب ركعته وواجبا
هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط في بعض النسخ فتامل
على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استيفا استيناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الا
ول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد
بها قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا او قصير اقصد به قطع
به

٢٦
به قطع القراءة او بذكر ولو منها في غير ما ياتي بين موالاتها
صوابه بين اياتها او كلماتها ق كما كتا مبينه الى الخ وكذا
فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامها اياتها
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك ق ومن جهل الفاتحة اي لم
يعرفها اي لم يحسنها او فت صلاته وعطف وتعذرت عليه
تفسيري لعدم معلم اي بان يوجد او لم يقدر على ما يوصله
اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة
طالبها منه واشار بقوله مثلا الى نحو مصحف ق اتى بذكر اي
بسبعة انواع من الدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق با
الاخرة على ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها
اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساوات
الايات والانواع وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة
مالك بالالف كما قاله والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد
منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر

على بعض الفاتحة فقط كره وكذا على بعض القرآن قال شيخنا
بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة
ق واقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان
يقف بعدها ايضا للسورة الركوع وهو لغة مطلقا الانحنا قوله
للقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته
ما امام ركبته واكمله ان تحاذي موضع سجوده ق معتدل
خلقته اي بالفعل وغيره يعتبر به ق لو اراد للحاجة اليه مع لفظ
ق قدر ق فاومى بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا قوله
وبنصب ساقيه الاولى ونصب ركبته اللازم له نصب ساقيه
ق وهو سكون بعد حركة الاولى سكون بين حركتين ق ويجعلها
هيئة الى آخره وقدم تقدم توجيهه الرفع لو اسقطه لكان صوابا
مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله والاعتدال وهو لغة ا
المساواة قوله قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح مع ما بعده
فتامل قوله وقعود عاجز كان لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما
اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك ق

والسجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه مرتين وكرر
دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطئ الا
قدام ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا
على جزئه مطلقا من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحو
بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور
بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها
على المعتمد ولا كشفها اتفاقا قال بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه
الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا واقله سكون بعد حركة اعضاءه هذا تفسير الطمانينة
وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود واقل التشهد الخ
فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه
فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره
لم يعتد به نعم زيادة حرف في لفظ السلام وزيادة المباركات
والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر زيادة يا الندا قبل

ايهاو لا الميم في عليك ولا و حده لا شريك له بعد شهادة الله
والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قول وفعل وجمعت اشارة الى
اختصاص الله تعالى بجميعها قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من
الاكمل فيكفي احدهما قوله رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله
ولا يضر اسقاط شدة الراء خلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمل
التشهد لانه معروف وقد ذكر في بعض النسخ قوله اللهم صل على محمد
او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز فيها ابدال محمد بالنبي والرسول
لا بغيرهما او اكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله واقله السلام عليكم
او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا
وجود لفظ بين الكلمتين لا نحو التام نعم ان قال السلم السين او فتحها
وقصد به السلام كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى وشمالا في الثانية
مبتديا في كل منهما بجملة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولى لم يكف ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا
قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب النية للخروج هو الاصح وهو المعتمد

فتكون

فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت
ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله وجب
اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا
تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما قوله ويستثنى منه
الوجه سقوط هذا الاستثناء لان ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او
ضمنا فلو قال المشتمل على كذا لكان حسنا فصل قوله الاذان ويقال له الاذين
والتاذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والفاظه الخ فهي
خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل
ذكرهما جهرا فهو به تسعة عشر كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فيهما حتى الصلاة على الراجح وفي هذا اشارة
الى انهما من خصائص هذه الامة فليراجع والفاظها احدى عشرة كلمة
وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما
غيرها اي من كل نفل فعل مع جماعة وان نذر والنداء المذكور بدلا عن
الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز
وشروط المؤذن المذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما

وسو الانقها يجب بنسب كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث
والاقامة اشد قوله شيئان اي بجنس الجنس والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله
التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
فيهما ما يجب في الاخر وقعوده تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب
فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت
ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
وقيامهما التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان ويبقى
من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون
بعضا وتتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله
وهو لغة الدعاء اي بالخير قيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما
عرفت قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات قوله اهدني و
ندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الى اخره وهو وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

والظرفية

والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها لجد للسهو وهكذا
بقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما
فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوة
الخمس ويجوز في غيرها للنازلة قوله لا تتعين كلمات القنوت
السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شيء
منها كما تقدم قوله فلو قنت باية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعا
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل قوله تتضمن دعاء وثناء
والا فلا تكفي قوله وهيئتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها
بالسجود كما اشار اليه قوله رفع اليدين مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله وعند الركوع عند ابتدائه اي ويمد
التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب الرفع
عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظهما
في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق

لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
والقراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر اي
الشيء على غير مثال سبق قوله الى اخره اي والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها بخلاف
الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا مائلا الى الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء
والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفر وله
ابدال اول بمن قوله والمراد انه يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال
على الشيء ويشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها قوله او غيرها ومنه
سبحان الله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان اتى به وسرهما
ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن
بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او
الراجم بالوسوسة قوله والجهر وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع
من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية

مقضية

مقضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقاء نعم
يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي
ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد
شيخنا الكراهة فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة
لطيفة قوله ويجهر به اي كل من الامام والماموم قوله وقراءة السورة
وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد ما يعم ذلك والسورة
الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن
كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصول سوره في
الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي النفل يقرا السورة
في كل ركعة ما لم يتشهد قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة امامه
ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا
الرملي ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد السجود تكره في غير وقت

الكراهة وتحرم فيها ومتى سجد بطلت صلوته نعم يستثنى صبح
يوم الجمعة بالنسبة لالم عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة عند
شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة
للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فلهذه ثلاث سكتات
وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراءة واعترض بان فيها الافتتاح
والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد
الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم يحتسب ويعيدها بعد
ان اراد قوله عند الخفض الخ قيل الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او
عممه للسجود لكان صوابا قوله اي رفع الصلب الاولى رفع الراس الا
ان يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من
الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مرادا للمصنف وكان الوجه ان يجعل
الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما
مر فتامل قوله وقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول على عكس
الفاعلة ان الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لايهام الاضافة هنا
فتامل قوله ربنا ولك الحمد اي ولك الحمد او الحمد لربنا او لو ربنا الحمد قوله تنصب

قائما

قائما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلى وخص الاعلى بالسجود لان فيه ايهام
البعد قوله والاكمل الخ هو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة
على الثلاثة المذكورة الى احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ
قوله ويقبض اليسار اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله انفا بها رفعها
مقتصرا مع ميل راسها قليلا وخص المسبحة بكسر الباء لاتصالها بالقلب
ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطى فان
عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند الاشارة بها قوله
والساهي اي من طلب سجود السهو ولم يقصر تركه فان تركه قصد
فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه فصل في امور يخالف المراة
فيها الرجل في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله المراة سواء
الحرة والرقيقة قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان
اولى قوله بها شي كخطا امام وتنبيه غافل وانذار طالب ونحو ذلك قوله
فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا قوله او
اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي
قوله بضرب ظهر اليمين على اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك
وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احديهما على ظهر الاخرى قوله
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها
ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق
الرجل وسبحت المراة كعكسه فانه كره من حيث المخالفة واشار بقوله ولو
قليلا الى ان الفعل القليل اذا قارنه سنا وضرو يحرم التصفيق خارج الصلاة

نقص اللعب خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمرأة اي في الضم وغيره مما مر ومنه
التصفيق لا كالذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كرأسه بعد احرامه لم تبطل صلاته
للشك في بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك لما مر قوله والامة كالرجل
فهذا مستثنى من الاطلاق السابق فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا ومثلها نحو سجدة التلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر
العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله الكلام
العمد ولو بحرف مفهم او حرفين تواليا مطلقا وقيد العمد يحتاج اليه في القليل
وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح
لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم و
منه التورية وغيرها والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران
ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ
ولو اسقط لفظ الصالح لكان صوابا نعم جوابه صلى الله عليه وسلم
ولو بعد موته من دعاه واجب ولا تبطل به وجواب غيره من الانبيا
واجب وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان
شق عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ الاسلام
ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل الكثير
ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها
مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها او لا
والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله
المتوالي قيل يخرج به خطوات بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت

جدا

جدا والخطوة بفتح اوله رفع القدم ووضعها ما بين القدمين نعم حركة
الانبيا بالفعل يجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك
اللسان والشفتين والذكر والانثيين بخلاف الاصابع ولو في سبحة قوله فلا
تبطل الصلاة به ولو عمدا الا فيما قصد به اللعب كما مر قوله والحدث عمدا
او سهوا او اكراها ومنه النوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة
الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة
القاها مما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجسه بها قوله فنفض ثوبه اي بلا
حمل والقاه بها كذلك قوله وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب
ستره لصحتها قوله كشفها ريح وغير الريح ولو ادميا مثله قوله وتغيير
النية ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها
عنها ولو بعنقه وصدره قوله والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب كما
اشار اليه واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره
مطلقا كما مر قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل
جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل بالمفطر
او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه
قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا
ولو من خشية الله والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك
نعم اعذر في يسيره عرفا لغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر
هو او حروفه كالمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا
قوله بقول او فعل او عزم فصل في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم قوله

المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة
سجدتين وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في يوم الجمعة او للمسافر فتأمل قوله واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة
في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما فهي خمسة و
ثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في
الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل
رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائية
واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من الخمس
تسليمتان قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثمانية عشرة وفي المغرب
سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في
الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر مائة وستة وعشرون
ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان
يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين
ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني
والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد

وثلاثون

وثلاثون ركنا ويزاد عليها في المغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة
ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فقوله في الصبح
ثلاثون وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فما قاله
فقول الشارح ان ما ذكره المص غني عن الشرح لا يخلو من تساهل والله اعلم
قوله لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا او على
جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله
بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله
ويومئ الخ قد تقدم قوله والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله نصف
اجر القائم الخ قال شيخنا هو فيمن ساوت صفات صلاته بان لم يزد
نحو خشوع وتدبر قراءة وذكروا عمد شيخنا ان من عشر ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من قعود فصل في بيان ما يطلب لمن ترك
شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو
كما يأتي والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله سنة
والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله
اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا قام مقام المفعول مقامه ولغا
ما بينهما او استدرك ما بقي من صلاته قوله ان ذكره الخ المراد بذكره
العلم بتركه وخرج به الشك فيه بان كان قبل سلامه تداركه حالا
علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك

قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استأنف قوله وسجد للسهو ان اتى
بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة
لانه لا يسجد له قوله وفعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي
الى غير محله كالفاتحة في الركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا
بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة ان صار الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى لعلم ما ذكره منها
بالاول واستغنى عن ذكر مستويا بل الوجه عدم ذكره قوله فان عاد اليه الخ
هذا في غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب له
العود في العمد ما لم يقم امامه قوله او جاهلا اي بتحريم العود قوله
عند تذكره او عند علمه قوله في صورة الخ فيه ايهام ان في المسئلة صورة
غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع
في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا ويسجد للسهو فراجعه قوله الابعاض السنة فقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي والاصحاب قوله
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل قوله
ويسجد للسهو اذ احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك في الثالثة
في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا
يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله ولو بلغ
الخ مرجوح والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر كانه يفيد اليقين

قال

قال شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو سنة
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية له لانه
تابع للامام قوله ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلوته
ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد
بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه
في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد
قوله وحينئذ فله السجود بقصده العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه
لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن (ح) وجب تداركه قبل سجوده
فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله قوله تحريما هو المعتمد كما علم قوله وخمسة اوقات
هو اوفق من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه قوله لا يصلي فيها
اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها قوله
الا صلاة لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها الى ذلك الوقت والا فلا تصح
ما لم يقلع عن التحري قوله ويقارن هو ناظر الى السبب مع الوقت فان
نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله
والاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع الى الوقت ولا يصح الا
بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول

فلا تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد
الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتأمل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها
اداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوعها اي ابتداء جزء من قرصها قوله
فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اوضح فتأمل قوله قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الآدمي تقريبا وسواء من صلى الصبح في هذا اولا قوله اي اذا
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخرجها
عن الاوقات الخمسة لكان اولى فتأمل وخرج بحرم مكة حرم المدينة فقد
فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي تقرب
غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم و
اول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن
للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند قوله فرض الكفاية
لكان انسب فتأمل قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين
العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين وتسن لغير
غيرهم من العراة وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها
وللطارئين اليهم فيقيمون الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها قوله
غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام

في ادراك

في ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتأمل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يشرع في السلام ولا ينعقد نية من احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا
الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا يحصل الخ هذا مفهوم
القيد السابق وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم الخ اي في
صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل
بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في اثناء صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما
هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير قوله والاقتداء
او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالقرينة لانها
عرفت نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الآتية قوله
كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من
في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فتجب عليه
نية الامامة فيها وان لم ينو ابتداء حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله
والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل هي سنة لاجل حصول فضيلتها اي
يستحب للامام نية الامامة في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا

من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له
الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد
علم انه لا يجب على الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا
لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشملهم كما مر قوله فصلاته فرادى
وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل
خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح
اي يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على رجل
فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان احصر مما قدره بعده فتامل قوله اي نسبة الى الام
فكانه على حالة ولادة امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من يخل
بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه ارت يدغم في غير محله والثغ
يبدل لا لادغام ومنه ابدال الحا بالهاء وذال الذين المعجمة بالمهملة او بزاي
وضاد الضالين بالظاء المثالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت
بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله ومثله
هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقر ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد معناه كفر لانه ح اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة
هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته

وينبغي

وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة
الاشرة تحمل رسول الله ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب موالاته كالفاتحة
ويجب ترتيبه نعم يغتفر تغيير الترتيب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها
سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة
واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية توخذ
من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي موضع على الماموم في المسجد
الخالص ولو بالاحياء بصلاة الامام اي بانتقاله بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا و
تركا ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف
خلف جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه قوله منه اي المسجد
وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كرواسم
الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيضر
ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره له قوله اجزاه اي كفاه
هذا التفسير اولى لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا
وحصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع
ما اعتمد عليه على جزء ما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر
في القائم عقبه او جميع قدميه واصابعه وفي الجالس اليته وفي الساجد
ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره ومن ذلك علم
ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله في جهته هذا يوهم ان المراد

بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام
وغيره وما داخل الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل في الاثنا
قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه وشمله كلامه اوانه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهي الفاتحة في
الاولتين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا بحيث لا يزيد على ثلاثة
اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للنفي لا
للمنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المص لكان اخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر ويعلم
ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا
الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله
منه اي الامام لو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى لقربه وكان يستغني
عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة الخ فتامل قوله ولا حائل اي مما مر ويضر هنا
الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا
يستدبر القبلة فتامل قوله فضا سوا المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
غير مسجد والباكن كذلك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين قوله
على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد
بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حائل بما مر ولا يضر هنا حيلولة شارع
ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي عوم فصل في كيفية صلاة
السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معهما قوله ويجوز القصر والاتمام

افضل

افضل في غير ما في قوله بخمس شرائط اي على ما ذكره ويقي منها دوام السفر
والتحرز عن ما ينافي القصر وعلم المقصر والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص
عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز
من ابتدائه قوله والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى
او منفردا قوله اما سفر المعصية الخ خرج به المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص
قوله ولا جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت عنها ولا يترخص
فيه لكان اخصر واعم قوله تحديد اي فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم
ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم
وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري كم يسير ولا لمن
توجه فان لم يسلك طريقا وهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع
متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة ذهابا
فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر وان نالته مشقة مرحلتين
قوله خطوته بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم قوله الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني
امية لتقديرها في زمنهم فانها تكون ميلا فقط قوله تقصر فيه اي
السفر ولو غير ما فاتت فيه قوله ان ينوي القصر ابتدا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله مباحا اي غير معصية

كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل لنازل وقت الاولى فقط والا
فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة
يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا تجمع المتحيرة قوله لم يصح الى العصر وتعين
بعد فراغه من الظهر فوراً ان اراد الجمع قوله اول الصلاة الاولى هذا محلها
الفاضل قوله في اثنائها ولو مع السلام قوله فصل يسير عرفا بقدر زمن اذان
واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك
وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدئت
فيه كانت اداء فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله
شيخ الاسلام والمعتمد انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على
الاول عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة اذا احرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فائتة ولم يوقع منها ركعة في الوقت وليس
كذلك اوليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وفهم قوله ولا يجب في جمع
التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب او لا فان
اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام
السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اي للمقيم دفع به ان
يراد الى آخر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر ومثله
الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
فيهما واجازها صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال

الاذرعي

الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة
اي في كلام الشارح والمطر هنا يقام السفر هناك قوله وجود المطر يقينا
او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية كما مر
قوله سواء استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم للامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر
وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا
او ندبا قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها الا اعتبار
الاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الخ
فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه
وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليست هذه
الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر
عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تسن للعتيق كما في ايضاح الخنثى فيما ياتي قوله والصحة
بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب اداء ولا تصح
منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب على
المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها
قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتغنيه عن ظهره قوله ومجنون
ومغمى عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي
قضاء الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه
بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وانثى ولو احتمالا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن

منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل
فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم
ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحو من كل
عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف
على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلف عن رفقة ولا
يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم ركوب لائق واكل
ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجا
بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلف غير
عليه بعدم خروجها لها لخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر و
لو اشتد انظر لعادته وغير ذلك قوله ومسافر لم ينو وغير مستوطن الذي
هو حق المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع الندا
منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلا
اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة
ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر
ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرائط صحة فعلها اللازم له
انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو
تبعا ومنه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله
لبعده عن العمران مثلا قوله سواء في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع
هذه المصر اتحاد المصر والمدينة ومغاير القرية لهما وعموم البلد للجميع واتحاده
مع قولهم ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشرا مصر وما

خلا عن بعض

خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية
والبلد ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب
فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا
والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل
جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد
الفجر ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا الندا منها قوله اربعين
من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما لكن يشترط كون الجن
على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية
فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائدا عليهم و
بطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد
تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه وان انهدمت حيطانه
وان درست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه ولو ابوا ولادهم بخلاف ما لو جا
غيرهم فلا تصح منه الجمعة الا بعد البنا على ما مر قوله وقت الظهر اي
ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى قوله صليت
ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو
في الواقع ان شكوا في بقائه ويتبين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكره
قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله تبا ان لم يتبين ضيق الوقت ما علم و
المسبوق في ذلك كغيره قوله وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي
وهو الوجه ولو جعل المص شروط فعلها فيما مر سنة وعطف غيره وما بعدها
على ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله خطبتان بشرط كون الخطيب ممن
تصح امامته القوم قاله شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا هنا

يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكونه الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها
بعد صلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله
يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تتحقق الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا
ويحتمل انه صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة
او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة
اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع ان فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله
واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول
قوله ثم الصلاة الخ فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين على اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي
اذا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ
الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها اي
من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي مفهمة كاملة
او بعضها كذلك قوله في احداهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية
ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث

يدخل فيهم

يدخل فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين
كفى او دونهم او غيرهم لم يكف بذكر المؤمنات فيفي كلامه للاكمال والتعميم
ولو لم يذكرهم دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة
الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع بعضهم اوله ان يجهر الخطيب بحيث
يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم
الخطيب قوله الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات
الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى ليعم اذا المعتبر موالات الاركان وموالات
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالات الوعظ بين اركان الخطبة وان طال
عرفا بخلاف سكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان في
القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم و
يشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا اسماعها الذين
تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله
ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في
حق السامعين ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر
الحدث والخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستخلف حالا
من سمع على فعله من حضر صح والا وجب الاستئناف ولا يبني بنفسه وان
تطهر عن قرب نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا قاله شيخنا ولو تنجس فكما في
الصلاة قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان ترتبوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا

قد سلموا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص
في بيت مثلا فتامل قوله ويشترط ... توع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشانه
الشرط التقديم قوله الغسل ويجزيه على التبكير ان عارضه ووقتها من الفجر
قوله تنظيف الجسد ولو من داخل كبحر قوله فانها افضل الثياب اى من حيث
ذاتها فلا ينافى ان المعتبر في العيد على الاثمان قوله اخذ الظفر قال النووي
فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها
وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى
وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع من محلها قوله والطيب اى
استعماله واولاه المسك قوله وسن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح
قوله في وقت الخطبة اى حالة ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها
انذار اعمى فيجب وكذا ما يجيء ومنه رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن
قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات
والاكثار من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاث مائة مرة والتبكير و
وقته من الفجر واوله من دخول المسجد او بالنهي لمن فيه ومخالفة الطريق
وكثرة الدعاء رجاء ان تصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين
جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ
وهاتان ركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليها فلو لم يكن في
مسجد امتنع فعلها قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل
الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله خففهما
بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب

بعد

بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا فيحرم كما ذكره
عن النووي ولا تنعقد بالاجماع فصل في صلاة العيدين وما يطلب
فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله على عباده فيه بالخير
والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء للفرق بينه وبين اعواد
الخشب قوله وتشرع جماعة اى لا لحاج عن فتسن له فرادى قوله لا جميلة
وذات هيئة ولو لم تذكر ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من الحضور لا من السنية
فتامل قوله اما العجوز فتحضر ان اذن زوجها قوله طلوع الشمس اى طلوع جزء
منها ويندب تاخيرها للارتفاع فتقديمها خلاف الاولى ومكروه ويندب تاخير
الصلاة في الفطر كطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى قوله وزوالها وتقضى بعده
كاداء بها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في
الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت
بالتكبيرات بخلاف التعوذ قوله ويكبر الخ وسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل
بقدر آية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر توالیهما ولو مع رفع اليدين فيها
وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا تقضى
فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به لان نقص ويأخذ
الشك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل
فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل اتاك فان لم
يفعل فسورة الاخلاص قوله ويخطب اى من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد
ولا لجماعة النساء الا ان خطب احد ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط

اي في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ويجب على
الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه فتامل قوله بعدهما فلو خطب
قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه
كلامه او المراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير
اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل للنص عليه
والمقيد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لامه للجنس فيشمل الفطر
والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام اي الى اول
وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا او لم يصل اصلا قوله
ولا يسن الخ اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه وما
اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان لم يكن اعراضا وطول فصل
عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى عقب اخر وقت العصر من
اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سواء قبل الزوال
او بعده قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار
في القرى والامصار ويسن بعد ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا الله
ولا نعبد الا اياه الى اخره وبعد ذلك الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه ويسن احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة واعلم
انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها ويندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله
منكم فصل في احكام الكسوف والخسوف مما طلب فعله لاجلهما
والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها
في ذاتها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعها ولذلك

لا يوجد

لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف من الخسف بمعنى المحو وهو بالقمر
اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم
الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا
يوجد الا في قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص
ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة قوله بحرم بنية صلاة الكسوف
اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها
للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع
في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل الكمال لها واقلها
ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة
وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة او يقرا في
القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا
من الركوع المقابل له وسواء رضي المامومون اولى ولا يطيل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وكلام المص اقرب الى هذه الكيفية مما تكلم
الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة
فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله و
يخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد
ويسن اعادتها في جماعة في جميعها كما لو دام الخسوف باقيا ولا الزمه
التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا
الزيادة لعدمه قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر

واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع كما تقدم
وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم كما عرفت فاندوب الا الترتيب
ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا مؤكدا قوله على التوبة فامره بها
تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا لتغير امره قوله من صدقة ويجب منها اقل
متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزئ كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم
ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شيء
من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويسر ان لم تغرب الشمس وهو فيها
قوله ويجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وتغرب بها كاسفة فلا
يشرع فيها بعد وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت اي لمن صلى والا فاتا تبعا وعلى هذا يحمل التناقض في كلامهم وانما
لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه يلحق بالليل ولا تغرب به كاسفا
لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو
جمعة ولا يقصر مع الجمعة في خطبتها الواحدة فصل في احكام
الاستسقاء وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعاء واكمل منه
بالدعاء عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية قوله مسنونة مؤكدة
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء وتقدم انه يدخل وقتها المنذور باذنه
وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره
وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ماء قوله وتعاد اي
بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة ولا عينت الصلاة
وحدها قوله ونحوه لو قال وناسيه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب

واجـ

واجبه الخ فيامر الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال و
النفس والعرض ومصالحة الاعداء في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف
على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا
يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا
الرملي الا ان تضرر به وخالف شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد
ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم
الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين
واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله
في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل
الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين
ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها و
بين اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوهما قوله كعشرين ولا يجوز
الزيادة عليهما خلافا لابن حجر م ر كصلاة العيد من الا في النية والوقت
فينوي هنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله
في كيفيتها شمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصار
الشارح غير مناسب قوله وصفة الاستغفار الى الاكمل فيه وله الاقتصار
على استغفر الله قوله بعدهما هو تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة
هنا قوله ويحول الخطيب من ردائه ان سهل ولو لم يكن مدورا واراد بالتحويل
ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل بعد
صدر الخطبة الثانية بعد استقباله الى القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور

يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اى الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا قوله من الدعا ويجعل بطون الاكف الى السما عند الفاظ
التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما فى ساير الادعية ولو فى غير صلاة قوله
اللهم الخ والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا
الاختبار او التعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها نفس
الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالما والظراب بالظا المشالة التلال
الصغيرة وفى نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر
والمغيث المنقذ من الضرر والهنى السهل والمرى المحمود العاقبة والمربع بفتح
الميم وبتحتية بعد الرا او بضم الميم وبموحدة او فوقية اما بمعنى النما او بمعنى
ما فيه ربيع البهايم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض ليتفوض
فيها والعام ما لا يخلو عنه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بجميع نواحيها والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذى ياتى فى وقت
الحاجة اليه فى كل زمن الى يوم القيامة والقانط الايس من الرحمة والجهد التعب
والجوع شدة المشقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محله
من البهيمة وبركات السما المطر وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير
المتوالى وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال ولعله احتراز
عن نحو اهل السما فتامله قوله ويغتسل بنية ان صادف وقت غسل مطلوب
فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ويندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا
عورته ليصيبه منه ويدعو بما شا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله
ويسبح للرعد اى عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو عليه جمع ولا يتبعه
بصره قوله وهى اى الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة

من حيث التعليم

من حيث التعليم فصل فى حكم صلاة الخوف من حيث انه يحتمل فى
الصلاة فيه ما لا يحتمل فى الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار
الشارح الى ذلك قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار
الشافعى رضى الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العزيز
فهى اربعة انواع اسقط المص نوعا وهو صلوته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما
ستعرفه قوله فى اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا
قوله اقتصر المص منها الخ فيه تجوز فان الثالث فى كلام المص لم ترد به السنة
كما مر قوله فى غير جهة القبلة او فيها او بينهما ساتر قوله بحيث تقاوم كل
فرقة من المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان و
بطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع فى غير محله كما قال شيخنا قوله فيصلى
بالفرقة التى خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو
وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهى صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله فى الامن ولا خلاف
فى ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذى اسقطه المص وهو يجرى فى الصلاة
الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها اى بعد نية المفارقة عند ابن القيام
جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله تجى
الفرقة الثانية والامام منتظر لها فى قيام الثانية يطول القراءة حتى تدرك
الفاتحة قوله تفارقه اى تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس
المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا فى الصلاة الثنائية وفى الثلاثية يصلى
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فهو افضل من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه

سجود السهو وان صلى رباعية بكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز
مع طلب سجود السهو وسجود الامام يلحق من حضره او تاخر عنه وسهو
كل فرقة محمول حال اقتدائها قوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض
غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل
من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي
صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة
او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز ثلاثة صفوف واكثر قوله ويحرم بهم
جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف صف الاخرى
استمروا واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله ولحقوه اي في قيام ركعة
الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
كالمسبوق ثم بعد القراءة يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من
كان حارسا في الركعة الاولى وحرس من سجدها ولا فيها سوا كان هو الصف
الاول او الثاني وسوا بقي كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم
بغير كثرة افعال ولم يعتبر هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة صف
او فرقتاه مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة
الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ويدخل في الثنائية الجمعة فان صليت
كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع
ثمانين الخطبة لتكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في
الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد
التحرم قاله شيخنا المكون لسماع الاربعين فائدة وقال شيخنا الرملي
لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسفان السوال فيها حتى تحرم ايرها

ثم

٦٨

قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو ولو اولوا انقسموا فيعطف الالتحام
عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان
بان انه عدو لكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم
والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة عنه
وتغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القا نحو سلاح تنجس الا
ان خاف من القائه فيجب حمله مع القضا على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل
قتال او هزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او حطم بغل او هرب
دائن او خروج من ارض مغصوبة واذا زال خوفه اتم صلاته في محله بما في
الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة
ولو ايا ما ويدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت فصل في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال
او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا الاشكال
الخنثى قوله لبس الحرير اي استعماله كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا
لا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس داخل شخانة
او تحت ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وكتابة عليه ورسم عليه
ولبس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي
الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويحل استعماله في غير ذلك
كستر حيوان به وخيط خيطه حشوا وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقة ورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شراريبها تردد قال شيخنا ويحل منديل فراش

فراجعه واتخاذه كما ستعلمه قوله والتختم بالذهب عطف على لبس وهو
ساقط من بعض النسخ قوله والقز عطفه خاص على الحرير لانه احد نوعيه
والابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما
ماتت فيه والموعف كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف
على معمولي عاملين مختلفين فتامله قوله في حال الاختيار ولو اخره عن
الاستعمال لكان اولى اذ لا تختص الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة
اي الحاجة ومنها حكة ودفع قمل فالمراد بالمهلك ما لا يحتمل غالبا ومنها
احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله ويحل للنساء الخ اي يحل لهن
استعماله ولو بغير لبس كافتراش ويحل لهن ايضا التختم بالذهب
وكذا غير التختم من انواع اللبس وسياتي في كلامه الشارح لحضور لا يخفي
ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل
حل استعماله ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة كما ياتي قوله الباس الصبي وكذا
المجنون والنعل من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على
الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى النساء ولو افتراشا الا الحلي على العادة
كالذهب الا نحو خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعله ختما
لا ختم ولا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما والطرز
بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما استقلان تكون انهما اربعة اصابع عرضا وان
زاد طولهما ويكون وزنهما لا يزيد لما ياتي نعم لا يحرمان في حالة الشك في
كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة
امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه
لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام قوله
ابريسما هو فارسي معرب قوله ان لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا لا

ولاعبرة

ولاعبرة بالظهور والروية قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير بعظمة
القران وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم
يحرم لبس نجس ولو من حلي مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه
تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد لغير ادمي والافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس
بدنه لغرض كعجن سرجين واصلاح فتيله باصبعه بدهن متنجس او
نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع
مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كنزمية دجاج
فان لم تجر به عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن نجس ويحرم في
المسجد مطلقا سواء حصل تلويث اولا فصل في تجهيز الميت وما
يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وبقي
خامس وهو الحمل لانه تابع لها قوله فرض الكفاية اي ان علم جماعة
موته وكذا ان علم به واحد وتعيينه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض
لا يخرجه الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو
معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها
وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا وغير
مميز قوله فالصلوة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي قوله
ويجب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما
ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بالجيفتهما وجب دفنهما قوله واما

ولا تصح وصية باسقاطه وتصح وصية باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف
قدره الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على اثواب الكفن قليلا كافورا وعلى بدنه
ايضا وان يجعل على منافذه ومحل سجوده فقط قوله ويكبر بكسر الموحدة
مبنيا للفاعل لمناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام و
لفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح
الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده
ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال
بعده فتامل قوله اذا صلى الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك
فيما اذا تهرى بدنه او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو مما تحت القلفة ولا
يجوز قطعها او لا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام فهي احد التكبيرات
الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان
والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة قوله ولو كبر خمسا الخ لعل
لو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى نعم لا يندب انه لا
يتابع الماموم امامه في الزائد على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله
ويجوز قراءتها الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة
ولا تجزئ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت
بعد غير الثالثة قوله واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله
اللهم اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك اي
ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك و

يجوز

يجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة
ويجري ذلك فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح الرا المهملة على الافصح
اي نسيم ريحها قوله ومحبوبه واحباؤه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف
بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت قوله وانت
اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع
قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير منزول به اي من يكرم الاضياف
ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرده او جمعه وان كان الميت انثى
لانه عائد الى الله تعالى قوله وقه فعل امر من الوقاية اي سلمه من فتنة
القبر اي من سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير او للمؤمن
مبشر وبشير ويسن ان يقدم هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن
في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله
ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها
وان يقرا فيها الذين يحملون العرش الى العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ
كان الصواب اسقاط هذا لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء
من الصلوات ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله
ويدفن الميت وجوبا في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة
ليس قيدا قوله ويبنى جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام
وكسر الموحدة اي طوب غير محرق ونحوه ويندب كونها سبع لبنات قوله ويوضع

الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة التي تصير عند رجليه بعد
انزاله فيه قوله ويسل اي يخرج من التابوت لسيلم لمن يلحده في القبر برفق
قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله
بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد لحفره في جهة الاسفل قدر
قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما نحو
اربعة اذرع والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته
فتؤذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكرهذين لبيان فايدة الدفن
وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك فهو توطية لما بعده قوله فان دفن
مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير
قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبنى عليه
اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها سواكان البنا فوق الارض وفي باطنها
ويهدم وجوبا ان وجد ومن البنا الاحجار التي جرت العادة بتركيبها
نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما ونحوهم قوله ولا
يجصص اي يكره ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس
عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا
يجوز اخذه لصاحبه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا اولى قوله
ويكون البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو
ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه ح صفة كاشفة وهو مباح
بلا خلاف سواكان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت
وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام

من المطولات قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه
حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد الثياب وترك
ونحو ذلك ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا ان
اوصى به قوله استدت التعزية الى حضوره او بعده الى ثلاثة ايام تقريبا وشرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او خلف الله
عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا في لحد او شق ويحرم
ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس لاب وابنه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس او فقدت
المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه ويندب
ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على
مفضول وذكر على انثى لو محرما واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام
لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جميع عظامهم لدفن غيرهم
وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفسا في المسبلة فوق
وجه الارض الا لعذر كالارض الندية ويندب الزيارة ولو من النسا ان لم
تشتمل على محرم وقراءة القران واهدا ثوابه للموتى والتصدق عليهم
ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر وينبغي عنه
الدعا له بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان
في الورثة محجور عليه **كتاب احكام الزكاة** التي هي احد اركان
الاسلام وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي
من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه

ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النماء اي الزيادة
في الذات او الوصف او في العين وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله
وشرعا اسم المال الخ الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه المؤن لشمل
زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول
لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية
الشريفة قوله في خمسة اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب
في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره
المص لقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها
وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها اخص
من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل و
الغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم
بعضها على بعض قوله الذهب والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما و
ادخل غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار ان المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخس ومثله المتولد بين
زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما يعلم فيما بين بقر وابل وغنم قوله
فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها
في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام
وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حالة الردة واما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في
مركزها وان كان الملك يغني عنها قوله والملك خرج من المباح كاشجار الاودية

والموقوف

والموقوف ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال
ومنه الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل
له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول كان الاوجه
ان يقول فقد نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع
بنية علفه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك و
لو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله
في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المباح
المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او سقي لها الما فلا زكاة ايضا
قوله قدرا هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام ما قبله والمراد به
الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا لو لم
تعلف فيه يحصل لها ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا
زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابهما هو بضمير
التثنية يحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو اوفيد ويحتمل رجوعه
للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية
استغنى عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد عود اسم الاشارة
الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس
اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما
في الماشية فتامل قوله واراد المص الاول الخ اسقاط هذا المراد لئلا
يلزم استدراك شرط كونه قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا
الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله

وهو فاسد فتامل قوله ثلاثة شرايط اي زايدة على الشروط السابقة
غير الحول والنصاب لما سنذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس
ما تجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي بتسبب
يعني اثبته اي ما شانه ذلك قوله ان ثبت بنفسه بمحل ما وهو اي
في محل غير مملوك واعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا
اي ان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر
لذلك قوله وهو اي النصاب اي قبله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري
ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص
فيها واشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كونها خالصة
قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة قوله
ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال
والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم قوله والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة
به فغير مستقيم لتعلقها بها قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس
الكلام فيه وان المراد ما نشا من هاتين الشجرتين فتامل قوله في
النصاب وسياتي انه كنصاب الزروع قوله والتجارة هي تقليب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك
بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي فصل في بيان

نصاب الابل

نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقدمها لكونها اشرف
اموال العرب وللابتدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان
البقرة قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على
الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد
لما سنذكره فيها قوله عفو عن الشرح هو كذلك لكنه ليس له قانون
نضبطه ولا قياس من يحتوي عليه مما لوجه ذكره لاختلافه ولعل
الشارح ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة
شياه وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الى الشياه رفقا بالمالك
والفقرا اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي
وجوب اجزا واحد منها ضرر للفقرا ولو اخرج بنت مخاض مثلا
بدلا عن الشياه المذكورة اجزا ايضا ويقع جميعها فرضا على الراجح
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض اي الحوامل
قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها قوله
والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها
قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها
قوله وهكذا وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون

وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي السنين وجد اخر فان وجدا معا تعين الاغبط للفقراء فان اخذ
غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك الا اجزا وتعين جبر التفاوت
ولو بنقد **فصل** في معرفة نصب البقر وهو اسم جنس لجمعه بقرة شامل
للذكور والاناث من العراب والجواميس **قوله** لتبيعه امه في المرعى او لان قرنه
يتبع اذنه **قوله** ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر
للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان
التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى **قوله** وعلى هذا فقس اي اتبع
الحساب المذكور **قوله** وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج
احدهما فعلى ما مر في الابل **فصل** في نصب الغنم وهو اسم جمع يقع على
الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه **قوله** غني عن الشرح وفيما مر في مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شيء في الواجب
ولا ينقص عليه شيء منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل **فصل**
في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي
مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة
وكلامه في الثاني كما ستعرفه **قوله** بكسر الكاف يشير الى ان فعل بمعنى فاعل
وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال
الخليط يزكيه مالكه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل **قوله**
الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال
فتامل **قوله** سبع شرائط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة

بتقدم

بتقدم المثناة وبقي شرطان كما ستعرفه **قوله** والمراد الخ كان الصواب
اسقاط هذا المراد وابقاء المتن على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى
لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت الشارح عنه فتامل **قوله**
شاق الله لو قال لساق منه لوافق المقصود **قوله** والراعي زاده الشارح و
المراد به ان لا يختص ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا
يقال فيما يتعدد مما ياتي كالفحل **قوله** والمشرب ويقال المشرع بالعين
المهملة اخره **قوله** هو احد الوجهين وهو مرجوح **قوله** وكذا الفحل اي
فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الجز كا
لحالب والمحلب **قوله** وموضع الحلب ومثله موضع الانزاء اي طروق
الفحل للاناث **قوله** بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو
المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب و
يظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا
اذ لا يتصور كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا
وعلم من كلامه انه لا تشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط
وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية حولا
ويجري في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له
الناطور بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر
واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال و
المتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد
ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي

ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب فيهما تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او
في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع
درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **قوله** نصف مثقال فيدفع الفقرا
المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشترى حقهم او عكسه او يباع ويقسما
ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصيصهم ابتدا فتامل **قوله** الورق بكسر الرا و
يقال له الرقة بالكسر ايضا **قوله** مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدراهم
في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن
عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة **قوله** حتى يبلغ حاصله اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء
منه ان ساوت اجزاؤه وكان لمن يتحرى عن نفسه ويكفي التميز بالما فيه ويجري
مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر **قوله**
في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كسره او
انكسر كسرا يحوج في لبسه اي صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم
والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه الاتي اكثر الامرين من عينه وقيمته لا عينه
بخلاف غيره على المعتمد **قوله** الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له
لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى
لو قال لذكر ولو احتما لا لكان اولى **قوله** فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا
في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المراة في حليها على

عادة

عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع والثمار وفيما يجب فيها والعبرة
في الكيل بكيل المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة اوسق
والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه
اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من
زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية
وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع
النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان
لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** اي السيح بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة
اي بما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعل وما سقي بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان ويسمى
الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام
ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر
في هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو
صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر
نعم يسن خرص الثمر وتضمينه لمالكه بصيغة فينتقل حق المستحقين الى ذمته
وله التصرف فيه ح ولو لم يتتمر التمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا **قوله**
ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو انفرد وهذا ان لم يتميز كل
منهما والا فيقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار و
الزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل بقسطه
او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل** في زكاة التجارة
وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتهما والا فمحلهما

بدله
فيقسط

زكاة النقل لانحما منه فتامل قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدى
الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله عند اخر الحول لتعرف
فيمها معه او عند بيعي مع راول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت
معه ولو بنحو خلع او صداق قوله ما اشتريت به اي بجنسه ان كان
نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان
الشرا بعروض اولم تكن سرا كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب
او ما تبلغ به نصابا فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب و
فضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل
غير النقد بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته له قوله سوا
كان ثمن مال التجارة صوابه سوا كان الذي اشتراها به نصابا اولا قوله
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة
فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا ينضم احدهما
الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في اثنائه بما يقوم
به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدى حول من وقت النضوض
قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر بقي تقدم زكاة العين
فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واما بها فتجب زكاة
العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في مخصوصها و النابتة و
تجب فطرة عبد التجارة معها قوله وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يحتمل او معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة
معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول النقد

المستخرج

المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله
ان بلغ نصابا ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل فان لم يقطعه
او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع وان
قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد
منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضم لما عنده ولو من غير ما
استخرجه في اكمل النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه قوله
في الحال مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين
اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الرا
من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما
ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن
لكن لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان
اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلامه بل صريحه ان
المعدن اسم لذلك سوا فتح الدال وكسرها وهو كذلك فهو لغة والمشهور
انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم
الا بالخا المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفا قوله وهو دفين خرج الظاهر
فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالـ
جاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال
قوله قبل الاسلام اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
كما اشار اليه بعضهم وحيث ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء قوله
فضيه اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في

في موات او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في
ملك شخص او في ملك موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا
الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه بخلاف المعدن كما مر **قوله**
ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل
منهما **فصل** في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها
فانها تجب بادراك جزء احدهما فقط **قوله** بثلاثة اشيا اي شروط ولو
عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن
نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة و
يجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم
ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به **قوله** فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب
عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد ففطرته عن
نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك
قوله الا في الحال رقيقه وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في العدة وتجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز **قوله** وبغروب الشمس اي وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكره **قوله** مات بعد الغروب او معه وكذا ما بعده **قوله**
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا كما ياتي **قوله** عن قوته
وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا تجب
عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على
معين وعبد بيت المال وموصى بنفقته ولو للمخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر بالمونة لكان اولى ليشمل الكسوة والمسكن والخادم ان

لائقا بهم

لائقا بهم واحتاجوا اليهما وحاجة لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج با
للائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخرج التفاوت ولا يشترط كونهما
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد **قوله** من المسلمين هو شرط في
المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص **قوله**
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله** من قوت بلده
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
لانه المعتبر مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا
بعض الصاع من قوتين فان تساويا في الغلبة فليخرج صاعا كاملا
من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوا **قوله**
ولو كان الشخص اي المودى عنه في بادية او في بلد لا قوت منها
اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد آبق فان عرف محله اخرج عنه من قوته
والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات و
لعلو بالاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم
الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن **قوله** ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي
الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم زوجته بالنفقة او كان او عن رقيقه ان كان او ولده و
هكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم
امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه على ولده
ثم الصغير ثم على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير **قوله** وغيره الخ

وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وهما ربع حفنات بكفي المعتدلين و
جنسه ما تقدم فلا يجزئ من غيره كلحم وحكم الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة ومن الما ثلاثة وايام البطالة اربعة فلكل يوم رطلان **فصل**
في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكره الزكاة لانه
الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء و
الغنيمة **قوله** وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها النعم الذكي
او الذهب والذي بيد صعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد
من نية المالك بنفسه او من اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها **قوله** الى الاصناف الثمانية عند وجودهم
فيجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب
الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والا فسيأتي نعم لا عامل في قسم المالك **قوله**
انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق
ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه **قوله** فالفقير ويصدق في
دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي
هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة **قوله**
في الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم في
كلامه **قوله** لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما
او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب كان يحتاج الى عشرة وعنده
او يكسب اربعة او اقل **قوله** والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير

قوله يقع كل منهما جميعهما او مجموعهما **قوله** والعامل ولا يصدق في انه
عمل الا ببينة **قوله** والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية **قوله** ونيته
ضعيفة لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايتلافه
بالمسلمين كما اشار اليه **قوله** وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية من
الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر ما يليه من الكفار
ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما **قوله** والرقاب ولا يصدقون في
كتابتهم الا ببينة او بتصديق سيدهم **قوله** وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اي من غير المزكي فلا يعطى مكاتبه من زكاته **قوله** والغارم ولا يصدق الا
ببينة او بتصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفا او غيره
قوله في قتل ادمي او غيره وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان
الباقيان من الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله
في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية
وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او
باذن واعسر مع الاصيل **قوله** واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون
بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل
بعد غزوته شيء له وقع **قوله** واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب
عليه الرد فيما مر **قوله** فمنه الحاجة وعدم من يقرضه **قوله** الى من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها عن محلها وفي
محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له **قوله** فان فقد الكل فيما ذكر

انفا قوله ولا ينقص على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر قوله
الا العامل هو مستثنى بالنسبة للامام اي لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا
يعطي ولو تعدد الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها قوله اقل متمول لا هو
الراجح قوله لا يجوز اي ولا يجزي قوله الغني بمال او كسب هما قسم واحد على
النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتي ومثل الغني اوصية المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها
ومال غايب مرحلتين او موجل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر
الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد اي من فيه رق
الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور قوله ويجوز لكل
منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان
حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير اليهم عايد الى من باعتبار
معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما ياتي قوله ويجوز دفعها اليهم اي
من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز
كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا ومن بني هاشم او من تلزم
المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة
واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون
المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل
مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والثمار والمعادن
ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون

المالك

المالك من مهم **كتاب احكام الصيام** هو من حيث وقته وكيفيته
من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قوله
لغة الامساك ولو عن نحو الكلام وشرعا الخ جمع في ذلك الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المص عما يجب به وهو اما على
العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال
مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما
يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او
فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن
وجود رمضان به كايقاد القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد
قوله وشرايط الخ هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما شرطه
المص من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير
البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره ويجب على
المرتد ولا يصح منه فيقضيه ان عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال و
التمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم
ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود
السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا
لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق ق
اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا
قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض

اوشرعا كالحائض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته من العجز الكبير ونحوه وسياتي
قوله ومرابض الصوم الخ لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك
ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه
محلها المعتبر ويندب النطق بها فانه مساعدة له ومنها مالو اكل او شرب خوفا
من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله وان كان الصوم
فرضا هي غاية التعميم وظاهر كلامه انها تبدا قوله كرمضان ولا بد من النية في
كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فوت ما مع العمد قوله
ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم قوله ويجب التعيين
في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او غيره مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه
لان المقصود من المعين وجود الصوم فيبدل من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه
مما ذكره مندوب قوله عن الاكل الخ سياتي محترزه قوله اكلا ناسيا وان كثر
الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر قد كر [illegible] ويعتبر
في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير
معذور قوله المنفتح لو قال من منفتح لها مستقيما اذ في كلامه ايها ان الراس
وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل

اليه

اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو العين كالـ
تكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة بعده لكان
صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة نزلت من الراس وطلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان
الفتيلة وخرج بها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا
اي ما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل
ورك او فخذ بغرز لا لنحو وصول ريقها الى جوفه من معدنه ان كان خالصا
طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به
ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فمه لنحو تبرد
او رفع عطش ولا سبق ما مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها
التقطير في باطن الاذن والذكر قوله وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا
الخ فتامل قوله في قبل هذا تقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره
الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد قوله القي عمدا وان تحقق
عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه التجشي اذا خرج به شي الى الظاهر
قوله الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا
او دبرا من ادمي او بهيمة متصلة او منفصلة قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا
ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى
ان المباشرة ما كانت بغير جماع كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس
لما ينقض الوضو كما اعتمده شيخنا ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها
به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز

الذي يذكره فتامل قوله باحتلام وكذا نظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما
والا افطر على المعتمد قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة
بلا بلل فان اريد بالنفاس الولاده فهي منها قوله ويستحب في الصوم اي للصائم
قوله وان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بما
لشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله على تمر و
يقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله والا فماء لو نه من زمزم اولى
وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به من الذكر عقبه بقوله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير السحور هو بضم السين الفعل
وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما يتسحر به وفي كلامه اشارة الى ندب السحور
ايضا واول وقته من نصف الليل قوله ويحصل بقليل الاكل والشرب وندب كونه
بما يندب الفطر عليه قوله ترك الهجر اي الفحش في تفسيره الهجر بالفحش دليل
على انه بضم الهاء وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض
افراده من حيث ذاته بالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران
اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملائم بكلام المص ويلحق بذلك ندب ترك
حجم وفصد وذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر
اليه ونحو ذلك قوله فليقل الخ ندبا فان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه
قوله او بقلبه وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه بقلبه قولا نظر قوله ويحرم
اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في انها
اثنان قوله يحرم او هو المعتمد وقيل يكره قوله واشار فيه الخ اعلام بان
المستثنى ليس من صيام الصوم حرام ان يوافق عادة له وتشبيه وان طال
الزمن عنها قوله عن قضاء ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صيام الاستسقاء

ثم يحري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله قبله وزاد
بعضهم في كلام المص هنا بالسين فيه فراجعه قوله او تحدث الناس صوابه
وتحدث الناس برؤيته لانه لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا
سواء مع الصحو او الغيم والمراد بالناس لم يثبت رمضان برؤيتهم فاهذه
بيان للمفهوم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته وتجزيه
عن رمضان اذا تبين كونه منه تتمة يحرم الوصال لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع
قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم
وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ يراد به ما يشمل من لاط
او اتى بهيمة قوله عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وتحريم الوطء
او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا او من
بهيمة كما مر قوله وهو اثم خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فلا
كفارة عليه قوله لاجل الصوم يخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا
فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضاء عنه او بغير وطء كاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف
ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع
عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضاء فورا والكفارة وخرج
بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع
في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا بل مطلقة
مخالف قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر
على ثمنها زائدة على ما يبقى بمونة بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا

في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله فان لم
يستطع لمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته
ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها
ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غيره كما في
الحديث قوله ومن مات مسلما ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا قوله لمن الخ
هو تصوير العذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص لانها ليست علم
فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله
فان مات بغير عذر سوا تمكن من قضائه او لا قوله ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته قوله من تركته
يفيد ان الكلام في حر له تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام
لفظ مد في كلام المص مرفوع بتنوين نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو
من المعيب قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القائل
بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القديم القائل
بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى
به والولي كل قريب ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه
ان اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة
ولا فدية وكذا الاعتكاف الا اذا الصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله
والشيخ الخ هذا للاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات
رقيقا قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا
على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان

لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستقيما فتامل قوله
والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي كان مضطرا
قوله اذا خافتا على نفسيهما ولو مع الولد فلا تجب الكفارة قوله وان خافتا
على اولادهما اي فقط وجب ويستحق الولد ايضا للاستتباع وان لم يكن
لهما قوله افطرتا ان وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
وللولد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري و
يلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف
من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جا
وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى اخر حيث كان موسرا فيهما و
تمكن منه قوله والمريض لمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله
والمسافر في سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا
وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا لما يبيح التيمم
قوله والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم
قوله ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبلها اولها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما
قبله من العشر قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله
وايام البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال

وكونها عقب العيد وتتواليها افضل وتجوز متفرقة فى جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا او ترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين او كان فى الحج والعمرة ايضا **فصل** فى احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوى من الشرائع القديمة
قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث **قوله** فى كل وقت ولو ليلا ومغطرا او وقت كراهة الصلاة **قوله** لاجل طلب ليلة القدر اى لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالى السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها بغير كثرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهى من خواص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وينال فضلها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها **قوله** منحصرة فى العشر الاخير افراده وازواجه وبه قال المزنى **قوله** لكن ليالى الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه على الجلال وعند ابن عباس ارجاها السابع والعشرون وهو قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وارجى ليالى الوتر الحادى والعشرون او الثالث والعشرون بناء على ما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها **قوله** شرطها اى ركنان كما مر **قوله** النية وتكفيه وان طال مكثه او لم يعد مرة فخرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير

الاول

الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز فى المقيد بمدة لا يقطعه **قوله** وينوى فى الاعتكاف المقدور الفرضية او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال مكثه لكن يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدره وزاد عليه وفى قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع **قوله** فى المسجد اى غير المساع ويكفى فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رحبته ورويش متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفى غيرها عنها لكن يكفى اولها عن الاخيرين والثانى عن الثالث ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده **قوله** استلزام الخ ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وستاتى فى كلام المص **قوله** ولو ارتد الخ صرح بهذين لسكوت المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله** ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف وحرام فى منذور مقيد بمدة او تتابع الا للاعذار المذكورة فتامل **قوله** من بول او غائط هو بيان الحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله فى خروجه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع **قوله** كغسل جنابة ويجب المبادرة به ان كانت عن طرة والا فيبطل تتابعه **قوله** فتخرج المراة لاجلهما ثم ان كان الاعتكاف متتابعا

ومدته تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والافلا قوله من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذرت
اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يتعسر كما يوخذ مما بعده قوله
فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل به قوله ويبطل الاعتكاف بالوطي
سوا في المسجد او خارجه قوله عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم
قوله مباشرة بشهوة اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
والا فلا ومما يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث
الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة
بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف
وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا
زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولا يبطل زمنه تبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه **كتاب احكام الحج** بفتح الحا وكسرها وهو من الشرايع
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة من الهجرة
على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث انها تندب ضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا لنحو نذر او قضا قوله وهو
لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الاتية ولعل
سكوت المصنف عنها مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كما قاله
ونحوه قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة و

قبلها

قبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم
عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه اعمال جميع النسك وان لم يكن الولي
محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة
المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة
الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر
الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية
مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره
له قوله سبعة وفي بعض النسخ سبع خصال مثل الكثير بذلك ولا يخفى ان المصنف
لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي قوله
الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان
استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب الحج عنه
من تركته قوله والحرية اي الكاملة قوله ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من
شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره
كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن
معضوب بنفاد حجه او مهمله باجرة فاضلة عما يلحق او بمطيع ذكر
قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا عال وكون المطيع غير معول على كسب
او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظايف ركب الحاج
قوله وقد لا يحتاج كان يكتسبه بشرط ان يكون كسبه في اول يوم
من ايام الحج قدر ا يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزواله

ثالث عشرة او ثاني عشرة فهي ستة ايام او سبعة ايام ويعتبر في العمرة كفاية
زمن اعمالها وهو نحو ثلثي يوم قوله قريب من مكة بان تكون بينهما مرحلتين
قوله وجود الماء في المواضع الخ اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله الراحلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لاق به ومن لم يثبت على
الراحلة اشترط له المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدر
على اجرته ان لم يخرج الا بها ويكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب قوله لتحصل لو قال الرجل لكان مستقيما لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا قوله سواء قدر على المشي ام لا لان الركوب
افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه
قوله وهو قوي فان عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد له ولو راحلة
وغيرهما والراحلة له ولمن معه قوله عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى
قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله
عن مسكنه ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته
فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا
يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك و
الافضل لخائف العنت تقديم النكاح قوله امن الطريق سواء في البر
او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر
اذ ذاك قوله على نفسه او نفس محترم معه ذاتا او منفعة والعضو
كالنفس قوله او مال له غير مال التجارة وان قل او مال غيره المحترم قوله
او بضعه او بضع غيره كذلك قوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثامن ان تجعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع

قوله

قوله ان يبقى من الزمان الخ اي ان تكون استطاعته عما تقدم في وقت
لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن
الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا
الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد قوله فما امكن الخ لو كان الزمن
المذكور لا يدرك المسافر النسك الا بالسير باسرع من قطع مرحلتين في وقت لم
يجب النسك قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او
معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي الاخر يصرفه
لما صرفه زيد ان علم والا فقران قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها
او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها فلا يكفي
هواها كطائر فيها قوله حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب
آبق او هاربا وان لم يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني
على فعله فان لم يفق فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على
فعله كما مر ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله الطواف وهو افضل
اركان الحج على المعتمد قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره مارا تلقاء
وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد و
لو في هوائه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في نسك غير صارف له الى غيره
كطلب غريم قوله بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فان بدأ بغير
الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ح ويشترط له الطهارة من الحدث
والنجاسة وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما

ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو والرجل في وسطه وموضعها معروف قوله
الا يبدأ في اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة التي منها
ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن
من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما اصوا
ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ
هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف
بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على
الطواف بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد
ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان
قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى
وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه
استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات
لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه
ولانه لا يوجد مخالفة لانه لا ينعقد قبله ولا يوجد جبر بدم او غيره
فتامل قوله وعشر ليالي من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها واذا لم يمكن الاتيان
به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او
من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد
بعد صلاة ركعتين فيه او الحرم من بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو
الحليفة وهي المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك
فيها وبالثاني لزعم العامة لان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال

من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار
ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله
الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها السيل بازالتها وقد ابدلت الان برابغ
لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن
اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند
الاطلاق قوله يلملم ويقال له الملم وهو على اسم جبل على مرحلتين من مكة
وهو بسكون الراء واما بفتحها فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني
ومن المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
ويقي من سكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى
الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد
عائشة ثم الحديبية والاولى على ستة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان تساويا
احرم من محاذات ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت كان في
حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان يفرغ من اشغال
سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او بعد ومتى ان نفر ويقي جمرة العقبة
وحدها في يوم العيد ولو قال الملمص والرمي لشملهما وكان احضر ويدخل
وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه
ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال الهواء واختياره الخ

وجوازه لآخر التشريق ايضا ويجوز رمي عافات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي
بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** بين الخ اشار الى ان الترتيب بينهما شرط
ومتى بقي من واحدة رمية لم يصح ما بعدها **قوله** بالكبرى وهي التي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة **قوله** ويرمي اي بيده لا برجل او مقلاع ولا
يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا **قوله** كل جمرة اي حول العمود بقدر
ثلاثة اذرع من جميع جهاتها الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي
رمي العمود الا انه وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا
قوله بسبع حصيات فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف
وجملة الحصيات سبعون مع رمي يوم النحر **قوله** وحصى وهو حجر الكذان بعد
حرقه ويكفي الرمي به قبل حرقه نحو عقيق **قوله** الحلق او التقصير هذا
مرجوح وتقدم الاصح انه ركن **قوله** الافضل للرجل بل يجب ان نذره وهو
استئصال الشعر بالموس **قوله** وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان نذرته
قوله اقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر او اقل التقصير **قوله** او تقصير
اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق يستدعي مبيت
لياليها في منى فهو من الواجبات وسياتي ما فيه **قوله** وسنن الحج صوابه
وسنن النسك او النسكين **قوله** الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك باحرام
وعمل وهو افضلها باتي **قوله** من ميقاته بيان للاكمل **قوله** ولو عكس بان
قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله
وهذا يسمى تمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكن مفردا او لو قال ولو لم يقدم
الحج لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال
الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما

عمل

٢٨

كنهم

عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مسا
دون مرحلتين منه **قوله** التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به نعم لا يسن عند الرمي بل
يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع
النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار **قوله** ويرفع الرجل صوته بها ان
لم يؤذ غيره ولم يجهر بنفسه وتسمع المرأة نفسها كالخنثى **قوله** لبيك
واصله لبين لك فحذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناه اجابة
لك بعد اجابة حين دعوتنا للحج وسن التلبية لحلال الا في ما يعجبه او
يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش
عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الراضية هي حياة دار الاخرة **قوله** ان
الحمد بكسر الهمزة وفتحها ويسن بعد الملك وقفة يسيرة **قوله** واذا فرغ
من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها **قوله** وطواف القدوم ويقال
طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر **قوله** قبل الوقوف وكذا
بعده وقبل نصف الليل **قوله** اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد مستقلا
فهو مضمحل معه **قوله** والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح المعتمد
انه واجب كما ذكره في الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده
فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسمي ليلة جمع ويندب
اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعون **قوله** ركعتا الطواف
وركعتا تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما سورتي الاخلاص
وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل فهم التق **قوله** المبيت بمعنى
ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت

هنا على بيت ليلة عرفة لان بيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح
المعتمد وفيه بعد حضوصيامع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر قوله
طواف الوداع في عده من سنن الحج تسامح لانه نعده لانسنه قوله لكن الاظهر
وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة مسافة القصر او الى
وطنه ولعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك
ليالي منى نعم يعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي قوله
وتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرده وليه له بخلاف المراة والخنثى
قوله حتما اي عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر في هذا
بقوله عند قوله عن المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة
وهو اولى واعم لافادته حواز الرداء والازار المرقع ومنع نحو المنسوج
والمعقود المخيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما ياتي قوله ويلبس وجوبا من
حيث الذات وندبا من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين **فصل** في احكام
محرمات الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا
عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا الفدية الا لما فيه اتلاف
كازالة الشعر ولا فدية على غير مكلف مطلقا قوله ويحرم على المحرم ذكرا كان
او انثى خصوصا او عموما قوله عشرة اشيا بحسب المذكور هنا قوله لبس
المخيط اي على الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارتداء بالقميص او بالقباء او
السراويل قوله وخف وزربول وزرموزة وقبقاب ستر سيوره اعلى
قدمه لا نحو مداس قوله كزريع اي زردية قوله في جميع بدنه اي في
كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها
لبس جميع ذلك الا القفاز في الكف لا في الساعد كما ياتي قوله او بعضها

فيه

فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة بغيرها لا يحرم ستر رايه شعر خرج عن
حد الراس قوله كوضع يده على راسه ما لم يقصد به الستر وكذا نحو حمل قفة
عليها لم يتعمها او غا ابتها قوله من المراة والامة كالحرة على المعتمد قوله
واما سترها وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر فان كان الواجب عليه كشف
وجهه كالمراة قوله كذا عده الخ هذا على ما افهمه الشارح من ان المراد الشرح
من غير دهن ولو نحو شمع وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في
بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس
او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او مخلوقا لا نحو اقرع
واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله والمراد ازالته اي الشعر ولو
شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انف واذن قوله ولو
ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار
ولو بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فله ازالة المنكسر فقط ولا فدية فيه قوله
بما يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي ان كان له ريح
كتفاح ومصطكى وسنبل قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس وعود وورد
ونسرين ونمام ومنثور قوله بان يلصقه بثوبه او بربطه بنحو جيبه او يحمل
نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد الخ خرج حمله في كيس نحو شعيه
مثلا قوله وفي بدنه ظاهره كاحتوائه على مجمرة او وصول نحو رائحته او شم
ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها قوله وبالمد
كالطه ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا
ريح لم يحرم اكله ولا فدية قوله لو القته الريح الخ وازاله عند القدرة عليه حالا

وكذا في الاكراه قوله البري او انسا نسي او كان يعيش في البحر ايضا قوله الماكول اي الوحشي ابتدا ولو في احد اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه كرفع المحرم الصيد لصايد او بدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه ولو بشرا ام هبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه وما حرم التعرض له للمحرم مطلقا يحرم التعرض به من الحلال في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة قوله في قبل او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته او مملوكته ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء قوله او اجنبية ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة ومنها الاستمنا قوله تلك باشارة المونث كما يدل له تفسير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر بمعنى المذكور قوله والجماع المذكور الخ مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامله قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخيران لا آخر لوقتهما كالسعي قوله الا عقد النكاح فهو مستثنى من الفدية وكان فيه ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا تفسده اي الحج ومثله العمرة او الضمير عائد للنسك الا الوطء ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح فلو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد عليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم

بدل انعقاده

افسدها

٦٠

افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله لان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ قبله وقع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضا في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزم بنحو تمتع او قران قوله او الحاج فسره بالموصول لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله يجعلها اي العمرة ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن سعى الخ فان كان سعى له لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان علم الفوات قوله ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات قوله ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر او سهوا او جهلا قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو نسي قوله ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي

فصل

في انواع الدماء اي وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض

قوله ستة قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير
المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه قبل يوم عرفة واذا لم يصمها
ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها
ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ياتي سببها بخلاف ذبح الشاة فيتقدم
ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما
ذكر في ترك طواف الوداع   موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد ولا في
المنهاج مرجوح   والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة
استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار
واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بعد
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها بدنة الجماع
او ثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او لشعرة في ثلاث مرات ومحل
لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين
مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء نبت في العين او غطا
بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر
على التخيير اي والتقدير   شاة او سبع بدنة او بقرة   صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة   اصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع
صاع   او فقرا مستدرك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق
شمل الاخر   لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز نقص
مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على الرخاص عاهنا
والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع وشرعا المنع من اعمال النسك

كلا

كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي
بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بينهما
قوله حيث احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للحرم
ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد
يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يفتقر لمحل
الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان رجى ادراكه بل
يجب ان يتفق ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة
سواء منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم
بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها
الاصالة لولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها ان لم يسافر
معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل بامره وله
وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ولا قضا على المحصر المتطوع **قوله** والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي **قوله**
على التخيير اي والتعديل **قوله** له مثل ولو تقريبا وان خالفها غيرها
فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم
الحمام لان في الحمامة شاة **قوله** فيجب فيه قتل النعامة بدنة ولا يغني عنها
بقرة والبدنة الواحد من الابل ولم يقل تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون
ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو
كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه **قوله** وفي الغزال عنز لا
يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في

الثاني والعناق في الاول ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم
عن عيب وصحيح عن مرض وهو افضل قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين
من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله مما لا مثل له كالجراد والعصافير
قوله والخامس الدم الواجب بالوطئ اي من النسك للنسك قوله على الترتيب اي
والتعديل قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في الصيد قيمته
وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تتقدر في الذي يدفع لكل مسكين او فقير فلا تتقيد
بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم التي يقوم بها في دم التعديل لم
يجزه قوله واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو
ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي
ينصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزائه
لفقرائه وهذا المراد لقول المحرر ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة من فقرائه فاكثر قوله ولا
يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع
الاثم في العامد العالم قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا في الضمان
لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء قوله ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما
تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع شجرة ولا قلعه بالاولى والمراد
منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه
ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل
حرم التعرض لها القاطع منها وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه
او استنبته الناس ويحرم بالقطع اخذ اوراقه بالاختباط اخذ ثمرة وغصن

عود سواك منه فهو جائز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة فان
نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاتين الى ست شياه قوله
ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت
اغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق
له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه
ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفاء مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه قوله
الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس
والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما قوله لا قلعه ان كان
يخلف فان مات جاز قلعه قوله والحل والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء وهو
حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه ثم ذكر المحرم
في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح
كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه
يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرقا كالاواني وان شجر غيرهما وترابه لا
تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق

كتاب احكام البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا
وفيما ياتي ولا ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير
المذكور واخرج الشارح نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك الا انهما قوله جمع بيع
بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك
مال على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك قوله فدخل بلا ليس عال الجمع من الجانبين

او من احدهما ودخل بالبين بعين ايضا كابتدا السلام ورده قوله وشرعا باحسن الخ
لايخفى ما فى ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بعوض
مالى لكان حسنا لما فى ذكره من الابهام انه تعريفان ولان التمليك داخل فى المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله ودخل
فى منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى قوله وخرج بمن الخ هى خارجة بالتابيد
قبله وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل
واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى
فى الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله البيوع ثلاثة الخ
لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن
حيث اعتراء الاحكام لها كذلك كما سياتى قوله اى حاضرة لو ابقى المشاهدة
على حقيقتها لكان صوابا لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفى الحضور
من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب فتامل قوله اذا وجدت الشروط لو قال حيث
توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع العين وسكت عن كونه
معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة فى المعين وبالوصف فيما فى الذمة وخرج به
بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل
باحد المقصودين منه فتامل قوله طاهر الخ هذا وما بعده سياتى فى كلام المص
فهو مكرر والمراد طهارته ذاتا او صفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا
لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس لو تنجس تبعا كارضية باجر مخلوط
بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به بانيا به
من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كجحش صغير قوله مقدورا على تسليمه حسا
وشرعا لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاة تحلها
قوله للعاقد عليه ولاية ملك او ولاية او وكالة لا فضولى قوله ايجاب

وقبول

وقبول متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب
او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين
على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية
واشارة الاخرس قوله بعتك ونحو بعتك مثلا حيث قصد بها الجملة كما قاله
شيخنا واشار بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم
القبول على الايجاب قوله ويسمى هذا بالسلم هو احد طريقين فى ذلك والثانية
لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه
تسليم راس المال فى المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الخ
لا يخفى ان الكلام هنا فى العقد والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانه انها تعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة قوله غايبة هو بمعنى
لم تشاهد اى غير مرئية ولو كانت فى المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز فى هذه
الثلاثة الصحة لو قال او غيرها لوفى بالمراد وانما قال المراد الصحة مع انها
لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع نظن معه المعصية نحو بيع العنب
لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر
او التجارة فى بيع الاكفان والواجب كبيع لمضطر او نحوه وغير ذلك قوله
وقد يشير الخ اى لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا قوله
لا يتغير غالبا اى لا يغلب تغيرها فى المدة فيصح فى المتساوى ولو وجدت
على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حالة العقد قوله وصرح المص بمفهوم هذه الا انه ان لا يشترط
ولو عبر به لكان انسب حيث لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شراء كافر
مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربى له حرب فصل والربا

وفي بعض النسخ والربا من غير ذكر الفصل وهو يرسم بالف مقصورة او بيا او واو بدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك قوله وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل يقيد متحد الجنس وتاخير احد البدلين احلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم سوا نعم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا قوله ولا يجري في غير ذلك مما قصد به البهائم كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله ولا يجوز اي لا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك قوله متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون غالبا بعادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والاعادة البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله بزابيد اي مقابضة قبل التفرق او التخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان اولا وان اذن البايع وقبض الثمن ونحوا باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيه يستثني من التصرفات صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ولعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان البايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البايع وان كانت المشتري او اشتراها معه او بمضي زمن التفريغ في امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة

الصغيرة التي تنجر بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع تقديرا على تقديره بكيل او غيره قوله ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو منه او غير ماكول خلافا للشارح وحلب الحيوان كبيل دبغه من اللحم قوله متماثلا اي يقينا بما مر بعد كماله بوصوله حالة تطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بغير الرابرطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي مما اتخذ منه ولا عما فيه شي منه ولا يكفي مماثلة نحو الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقليا وشيا او طبخ بجنسه ويجوز بيع الحلول بعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الما فيهما مطلقا قوله ففيه قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره تنبيه لو قدم المصنف هاتين المسلتين عن المسلتين قبلهما لكان انسب فتامل قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه كرؤية ما يختلف به الغرض قوله والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جاوية بحرك بالرخص ولو في ربوي وسلم او استعقبت عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطا وتقرير فعلي او قضاء عرفي قوله ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان مشي احدهما معه الى

صاحبه انقطع خيارهما معا قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح وصعود منه او نزول نحو صفة ولو في سفينة قوله بموتهما اي لا بزوجهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء الا ان دام مثلا فكالجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي المحجور فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله ولهما خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه فهو له وكذا لاحدهما غير مستقيم لان المراد به ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلا لهما او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه يملكه على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان موت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك و الزوائد والمونة في زمن الخيار لمن انفق فيه وتم له العقد رجع على الاخر قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله فلو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم يذكر امده نحو حتى اشاور او ذكر امده مجهولة او شرطا ابتداها من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم قوله ولو كان المبيع الخ كما لو شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة ولا بشرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد انتفائهما قوله وان اخرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به انه سبق على تمام القبض هو او سببه

كما اشار

كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهائم ولما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله وكان الغالب الخ خروج الخصافي البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثاء قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها قوله الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك قوله اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر قوله ولو قطعت الخ هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقى تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيبت ثبت الخيار ويشترط القطع بعد بدو الصلاح فيما تغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذه من تعلق الربا و كان الوجه ذكرها هناك وقد مرت قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء ولو غليا وسواء منه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد الا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا

وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب و
العنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق **فصل**
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا **قوله** بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا
فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح الا بايجاب
وقبول شرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما
افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريب
لانها اكثر كما يعلم من الشارح **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا
تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان يكون
له صفات تعينه وتعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤس
الحيوان والاواني المعمولة ولو نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح في نحو
الاسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر
لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كانت
يعز وجودها لم يصح فتامل **قوله** كلؤلؤ كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار
وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها الضبط بوزن او غيره **قوله** وجارية واختها
الخ وكذا جارية وفرخها قال شيخنا نعم ان كانت عند السلم اليه حالة السلم الحال
صح السلم فيها وفيه نظر فتامله **قوله** ولم يختلط بغيره اي بغير جنسه كما قاله بعضهم
والوجه خلافه ليدخل نحو الحق المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى
ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده

بالمقصود

بالمقصود الاجزا غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل **قوله**
ومعجون ومنه الغالية من كلمة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور
ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فان انضبطت اجزاؤه كخز هو مركب
من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير وقطن ومثله لا ينضبط
الاجزا بالجبن لغة تحريف من الناسخ والانفحة نظرا لان الانفحة فيه ليست
جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك
فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامله **قوله** والشرط الثالث مذكور الخ خالف
اسلوبه السابق لوجود المبالغة فيه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع
ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل **قوله** لطبخ او شيء او لعلي كاللحم في الجميع او في
الاول والبيض في الثاني والزلابية في الاخير **قوله** كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن
شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة
قال شيخنا الرملي ومثلها المملح بالملح او الملاح او اللام او الدال لذلك او فارق عدم الصحة ببيع
بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا **قوله** فليس سلما اي قطعا ولا بيعا على
المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق **قوله** ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه
الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما
قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة
الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع
المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه
قوله فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي
بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد من غالب الشروط
الاتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها

العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
وهو مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل فتامل قوله
ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما مر من ذكر
الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفي بعض النسخ
الغرض بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل
وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة
وهي تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك
فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة قوله ونوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو اراد
كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا
عما بعده لكان اولى لانه يعتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في
سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين
بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر صفة ولا ذكر القد قوله وفي الطير
مثله السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي
معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع
وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله
الغلظ والدقة بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج
كعكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول
ضم الخيوط لبعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور منه يعلم صحة السلم
في المقصور الى لانه اثر ويصح بالمصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ثوبيها ويذكر

فانه

٩٧

في نحو زبيب وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفي
عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة
لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتامله قوله كيلا في مكيل ان عد فيه ضابطا لا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز وقصب السكر ولا نحو الهول و
التبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في موزون
ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط
بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كما
اللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا
ان اريد بالوزن مثلا التقريب ويجري ذلك فيما ياتي قوله وعدا في معدود كالاحجار
قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجوب اداة
الشرط المانعة من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله
لانه قد تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على
ما يليه ويحمل على اوله ان قال الى او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان
قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على
العربي فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو مراد
كلام المصنف والشارح وهو غير المراد او لا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت
حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل ما بدايته كقوله مؤجلا شهرا ويعلم وقت

الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود
تلك الغاية فافهم وتامل وقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على
ما ذكره فلو اجله بقدوم زيد صح او الى قدوم زيد فتامل قوله ان يكون موجودا الخ
اي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه
من بلد اخر ولو بعيدا للبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا بمفهوم
الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم
فيه هو اظهار في محل الاضمار قوله اذ كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن
لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه وان لم يذكراه ذكرا غيره عمل
به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال
والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الى نحو السور ويجوز الى داره لبلد
وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع
التسليم لو قال اليه كان احصر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس
المال كما مر في البيع فذكره تكرار قوله قبل التفرق وسلمه التخاير قوله ففيه
خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي
وهو في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم من
المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر
المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع
من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم
عنه وان كان بعد محله اجبر القبول مطلقا او عليه وعلى الابرا ان كان
الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول

ان لم يكن

ان لم يكن لحمله مونة او تحملها من لزمته والا فلا قوله والثاني الخ لعل
المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد
فراجعه فصل في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخر
ان الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس قوله
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفايه لو قال هو تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى الا
ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ولا يصح الخ اشار الى ان اركانه خمسة
راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول و
شرطهما كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث
زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل التبرع فيما يرهنه او يرتهن
به لكان اولى ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه
الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة
قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المص
وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن
المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين الا ان يشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى
من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع
الثمن على قيمتهما بالنسبة ويشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج
به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله من الاعيان المضمونة

لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال انها تعلم
بطريق الاولى وخرج الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن
فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف وان اراد مطلق التوثق ليكون حاملا لآخذه
على رده لم يصح وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به **قوله** واحترز باستواء
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولو مآلا فلا يدخل ثمن
المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي
الموجود ما سيقرض ونفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة و
جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فيما نقله الشارح غير مستقيم لانه ان
اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه
في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع
في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل
قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واعتاق واحبال ونحوها لا بفعل كوطء ولا بتزويج وموت عاقد وجنون
واغماء واباق وتخمر عصير **قوله** وارة قبض لها اي المرتهن المرهون باذن
الراهن عن الرهن وبتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق
بيمينه كما يصدق في اصله وصفته **قوله** ممن يصح اقباضه وهو من يصح
عقده للرهن والعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب **قوله** لزم الرهن اي من جهة الراهن
فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه

كتزويج

كتزويج ويمتنع عليه الوطء والاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
واستيلاده لو حملت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا ولغوا العتق
ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة لاشهاد الا
مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن
ما منعناه **قوله** الا بالتعدي اي او التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة **قوله**
حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد
المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات
الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما
انفك قسطه ولو رهناه عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه
انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
فصل في احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشا
هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المص لكونهما محل ضرب
القاضي عليهما بخلاف غيرهما فتامل **قوله** كالطلاق فينفذ من السفيه
وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد **قوله** وجعل المص الحجر على
ستة عن الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما
لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والظرف بقوله على ستة
محله رفع في كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب
ولكنه يغتفر لكون اعرابه تقديريا **قوله** وهو اي السفيه **قوله** تصرفه في غير
مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في المطاعم والملابس

ووجوه الخير قوله المفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او علي وليه من ذلك يجب علي الحاكم
الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بعض طلب في المحجور عليهم قوله ارتكبته
الديون لانه للجنس ويعتبر كونها اعيانا لادمي حالة لازمة زايدة علي ماله
العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه واجرة المنافع الذي عليكها او ما يحصل
من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله ولو فوريا علي المعتمد
ولا يحل الدين الموجل الا علي احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد
ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا
فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
ويترك له دست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
في نحو الشتا نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله
ولا ان يوجر نفسه له قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف
وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الخ ولا
يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا قوله ثلث التركة
لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تعرفه بوصية ونحوها قوله فان كان
عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع
من تصرفه في الثلث قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف
المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من
مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح
من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقة وحجر

الصبي باحتلامه

والصبي باحتلامه او بلوغه خمس عشرة سنة ذكرا كان او انثى او بالحيض في الانثى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل
ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى
يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر
عليه القاضي فلا بد من فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتدا
فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره
ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان
اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت
ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد
على الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في
الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا
تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله يتبع به اذا عتق كله وايسر هذا
فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه فيصرا على السيد
ما لم يفديه باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة
فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال قوله فان اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا
صح تصرفه على حسب الاذن ويتعلق بما يقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا يملك
العبد بتمليك من سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه
يجري للمتروك عن وعن والماخوذ بعلى والبا وهو يجري في ساير العقود فيكون
بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة من المدعى عليه
قوله ويصح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين

للمردودة وخرج بالانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما اذا اقر بعده وليس منه
الاقرار صالحني عما تدعيه وتصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل قوله
وما يقتضي اي يوقل قوله وهو ابرا ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة
ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من
نصف العشرة وصالحتك على نصفها قال شيخنا وفي هذا لا يحتاج الى القبول بخلافه
اذا وقع بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل لما لو صالح من دين او عين
على دين او عين قوله اي دين قصره الشارح عليه مع شموله لبعض احسن نظرا للابرا
وسياتي الاخر قوله كان ادعى الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة
في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في
محله ولا ينبا فيه ماذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار
ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة
عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه عن
منفعتها شهرا بعيد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها
على رد آبق مثلا فهو جعالة له وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة
ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه
من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قوله ما مر واعلم ان الصلح
يجري بين المدعي واجنبي ويشترط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه

وبماله فهو وكالة او بماله الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع
او بغير اذنه فشراء مغصوب قوله بضم اوله اي مع كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا بالنافذ
وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوفة على العموم او نحوهما تم
فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يستضر المار اي اضرارا بينا
مخالفا للعادة قوله الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد السلام وهو اضبط
من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد السلام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم
الساباط وهو سقيفة بين حائطين كالجناح قوله مع اخشاب المظلة بفتح الميم
وكسرها المسالة وهي المعروفة بالحارة وبالحمل المحطي عند العامة ومثلها الموهبة المعروفة
قوله اما الذمي الخ فيمنع الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد
بنا دكة او حفر بئر او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان
لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد
كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر قوله وكل من الشركا
الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب اي الى
جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده
او سمره والا فلا بد من الاذن قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا
سد الاول او لا الا باذن ولو عال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن
بلا مال متى شاوا وغرم عليهم ولا يجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه

رع

وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره الاسفل في ملكه جدارا مقابلا لها
يمنع من رؤيته منها فرع لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه
او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** احكام الحوالة
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وبين قبولها على
ملي مقر لا شبهة في ماله **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الخ لكان اوفى **قوله** وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المص
خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق **قوله** رضى المحيل هذا
الاكان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله**
وهو من عليه الدين اي الدين المحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل
وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه
يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا يصح على
التركة لعدم شخص محال عليه ولا يصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف
النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير
بغير اذنه فعلم انه لا يصح ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال هو
يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون
الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان وجها ولا
يعارضه ما بعده فتامل **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاعتراض
مبني على ان المراد بالمستقر عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء
المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار

لان الحوالة

لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلته كما في
البيع الضمني ودين القرض وعقد رد الله ويجري به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة
ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا ترد
دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح فتامل
قوله اتفاق ما الى اخره اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان
او احدهما شيئا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرا
الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرط خيار مجلس او
شرط **قوله** ويبرا ايضا المحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف
صنيع المتن **قوله** ويتحول حق المحتال الى نظيره **قوله** لم يرجع على المحيل وان شرط
يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم
تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل** في احكام
الضمان في معنى المقابل للكفالة لانها ستاتي **قوله** اذا كفلته بفتح الفاء وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل **قوله** وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال الصحة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان
اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **قوله**
وشرطها الضامن اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وان المبعض ان لم تكن مهاياة
او كان في نوبة سيده ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده باجنبي

باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في
المضمون عنه معرفته عنده ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام
ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة **قوله** ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى
شرط المال المضمون ومنه علم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها مثلا
قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله
وكذا لا يصح ضمان الدين على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المص
وكلام النووي **قوله** مطالبة من شاء بكل الدين او ببعضه **قوله** الضامن وان تعدد ولو
متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد وان تعدد محله ومتى
برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرئ الدائن الاصيل بخلاف عكسه **قوله** فلا يصح ضمان
الى المجهول جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان
الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المص
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله **قوله** اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان
الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى
دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا بما غرم
قوله كقوله بع لان الخ تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد
قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه **قوله** الا درك بفتح الدال
والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه **قوله** ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع

ادئن

ادئن مستحقا او ناقصا او رد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر وطالبة
بتصرف لخروجه مستحقا **فصل** في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار **قوله** والكفالة بالبدن
او بجزئه الشائع او الذي لا يعيش بدونه **قوله** حق لادمي كقصاص وحد قذف
وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند
الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما **قوله** وخرج بحق الادمي
حق الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي يصح الكفالة ببدن من هو عليه
الا محض حد الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا واعلم
انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه
اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل
الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم **قوله** ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه على الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلبه منه او لا
ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر
حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط
في الكفالة انه يغرمه فسدت **قوله** بلا حائل كمتغلب بقوة او غيرها **فصل**
في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الرا **قوله**
وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يتضمن ذلك واركانها عاقدان ومال واذن وصيغة
وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها
اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة

انواع شركة الابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريانه مثنا او متفاوت وهذه الثلاث
باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة
ولذلك اقتصر المص عليها قوله على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو النقد
ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح في تبر وهو من
النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص وكل منهما
مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعرض
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط
المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر واستوى اتفق
الجزءان في القدر اولا قوله والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا اشتراط تساوي
المالين في القدر مع انه مقيد بحالة الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين
فقط والمراد بخلطها وخوف الخلط بينهما قبل العقد قوله وان يأذن الخ فاشترط كون
الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك
بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف
له قوله يتصرف بلا ضرر لو قال المحلى لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب
باكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر ما للمتصرف يتوقف على السفر فله السفر بها
قوله بلا اذن عائد لجميع ما قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اصحهما الصحة
في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو

خلطا

خلطا قفيز بر باثنين بقفيز بر بخمسين فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا
يتوقف على التصريح به وانما المص شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله
لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله ولكل فسخها
متى شاء والشريك امين ما لم يتعد ويستعمل المال المشترك والا فهو ما استعمل ان
كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل في غيره ذلك من عدم الربح وقلته وشرائه
لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك
قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل في احكام الوكالة قوله
وفي الشرع تفويض الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار
الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح
تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
لتخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر
ولو على التراخي فتامل نعم يستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له
والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون
وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا ويصح ان يوكل
في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرطا الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما
يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها الا نسك كصلاة وطهارتها ويلحق
بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة قوله

الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة
كذبح الضحية والعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان علمه الموكل اى حال التوكيل
فلو وكل فى بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه و
طلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط الكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
اموالى وعتق ارقائى لا نحو فى كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون
معلوما الا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك فى بيع كذا وكل
مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك فى كذا شهرا لا تعليقها نحو
اذا جاء رمضان فانت وكيلى نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك
فى كذا واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله فسخها
متى شاء ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي
او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل
قاله الاذرعي قوله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه والحجر رق وحجر
سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق فى نحو عقد نكاح وبزوال الحل
التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق فى دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه اولى قوله
بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس
الثوب ناسيا والمراد بالتعدي ما يعم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد
الى المالك بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة خرج المقيدة

فيتبع ما قيده فيها قوله لثمن المثل نعم ان زاد راغب فى زمن الخيار لا للمشتري وجب
البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقد اى حالا كما اشار
اليه قوله بنقد البلد اى بلد البيع قوله تخير اى ان استويا فى المعاملة ونفع الموكل و
الا راعى الاغلب فى المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا فى بعض النسخ قوله ولا يبيع با
لفلوس لا بنحاس العروض وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او
الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه وراعى
الوكيل فى الاجل المطلق باجرة العادة به فى مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز
بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما
عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره
شيئا هو وكيل فى بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان
صرح له الموكل و وكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله
قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اى ابيه وابنه
البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل
بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شراء معيب وكلا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذن وللبايع له مطالبته بما
لثمن الا فى معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كا صيل
وضامن قوله ولا يقر الخ حمله الشارح على الواقع من خصومة مع غريم موكله لانه
المتعين وجل مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض نسخ المتن واسقاطه
متعين على كلام المص كما سيذكره من عدم صحة التوكيل فى الاقرار وذكره صحيح على
ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل فى
الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني

لفلان الف لا يكون مقرا ان كان وكيلا لنحو لفلان بكذا او علم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كروية مبيع ومفارقة مجلس **فصل** في احكام الاقرار **قوله** لغة الاثبات
يعني الثبوت من قر الشيء اذا ثبت **قوله** وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره **قوله** فخرجت
الشهادة الخ وخرجت الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر
ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المص صريحا والثالث
ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه **قوله** والمقر به
ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له
والمقر والصيغة وستاتي **قوله** حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح
فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها
قوله تصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سنذكره ولو في اثناء
ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعده ويسن
عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه **قوله** كان يقول الخ خرج ما لو هرب
مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها **قوله** ولا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر **قوله** ويفتقر الخ اي يشترط في
صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ
ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف
ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن **قوله** فلا يصح اقرار
المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور **قوله** وزايل العقل
ان اريد به زايل التمييز شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به
السكران خرج النايم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى **قوله** بما يعذر فيه ظاهر

كلامه

كلامه والاول اولى **قوله** بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا لزايل العقل والوجه
رجوعه لما قبله ايضا فتامل **قوله** وان لم يعذر بحكمه كالسكران اي المتعدي لان
المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه
الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل **قوله** فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق
وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر
خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قال الاذرعي واعتمده الخطيب **قوله**
بما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه ح
غير مكره **قوله** اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار **قوله** والمراد به اي بالرشد
اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان
السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيعطيه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ
الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي **قوله** واحترز الخ هذا داخل فيما قبله
ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى ليعم نحو المال نحو النكاح **قوله** كطلاق وكذا
موجب عقوبة وان عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل **قوله** واذا اقر الشخص
هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به وصحة
اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا للدابة فلان على كذا الا ان يقال
بسببها الكها ولا للحمل فلانة على كذا اعني به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه
بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد **قوله** كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر
وشرطها ان تشعر بالالتزام خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج نحو ان اقر بعدم التصريح
بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج بنحو به اذا ختم
عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاستشعار ذلك بالاستهزاء او لو اشتملت الصيغة

على اقرار وعدمه عمل باولهما مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر على كذا وعمل بابضره ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله شي ومثله كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه شيان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل بالحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في بعض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان ذكر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بنحو وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وصفه تعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة لا لمقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على السليمة الان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله بحل افتاوه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله مما لا يقتني من النجس ايضا قوله حبس اي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه قوله حتى يبين المجهول ولذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر في حبس ان امتنع كمورثه قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها الا لولاه لدخل في الكلام السابق قوله في الاقرار هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل

عرفا

عرفا قوله وبكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا قوله كسكتة تنفس او عي او تذكر قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما قوله سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وبموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جرائه وسيقوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله وحينئذ يقتسم المقر به منهما بالسوية صوابه وح يعطي كل منهما ما اقر له به فتامل

وفصل في احكام العارية ويقال لها العارة والعوية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر قوله ماخوذ من عار اي ذهب مصدره ان اريد

الاشتقاق العرفي والاولى قوله اذا ذهب وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور بمعنى
التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الخ اي لان التعريف المذكور مشتمل على الاركان
الاربعة صريحا الاشارة وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزم منه المستعير
الذي هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به
والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة بالنية ولفظ برده الى المتبرع ليس من التعريف ولا
من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله وشرط المعير صحة تبرعه بما
يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد
لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا للمنفعة ما يعين ولو باجارة او
وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط
او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
المستعير تعيين وعدم حجر فلا يصح له من وليه اذا لم يكن ضمنه كاعارته
من مستاجر لان مستعيره للمستعير الاستيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة
اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي
ومجنون ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما
لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها قوله الا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فيا لعقد معه قوله وكلما امكن اي سهل
الانتفاع به ولو الا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن
فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله الا اللهو وكل محرم وعدمه كالخنثى
فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله اعارة الشمعة للوقود او
المطعوم لاكله وتصح اعارتها للطبخ على صورتها ومثله النقد للضرب على صورته

لالتزيين

١٠٨

لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة
واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى
وقيل يكره قوله اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك
لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح
مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام للصل للوهم
ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضو به او الغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا
الا اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة
لاخذه منها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد
فلو قال تخص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة
قوله وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح
نظرا للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير
الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد
في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم
يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ و
اعارة ارض فيمتنع حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما
استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار
فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او تعلفها

فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وخرج بلزومه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بفعل المأذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكرناه
ان كوز السقا المأخوذ منه بماء ليشربه ومثله فنجان القهوة بها ان كان بغير مقابل
فالكوز مضمون لانه مأخوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه مأخوذ بالاباحة وان
كان بمقابل ولو قبل نفعه فالماء مضمون لانه مأخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه
مأخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان
يأخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في
الدابة لانها مأخوذة بالاجرة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذ لانه بالبيع
الفاسد فيدفع مثله للمالك ويطالبه بقيمة علفها او بما دفعه له من المال **قوله**
اي العارية يعني المعار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج بما اذا اتلفت فهي
مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها واكافها ونحوهما
مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها **قوله**
بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير نقص صفة و
بالاستعمال المأذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه المثل و
عليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** وان تلفت كلها او بعضها باستعمال
مأذون فيه فلا ضمان ومنه ما تتشربه الاعضاء من ماء الوضوء والغسل وما نقص من
قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة بأخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه
المالك **قوله** فان سحق بنقصانه او انمحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه
ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون فيه ان لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به وفي المؤقتة ما دام
الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من

الامام

الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار و
الكتاب الموقوف لمن له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في احكام الغصب وهو
كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة دخل في
الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور
بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد و
يلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتأمل **قوله** وشرعا الاستيلاء على حق الغير ولو بغير
بالاخذ كالذي يعقله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب و
ان لم ينقلها **قوله** ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر
محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم
يتمول كحبة بر مثلا وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره
يظنه ماله **قوله** مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوانا بغير حق
لكان اولى **قوله** غصب ما لا يتمول غير المتمول كاجر ولو قال شيئا لكان اولى ليشمل
نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة **قوله** لاحد ولو ذميا او غير مكلف
قوله لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه
التعزير لحق الله فيستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا
للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب ومنه
السفينة فيؤخر الى المحل الامن من التلف ويجوز التأخير للاشهاد ولا اثم
عليه ح **قوله** للمالك لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لمودع
ومستأجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لا لملتقط وقد يقال في مفهوم
المالك تفصيل ويبرأ بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا

قوله ولو عزم على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه قوله ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان حرفة ولو نحو غناء من غير آلة او امرد ومنه ما لو غصب فردي خف قيمتها عشرة فتلفت احدهما فصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه ايضا اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب اذا لم يوجد استعماله منه ولو تقدم هذه على الاجرة لكان انسب فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سواء كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك جاهلا وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب قوله ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمة قوله ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن خرج المزروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاس وقطن وان نزع حبه وتراب من غير نحو تبر ودقيق ونخالة وما لو مغليا ومسك قوله لا غالية اي مركبة ونحوها كذلك وهذا خارج بجواز السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه

من الاقصى

من الاقصى ويضمن ماله ارش بقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من نقده ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله ان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المص من ان المثلي ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى قوله وان اختلفت قيمته هو توطئة لكلام المص بعده قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن سبق النظر فيما لو اختلف الغاصب في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصى قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الآخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وصار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بناء على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجع ومثله وقوع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين الى الآخر قوله فهي بالجر صفة تملك وبالرفع صفة حق وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك المعين وكذا الشريك في وقف حيث افرادا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بيثبت قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر

مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة
ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه واما
الصيغة ففي عند التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول
قوله اي ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم تركها
قوله بالخلطة اي بسببها متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم
ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت
للشريك لا للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المص كما صنعه الشارح
غير منا سامع انه راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم
بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان
مستقيما الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا
على فيما ينقسم والعقار مثال للاول ونحوه مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة
فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر
وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في آخره دون اوله ومن جعل من الارض
متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم
وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق
وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة فالارض
الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما مر آنفا قوله والمحتكرة هي من الموقوفة والمراد
من ذكرها ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها قوله وانما يأخذ الخ لا حاجة
لهذا التقدير اذ الجار في بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل
نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل
الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع

علم

عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو المأخوذ منه الذي هو الركن الثالث
ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشراء بجزاف او بمعلوم وخلطه
بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع
ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكتفى من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره
كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويأخذ الشقص بما
يقابله قوله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ
الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى آخر باقيه فلا خيار في
الشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على
الآخر قوله يعني طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك بعده ومحل الفورية
اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها
على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان
مات المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد
الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون
الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا
انحاسا مثلا قوله والا بان لم يعذر تاخيره متوانيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة
ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل وغير ذلك قوله
فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولا بعد

وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما ادنيه
الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا نحو صداع يسير
قوله ادعا بيا اولى في سفر قصير قوله او محبوسا ولو بحق قوله وخائفا
ولو على عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط
طلبه بنفسه قوله والا فليشهد فان التوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر
المثل لملك المراة كامرو باخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل
قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤس على المعتمد ولو عفى احد
شفيعين عن حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل
وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة وبتعدد الشقص فصل في احكام القراض وسماه العراقيون
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه
محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن له المال لا يحسنه
فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل قوله وهو القطع لان المالك
جعل للعامل قطعة من الربح ويقطع له قطعة من ماله قوله شرعا دفع
المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل
وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع
متاخر كما في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر
قوله ان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد
المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد

العامل

العامل نعم يكفي على احد الصرتين ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة
المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا دين غير ما ذكر قوله ولا على
مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كربع صح قوله ومنها الفلوس
فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها
كتوسع بعض البلاد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط
الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان تحرم وشرط المالك و
العامل كالموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن
ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق
معاملة شخص معين قوله ثم عطف الخ اشار انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فانه ذكره شرطا ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل قوله
والثالث ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان
وبه تتم الاركان الستة فتامل قوله كنصفه الخ هو معنى الجزئية وخرج به
ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدار معين او مقدارا معينا كعشرة
فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او على ان الربح بيننا صح
لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل
ولك نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمالك بخلاف ما لو قال على
ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لي
او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا الا ان كان اذن عليه
احدهما صح لان المشروط له راجع للمتبوع ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل وان لم تقدر لانها تابعة تنبيه متى فسد

القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح
كله لي قوله ان لا يقدر القراض بمدة زمانية الخ بالفاعل او المفعول والمراد ان
لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك سنة هو شامل لما اذا اطلقها
او منعه التصرف بعدها او البيع والشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء
قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا
يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج وغيره وما في شرح
شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم قوله وان لا يعلق
هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه
في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد
المالك والعامل او هما سواء تساوى المال او لا تساوى المشروط لكل عامل او لا
وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة
الابقاء ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه ولا يموت نفسه
منه وعليه فعلها معيبا قوله والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على
المالك وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه
وغير ذلك كشرائه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان
اي تفريط او مخالفة في شيء مما وجب عليه فيقبل لو ادعى تجديده قوله ولو
حصل ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف و
كسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل
من الربح فراجعه قوله وخسران بسبب رخص او عيب حادث مثلا او تلف
بآفة سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف
عاد لما بقي قوله جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران

ما اخذه

ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين
تبعها خسرها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجبر خسرها
فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على خمسة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه
ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة
عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها فهو ثلاثة وثلث من الربح لانه
سدس مجموعها قوله واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا علم
مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس
المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعد الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر
المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل فصل في احكام المساقاة المشابهة
للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي قوله
من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر
القاف وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الخ الى صيغة
تؤخذ منه جميع اركانها قوله جائزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان
قوله على شيئين فقط اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على
صنيع المص او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح قوله النخل
ولو ذكورا وهو افضل من الكرم على الراجح وهو من فضلة طينة آدم
كما في الحديث فوصف بعمتنا وهو شبيه بالآدمي يشرب براسه ويموت
بقطعه وينتفع بجميع اجزائه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة

للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذا نهما المورد
وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم
يبدا صلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص واحتياجه في تنميته
الى العمل بخلاف غيره قوله فلا يجوز المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما
تبعا فيصح كما سنذكره في المزارعة الاتية قوله وتصح الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز الخ لكان
انسب واخصر فتامل قوله من جائز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل
كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار
مع ما ياتي وصيغتها المعلومة مما مر وهنا ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي
الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عائدا العاقد لشامل
للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر
غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل
فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد
الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق
اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمن المعين منه ركن كما مر
وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعد القنو فهي للمالك و
اما الشماريخ ونحوها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كا
لثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة

قوله

قوله كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح بتعيين ثمرة نخلة
واشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر
كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا العلام احدهما كما مر قوله بكونه بيننا
صح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل الذي
هو احد الاركان وبه تمامها وان كان من العامل والمراد به هنا اعم
منه بدليل التقسيم بعده قوله على ضربين من حيث عود نفعه ومن
يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح اجاجين الماء حول الشجر وتنحية
قضبان وحشيش يضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من طير
وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش العنب جرت به العادة قوله فهو
على العامل من حيث الفعل واما الالات ذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك
وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة
الطارئة ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله
كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب الابواب ولصلاح ما انهار من
النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على
احدهما ما ليس عليه فسدت المساقات ويستحق العامل اجرة عمله وان
علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض
بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض

قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض
فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او مؤجل
عليه او نحو اقتراض بجزء في من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او
بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة **قوله** وحكى ضمها حكى فتحها
قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان
الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع
قوله وشرط كل الخ فالشرط الرشد يعني عدم الحجر والمشروط فيه ذكره هو العاقد
وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات
القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة والا فيصح الاجارة كالمسك
والريحان المزروع **قوله** ولا تصح الاجارة الا بايجاب هذا هو الصيغة **قوله**
كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه
وليس كفاية فيها ايضا **قوله** ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي
المعقود عليه **قوله** وكلما امكن الانتفاع به اي وجه الانتفاع به عقب
العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقاء عينه
اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحة
اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون
اجارته الا عينا ويشترط تعيينه ان كان في الذمة ووصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او قطوف وهي
بطيئة السير ويكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا

ويوم

ويوم بازاله بملكه في المبنى **قوله** ولصحة اجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة تقدير
المنفعة بما ياتي **قوله** باجرا من منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبناء شهرا فان
قال لتبني في كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
قوله اما بمدة يشترط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كا
لسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الما
ونحو ذلك **قوله** وعمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لي
هذا الثوب يشترط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او
رومية الا ان كان لها عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله**
ويجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط
العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا
يصح استئجار لطحن بر بثلث الدقيق او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا
دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في
ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه بعد الفطام مثلا اذ لم يرضع كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون الاجرة معجلة
وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس
ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف
اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان مضى زمنها فلو فسخت
في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من
تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض

المذكور ويشترط في الاجارة حملا بنا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيد مثلا
ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما
تقاد به ونحوهما كالغرام ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف دود وخيط وصبغ وقود
ومرهم ودوا ومعجون ه عرف ذلك المحل قوله ولا تنفسخ الاجارة عينا او ذمة في عكس
او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظر الوقف وقفا نعم تنفسخ في اجارة
من يرده او ام ولده وكذا المطلق عند الخسة وكذا استطل نحو ناظر على حصته
فقط في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تنفسخ الاجارة ايضا بانقطاع ماء
ارض ولا ببيع عين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع على سيده قوله ولا بموت المتعاقد من عكس شمول كلام المصنف لهذه قوله
وتنفسخ الاجارة ان تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي
وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة
ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما مر
فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى
ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب لعين المؤجرة المعينة شيئا فشيئا مدة
الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على
التراخي قوله ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة بل يجب
على المؤجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى
قوله واعلم ان يد الاجير الخ سوا المعين المشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين
المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها ولا يبدلها و
يلزم المؤجر الزام نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد
امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا قوله وحينئذ
لاضمان

لاضمان على الاجير ومنه الخفراء اصحاب الادراك ورعاة الحيوان قوله
الا بتعد وان اي بتفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو
اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين
المقطوعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره تخلف قوله واعلم انه لا اجرة
لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه وكان
بسوال صاحبه او العامل او كان لا يتاتى فعله من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال له
اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل
مجبورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او راكب السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح قوله كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام
فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال
شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا
وخالفه غيره قوله واركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا و
ليس هو كذلك او حمل خنشا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل
بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى
المؤجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ
نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك و
على المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة
الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونه اعليه عدم ثبوت الخيار
له بها والمراد بان الته جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى
نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم اسم لما
لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب

اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة قوله لغة ما يجعل فهي اسم العوض قوله
وشرطا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي
عاقد وملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغه وسياتي قوله جائزة من الطرفين فلكل منهم فسخها
متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد او بعد الشروع
فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المص ظاهر في ان المراد بالجواز
الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر
كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط
سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كان كاذبا فيه لكن لا شيء
للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر
عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في رده هو اشارة الى العمل وشرطه ان
يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين
ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب
ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم
ولو بجاهه قوله ضالته اي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم
فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما ياتي
قوله عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد لاستحقاقه
عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كالخمر قوله فاذا ردها
اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا
وصبيا او محجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم النداء اسماعا
او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله
من حج فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق الراد ولو تعدد الراد بعدد الرؤس ان

ساويا

ساووا في العمل وساقه والا فيقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه
ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس والا فان لم يعلم
العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نصف الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم
المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسليمه
فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا له انفقه عليه باذن المالك فصل في احكام المزارعة
والمخابرة وكرا الارض ونحو ذلك واقتصار الشارح على المخابرة نظرا لظاهر كلام المص
قوله واذا دفع شخص اهل للمعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو الظاهر وان احتمل
خلافه قوله وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءا معلوما كالنصف او ثلث
قوله لم يجز اي لم يصح وحج فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة الارض و
طريق جعل الغلة لهما ان يوجر المالك الارض بنصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه
او بنصف البذر ويتبرع من عمل دوابه قوله لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال
المختار في المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة اي باطلة
ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض قوله وان اكراه الخ
بان خلا عن المزارعة والمخابرة قوله اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دونه

المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد النخل بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة
في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احياء الموات بفتح الميم والواو
فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر
ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة
او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله
واحيا الموات جائز اي مستحب كما سيذكره والشرط ان المذكوران للتملك به **قوله** ان
يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم يأذن الامام
او بدار الكفر الا فيما يذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة
ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج
بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمى الامام قطعة الخ ظاهره
بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم
من الكفار **قوله** فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك وهو
المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا
وكذا الغير والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو
ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه
النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله
الحوانيت والمساطب في الشوارع **قوله** للمحيي بفتح المثناة التحتية عقب الحا **قوله**
زريبة دواب او نحوها كغلال وثمار **قوله** يكفي مستغل الخ ولا بد من حرثها ان لم يزرع
الا به **قوله** الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا
ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج

كذهب وفضة

كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد
وحافر البئر بالموات للتملك يملكها وماءها ولا للتملك فهو احق بها حتى يرتحل
قوله واعلم ان الما المختص بشخص يملك له وهذا توطيه لما بعده **قوله** مطلقا اي
على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها
كما ياتي **قوله** يجب بذل الما ولا يجوز اخذ عوض عنه **قوله** بثلاثة شرائط بل هي ستة
كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته
الآن لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن
وتارك الصلاة والوضو والمرتد والكلب العقور **قوله** هذا اذا كان الخ هو اشارة
الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل
بالعوض ولا آلة الاستقا كذلك **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية **قوله** في مقره احترازا عن العين
السائحة على وجه الارض وليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع
وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه
قوله فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف **قوله**
ان لم يتضرر صاحبها هو اشارة الى شرط سادس وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز
بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه
اسهل ويجوز الشرب من الجداول والآبار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت العادة
بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقدة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من
اشعال الفتيلة منها **فصل** في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم
الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة عكس حبس واحبس

وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال الخ قد استوفا الشروط والاركان الاربعة
وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جائز وعلقه به لكان اولى فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور لو بفلس ولا من ولية قوله و
الوقف جائز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره وسياتي انها
اكثر قوله ان يكون الوقف عين الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج نحو
العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في
الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بناء وغراس
وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم
من صحة تصرف الواقف انه مملوك له وعكسه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه
معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا
مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها قوله فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم وهذا محترز مباحا قوله ولا وقف
دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح
وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف عين الموقوف عليه لانه الركن
والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك مما
وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والرباط والاغنياء والفقراء واهل الذمة و
الفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على جنين
ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا
فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة

محرز

١١٩

نوزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم
ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله
فيخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل
في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما
شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي قوله احترز عن الوقف المنقطع الاخر الخ والشارح جعله من جملة الشرط
قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل
ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه
والا صرف في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقراء يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله ككنيسة للتعبد خرج
ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وهو المحرم ووقف كتب التوراة
والانجيل وسلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم الخ اي لانه نفي
الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه وهو
اي الواقف يعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في
الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتمل عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة

او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنياء وحدهم الا ودع
منهم والفقير منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق
ومثله على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل وابن ابن يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والا
لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم
الاولاد ثم اذا وجد شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات و
الاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس
فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق
احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل
الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل
وهو الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره
الشارح نظرا لقول المص اولا وهو ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتضي للتسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث فما فعله الشارح مثال واعلم ان شرط
الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء بغرضه الذي امكنه
الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
فعلى بيت المال [illegible] العمارة فصل في احكام الهبة المناسبة للوقف
بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية

وعلى

وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي قوله وهي
في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولى واظهر قوله ولو من
الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب اي او دفع المقابل قوله بالمنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك
الموقت انظر صورته قوله وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك
منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية و
بالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما
بعده قوله وكلما جاز الخ اي كل ما صح بيعه صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا تسليمه معلوما وهذا
في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشروطها كشروطها
في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح
واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيها الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على
بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو
كون الواهب اهل تبرع مختار فلا يصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير
اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له
وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام
المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل لكلام المص مفهوما وفيه تفصيلا
ليسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته ان يرد عليه المستولدة ونحو المرهون
وما في [illegible] المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات
كصوف شاة الاضحية ولبنها وحلبها وحق التحجر قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة

بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بما مر في البيع ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل
ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
قوله فلو مات الواهب والموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل و
وارثه مقامه الا في الاغماء فينتظر لقرب زمنه قوله واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى الاعم
قوله الا ان يكون والدا ذكرا او انثى من جهة الاب او الام سواء اتفقا في الدين ام لا قريبا
او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سواء الولد الصغير والكبير
والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما ازالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما
ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزائل العائد كالذي
لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الا
لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه
وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادة معهم
قوله واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فيه قوله كقولك
اعمرتك او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح قوله
او ارقبته من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت الخ هو بيان
لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او
في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده
وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد فصل في احكام اللقطة

المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله وهي لغة
اسم للشيء الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها
ايضا لقاطة قوله الملتقط بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط قوله
وشرعا ما ضاع من مالكه سقوطا او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه اعيا بعير
تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس بالاكسرجين قوله بالغ الخ هو
تعميم في الواحد من حيث الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر و
لو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عام
وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن
اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان
امينا ويصح تعريفه حج ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر
الاكساب والمؤن ولما رشي الخيانة منه او عليه فوزع مطلقا قوله في موات
او طريق مراده ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملك منه الى ان
ينتهي للاحياء الى المحيي فله وان نفاها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له
ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله واخذها اولى وان وثق بامانته فيكره له تركها
ويحرم الالتقاط بقصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا
الى الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط
منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما
مر قوله وينزع اللقطة الولي من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتبر تعريفه
ولا يأخذ مؤنة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له وتعين
مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقطة يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ

اي عند التملك واما عقب اللقطة فمنزوب على المعتمد فما فعله الشارح من جوج قوله
في اللقطة هو اظهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها هو صريح في انه يجزم عليه
تاخير معرفة ذلك وفيه بحث قوله ستة اشيا وعلى كلام الشارح انها خمسة ويعني
عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوها قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها
قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعا
فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله
مراد المص فراجعه قوله ووكايها بالمد مع كسر الواو قوله وعددها خمسة او عشرة
قوله ووزنها كرطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد
الرا من التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة قوله تملكها اخرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه
التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد
اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها
واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فسفره بها ضمنها الا باذن حاكم يراه
قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه
من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا
هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل
يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله
ولا يلزمه الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا

ففي بيت المال

ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله
ومن التقط شيئا حقيرا اي غير نحو عشبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله
بل لا يبرا الخ هو مناد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط
الضمان ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت الخ ان كانت مالا فان كانت غيره نحو
خمر وكلب وجب لفظا يدل على الاختصاص قوله على ردها بزوائدها المتصلة مطلقا
وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا
مطلقا او شرطا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في
الاخرة كما قاله النووي وغيره وهو لا يرتفع لو اصف ظن صدقه او محته قوله واللقطة
في بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء كالبقول قوله اكله اي بعد
تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب بضم الاول او تجفيفه او مونة تجفيفه منه
ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواحد قوله كالحيوان نوعه
الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقطه مميز في زمن امن ولا لقطه
امة ولا تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او
ببيع جزء منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بمجرد ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك
وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي
قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه لحفظ وتملك
زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
تملكه حالا ويبقيه لاخذ دره ونسله مثلا قوله اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه
سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول ان فقط
قوله والتطوع بالانفاق عليه وان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد

قوله في الصحرا اي في زمن الامن والا فالحصر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
وللتملك الا في مفازة امنة مما يمتنع بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعنى الملقوط
ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط ولقيط قوله لقيط هو احد الاركان
هو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله
وكفالته عطف عام على تربيته تسمى بها لحفظه وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات فرض لحفظ
نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض عن هو من الذين علموا به اثنان
فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا كما مر فان
لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله
لشرط الملتقط الذي هو الركن الثاني قوله ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين
اهل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ويحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد شيء من ذلك ولا توجه فينتزع
منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط او اقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح
لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني
على فقير وعدل باطنا على ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز نقله
من محل لقطه لمثله او اعلا منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له او معطى
بها او مفروشة تحته ودنانير عليه وتحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد
وحصته ان كان معه غيره قوله انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن
الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف
على اللقطا والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن
فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من ملك على زيادة على كفاية سنة قرضا بالاتفاق على الحر

وعلى سيد

وعلى سيد العبد **تنبيه** اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في
النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه تعرض لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله
لمن صدقه فهو له والله اعلم **فصل** في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب
حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ
قوله على العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة
وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيها الضمان مطلقا وان
عكسه باطل ايضا ولا ضمان بتلفه الا بالاتلاف قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال
قبولها ونحوه بان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله ولا وجب القبول اي
ولو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه
وحرزه ونحوه قصرا على المودع كما اشار اليه الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم
حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة
بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيضمن فان اذن له
فيه فالثاني وديع ايضا كان لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال
الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين
فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل
منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما ضمان
عليه قرار النصف ولا ضمن المنفرد وحده ضمنا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
بحلاو زمانا مناوبة قوله ولا عذر اي يجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفره

او غيره لك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها حاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبين المعلم ان من في كلامه يعني
اللام **قوله** دونها في الحرز اي انها غير حرز الوديعة فان كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها
حرز الوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم
العلف لها ان لم ينهه المالك عنه لتلفه الا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما
يعلفها به او يبيع منها جزء لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا
عليه لم يضمن والا فيضمن كان دفعها او القاها في موضع ولو لحفظها او دله عليها ولو
حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى
في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم **قوله**
وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال المقبول الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لكان عرضهما وخرج بمن ائتمنه وارثه احدهما على الاخر او وكيلها او موكله او وارثهما
ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه
بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف وعمومه
صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به **قوله** واذا طولب
الوديع من المالك او وارثه او وكيله ونحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم

الا كان

ان كان في حاله كان يلزمه فيها القبول اثم ولم يجز له الرد **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تاخير الرد ليحضر اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع القدرة عليها بان لم يحتج زمنا في رد المبيع وقت
طلبها **قوله** حتى يتلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك حرر وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها **قوله** ضمن الوديع
بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المتعدي عليه الى وقت التلف فراجعه
لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وتلفت مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف
الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض
عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة
ذكرها في نصف الكتاب والمراد بها الفرائض مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث
وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطء او خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيق وثالثها قرابة ناشئة
عن الرحم خاصة او عامة وزاد داراها وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما
كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او لو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما او ان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة
او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة
متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم رابعا وهو الردة الحكمي بان يلزم من

عوجه كاخ اقرب ابن الميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحوالة وغيرها وزاد بعضهم سادسًا
وهو انتفا النسب باللعان وفيه بحث لان النفي فيه لعدم السبب فتامل قوله بمعنى التقدير
مما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للنثر ويحتمل عليه عكسه وهو
المناسب للعرف قوله لما بعد الموت ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال هو مستغنى
عنه بضميمة السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة
ولا في ذوي الارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد
المص العشرة لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص تمام العشر وسكت عن الخمسة مع
اشارته اليهم قوله الخ اي وان سفل الابن بفتح الفا على الافصح والاب والجد
ابوه وان علا والاخ لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان
تراخا في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور و
ان تباعد اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك
والزوج ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته ولو اسقط
لفظ المعتق بكسر التا لكان احض واعم وزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله وورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي قوله و
الوارثات المجمع على ارثهم هو لاجل التقسيم بالسبع على نظير ما مر قوله من النسا
اي الاناث وهو علم من صيغة المؤنث قوله الخ اي وان سفلت كما في بعض النسخ
وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من جهة الام المدلية باناث خلص
او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت

اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة
باثبات الها للتمييز في الفرائض كما سيذكر ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات
الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان احض
واعلم ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم قوله وورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهم من اربعة
وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر
ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد
ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين و
مسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي
للولدين اثلاثا ويحتاج الى التصحيح ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين
اثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع الزوجان
معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن المص تنبيه قد علم ان ذوي الارحام
هم من عدى المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه
درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم وتقسم المال عليهم على نظير
ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه
في المبسوطات فائدة لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على
من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك
قوله ومن لا يسقط الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان و يسمى الثاني حجب نقصان

على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الآتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص
كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى الى الميت بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان
ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الخ ومزاحمة في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى
بالموانع ومفهوم يرث انه يورث وانه تفصيل يذكر مع كلام المص قوله بحال المتحد مطلقا
قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع وجعل في المانع الوا
اتسلما كما ستعرفه قوله العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعده
وسواء رقيق الكل والبعض وان قيل لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض
ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا
حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار
الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته
كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا اي وفيه بحث صحيح
قوله والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سواء بمباشرة او سبب
او شرطا لا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير
مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله
كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه احد
كما يأتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا
الحربي وغيره كما يأتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال
ملة من حيث البطلان قوله لو يرث الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعد بخلاف كافر اسلم

امه

امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الآخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا
في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث الخ هذا متأخر عن محله مع ما فيه من القصور قوله
واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد
بهم المعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص
به لكان اخصر واعم وفي بعض النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب
المتأخر وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم
بالقرب ثم بالقوة فيقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب
فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي
تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والارجح ان الفرض افضل
قوله فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا
كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج
بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره
وهن الاخوات الاشقاء ولاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه يأخذ ما بقي من
الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه يأخذ
المال اذا انفرد قوله فلبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد
على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام فيكون المال بينهما ارباعا
للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر قوله والفروض وفي بعض النسخ
ذكر وفصل هنا وهذا في مقدار الفروض وعددها واصحابها قوله المذكورة في كتاب
الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي احد الفراوين واما سدس

والجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس فيقطع النظر عن مستحقه في الاية
قوله لا العارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض
زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة
ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله وقد يعبر الخ ومفاد ما قال المص عبارة
اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد انعكس هذه
ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف بداية لانه
اكبر كسر مفرد قوله عند عدم معصبها اي وعدم من يساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد
عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده قوله وللزوجتين زاده الشارح
نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتهن من ابيه
عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله اشقا او لاب او لام اي مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر فتحجب الام في احدى الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيه
قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة
ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس على الاصح وتقديم المص الولد
ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
قوله وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سواكن من جهة الاب
او الام حيث استوين في الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب

البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح
لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام قوله لبنت الابن اي فاكثر مع بنت
الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب
الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو
اي السدس للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر
لكن لا يعصب الاخوات مع الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله و
تسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة وهم الفرع
مطلقا والاصل الذكر قوله ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط
عصبة الولا بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات
الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير قوله اما
الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو
بمعنى ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه فصل
في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة
وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت قوله وسبق بحثها لغة وشرعا الخ فهي
لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلام المص صريحا

اواشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى
نقص شيء منه وتكره ان زادت عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصي
به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو
دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر و
العين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن
المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره
وان لم يقل ان ملكه وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس
قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعها كصاع حنطة او صفة
كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطائر في الهوى
ومنه مشتمله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث
ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابد ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث اي ثلث
مال الموصي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في
الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلقين
التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزائد كما لو لم يكن وارث فاجازتهم تنفيذ لتصرف
الموصي لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية ولو قليلة لوارث وقت الموت
وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته
ومنها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على
فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من حيل الو

للوارث والوصية

للوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا نحو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور الملك و
لو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده
والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم المعصية و
قبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم
والفقراء والزمتون قوله وفي سبيل الله كالقراءة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها
مطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد علكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة
وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي في الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء
تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذا الوارثي وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصاء اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو
القسم الثاني الذي هو الايصاء بخصوص الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
ان يكون له عليهم ولاية ابتداء فيخرج نحو الوصي قوله الى من هو اشارة الى الوصي هنا و
اعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله خمس شرائط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي الكامل
من الاب والجد على وصي الاخر الا ان كان الاب غير متصف بالولاية فالوصاية للجد فرع
يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره كتاب احكام النكاح هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة
قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه
هو الزوجة على الاصح ومن ذلك علم انه لا خيار فيه قوله وما يتعلق بها من صحة وفساد

وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة
بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا ما قط من بعض النسخ
وسقوطها ظاهر قوله مطلق لغة على الضم والوطء والعقد فهو شاهد لان الوطء
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا والاصح انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطء واليه اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته لكان اظهر واولى قوله لمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال
من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي
مع توقانه للوطء لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا
بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره
له ان كان به علة او فقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان
متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب
للمراة ان كانت تائقة له او احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا
كره لها تنبيه يستحب كون المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب
طبعه ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع
حرائر معا او مرتبا فان زاد عليها بطل الزائد ان ترتب والا بطل الكل وحكمة الاربع
لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع
الحرائر المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله مما يتوقف الى من كل نكاح يتوقف

جوازه

جوازه على الحاجة ولو قال عن شرط يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى قوله
ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره قوله ان يجمع بين اثنين بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما
فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الكامل اي لا يتزوج بامة غيره اي من فيها رق ولو بعضه نعم
يجب تقديم المبعضة على كاملة ومن هي اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط
المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل
عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر ومال الغائب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل
الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسرها هنا بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة ان لم يتب والخوف لم او بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها وسنه يعلم جواز
الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح
فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد
بالحرة لعطف الكتابية عليها قوله يصلح للاستمتاع بان تحققه فخرج صغيرة
لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء واللومة ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب سفره لها الى الاسراف
ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة قوله فلا يحل لمسلم عبدا كان او حرا
امة كتابية وهذا في عقد النكاح فيحل للمسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج
بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في
المسلم مما تقدم فرع لا يحل للحر امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة
عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف الحا

اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله ونكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة
فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر الرجل و
هو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ الهرم ويلحق بذلك الخنثى
فهو مع النسا كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق قوله اي اجنبية وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حرمانه وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها
وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او نزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة
ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا
فكالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها
بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل
له الاستمتاع بها والا نحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ولو بمحرم
من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام
يجوز التلذذ بدبر المراة لمن غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل
ضعيف وقيل منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له كما مر والى امته المزوجة
وتقدم تمتع من الحق بها قوله ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرها
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها
كعكسه قوله فيجوز بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج
بالنظر المس ولو لا عمى فلا يجوز وشمل كل من ينظر له وخرج بها اخوها ونحوا اختها
فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها

ان ننظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة
كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلوة قوله فيجوز نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة
ثقة وعدم امراة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة تحملا واداء
ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لا انبات العانة وذكر
الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته
فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها
من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة قوله لا عورتها ولا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم ومحله في
غير طلقة وللامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع
رجلين او امراتين عريانين في فراش وان تباعدا ويسن تصافح الرجلين
والمراتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل
نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا
يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح
ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به
ولو عبر بن لكان انسب قوله الا بولي خاص او عام بنفسه او من يقوم مقامه
قوله وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احترازا عن الانثى وهو مفهوم
من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالعلوم

ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سيأتي لكان اولى وانسب قوله
ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت ولاية العظمى صح منها ذلك قوله شاهدي
عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار او تصريح
بالعموم ايضا قوله وذكر المص شرط كل من الولي الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة كعدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي
ولا تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الى سبل الشرطية كما اشار
اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط قوله الى ستة شرائط اي
غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم
لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من عدم
الاحرام وعدم حجر السفه ويؤخذ لك قوله الاسلام اي يقينا في الولي وكذا
في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون
ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله
فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي
نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الخ
لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او انقطع اي لا ينعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي ح وكذا الشاهدان

ومن ذلك

ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بحيرة عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة وبعضه ونظير ما مر في الاسلام قوله ويجوز ان يكون اي العبد قابلا
في النكاح من غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والذكورة
اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح بالذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه
فيما مر قوله ولين اي وللشاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة تقيد ربها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق واذا اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة
والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم
وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة
العقد فقط قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي لا يعقد عليها المسلم او كافر ولو
عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة و
غيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة
من مسلم قوله فيجوز كونه سيدا لامة فاسقا وكذا كونه رقيقا كاتبا او مبعضا وكافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير مقيد
الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة قوله واما العمى فلا يقدح في الولاية اي من حيث
صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه تنبيه نفقد كل واحد من هذه
الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض النسخ
التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما ياتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة
ان المراد منها الوجوب لمقتضى عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال ففي التعبير بافعل

التفصيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا لهذا الترتيب فتامل قوله
الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان اخص قوله ويقدم الخ هو مستغنى عنه التشبيه
بما قبله قوله فيقدم ابن العم الخ اشار الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه
الصور فقط اذ لم يسبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني ام باخوة لام او عمومة او عتق قدم على الاخر فعلم ان
الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصباته الى المعتق لا بقيد كونه ذكرا
قوله من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على المعتقة على
ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها
للولي قوله ثم الحاكم يزوجها اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة
عند فقد المجبر وعند اغماء الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل
بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مراتب فان منع ثلاث
مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه قوله
من المخطوبة لو قال عمن له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ
او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد
عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله اما المراة الخلية الخ
وجواب الخطبة يعطي حكمها قوله وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط
ان تكون خطبة الاولى جائزة واجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني
بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها
والاولى حرمة قوله لم توطأ ولو بغير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها
لكان اولى وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغورا او زالت بغير وطي لا
كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها اعني انه

لايحتاج

لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح
او لا ويندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب
تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا
في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل
ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بغير وطي فراجعه قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد ولجواز
الاقدام كما تصرح به ما ياتي قوله تكون الزوجة غير موطوءة بقبل هذا مستدرك لا في
المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا تضر مجرد
كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها به قوله بمهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلها كون المهر حالا الا ان ل
ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها بمعاشرته كعمى او شيخوخة قوله والثيب
العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجد وغيرها بالاولى لانه ليس له اجبار
البكر كما علم مما مر قوله واذنها باخبار امراة ثقة بعثها اليها وامها اولى قوله
والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة و
الرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي عن والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي زوجته الجنية
ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب
ضابط مختصر وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة والخؤولة
قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر

في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما ياتي قوله الام وان علت فهي كل انثى ينتهي نسبك
اليها من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي
نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من ما زناه بان حملت امراة اجنبية عنه زوجته من
منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته وللمرتضعة بلبن الزنا
كذلك قوله فتحل له مع دليل انتفا احكام النسب بينهما كارث ونحوه قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة
او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب
او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت
الاخ على ما ذكره في الذي قبله قوله واثنتان الخ صريح كلامه ووافقه الشارح ان
الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة
للسبع لان السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه كما صنع في الذي قبله لكان انسب
فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن الزوجة
وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح
او فاسد وقيد غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم فراجعه
وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم
عليه امهاتها وبناتها تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج
الربيبة ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سواء من نسب او رضاع
قوله فان وطي واحدة ولو بكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا تحل غيره بوطي محرم

او مجوسية

او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها
نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى
موطوءة قبل النكاح او لا قوله وترد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها قوله بخمس عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله خلافا
للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصريح نوع من الجنون
وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد
العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا ياتي فيما يجري في الرجل
ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان
ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما يجد في
الروضة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين
اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يعيقها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف
ابدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او عنها بعد نكوله
وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة دون اخرى قوله ويشترط في الفسخ
بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية منها وفي الفسخ بالعنة ضرب له سنة
والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطي وانكرته صدق
هو بيمينه فصل في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق رغبة
باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زاد او
بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في القصد وله عشرة اسما منها
المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة
باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه من لم ترض الا بمهر باكثر

من مهر مثلها قوله وفي نكاح عند السيد امة وبه قال الخطيب تبعا للماوردي والروضة
ولعمري شيخنا عدم استحبابه الان كانه العبد كما تبا قوله تسمية اي شي كان لي
عا صح ان يكون ثمنا هذا يأتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم الصداق في العقد صح
العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض
هذا ذكره الشارح لخ لا عامعبره في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء
وهو الذي اشار اليه المص بما ياتي قوله ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى
عن هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب للتفويض الولي
في العقد قوله الرشيدة ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة قوله بلا نحو اشيا اي بواحد
منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض
ان لم يؤجله باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد
البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله اي يفرضه الحاكم عند تنازعهما ورفع
الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان
لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من
اعتبار قدره فيها بفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي
فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق
قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله ويدخل بها الزوج اي بطاوعها ولو في
حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطء وان رضيت بان لا مهر لها لانه
قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء الا اعتبر

وقته

وقته لان المعتبر اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما
بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي
كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب
والعجم ويقدم المنسوبة على غيره ويقدم منه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم
القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية
عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم
واما صداق ام حبيبة من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة اي مما يجوز الاستئجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو
قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ورجع الى
مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه
قوله كتعليمها القران سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة
لكن انه قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطء او بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل و
فارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نحو ودة بادية تتعلق والرفاق بعد
التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه عوض فوتته
وتلف قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده منه ان الفرقة بالطلاق

تلف

اوغيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر نحو ونصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان
وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او
ردتها وحدها او ارضاعها او امها له او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لحال التسليم
فيها **تنبيه** قال النووي المتعة من نفقل اسماعها فينبغي تعريفهن لها واشاعة
حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة
لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان
تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفاتها **فصل**
هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة
في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل طعام
يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها
عشر جمعتها بقولي ان الولائم في عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس
نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومادبة المولى بنا نقيعة عند العود للمسافر وضيمة
لمصاب مع وكيرة بنا واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان
لم يكن صائما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق [غير واضح] عدم الاكل
قوله شروط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا قوله الا لا يخص
الاغنيا وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام قوله
بل يستحب في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في الثالث هذا ان لم يكن لضيق نحو مكان
ولم يعمل كل يوم لصنف مخصوص من الناس والا وجب وان زاد على ثلاثة ايام قوله
وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من جملة التي بعدها قوله الا ان عذر

لو اخر

لو اخر ما تقدم بقوله وشرط الخ عن هذا او اسقطه لكان مستقيما لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجه اي يقول يسقط الوجوب
للاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان
في طريقه مثلا كان كذلك قوله ولا يليق به مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف
عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال عن في مال الحرام بل
تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كا
مراة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم
ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير
او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة
فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا
تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كاشجار **تنبيه** لو كان
يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر **فائدة**
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بالدون اخر ولشخص دون اخر ويجوز
للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف الا بعلم رضى مضيفه
به ولو لضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراده
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ومن قضا
شهوته كثيرا له وله ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا او لا يزيد على ثلاث
ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز بلا
كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في كل الولائم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه انزا ملا

وترك التقاطه اولى وعليه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غيره مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه **تنبيه** يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ويسن قصد شهوة عياله مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي **فائدة** اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة

فصل في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات تحديدا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الخ اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه لم يأثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور يتحكم في ابتدائه **قوله** و التسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات الحرائر فقط او الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا يقسم لنحو ناشزة وان لم يأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها

وهو

وهو افضل ان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فيجوز الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضا منهما ولا يجوز ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن الا برضى ولا ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا او عكسه دون عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان عمله تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة او نهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا اصوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب وحريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليها وطوله قضى الجميع **قوله** فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذه ودفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى في قضا الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى ما طاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل **تنبيه** لو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها او يجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط القضا ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله** واذا ارا د

السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا
قوله فرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا
امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان سافر
بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر يتعلق بالمصحوبة لا بساكن لانه مساكنها في اقامة السفر
لا فيه تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها في القسم لزوجها او لبقية صواحبها
ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها
به او له ولهن او لبعضهن قسم على الرؤس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف
عكسه ولها الرجوع متى شاءت ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا
يقضي ما فات قبل علمه فائدة استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن
الوظائف فيراجع من محله قوله تزوج الزوج ولو رقيقا او غيره مكلف قوله جديدة ولو
بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة
محتملة للوطي او محرمة قوله سبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه الخروج لجمعة او جماعة
او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في ذلك العادة فلا يحرم الخروج
فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله بكرا بالمعنى
السابق في استيذانها وضدها الثيب قوله ثلاث لانها المدة المشروعة وزيد للبكر
لان حياءها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد الثيب
على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لاطماعه في حق غيرها قوله ويقضي ما فرقه
ويقضيه مفرقا في اثناء الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخة الاخرى اي

ظهرت له امارته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من استمتاعه
بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله
وليس الشتم للزوج من النشوز الخ قوله اتق الله في حق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العفو ورجوع الطاعة قوله وهجرها لا بالكلام
حرام وكذا هجرها ان غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن
الروضة قوله بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه
ان افاد فيها والا فلا يضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك قوله
وان افضى ضربها الى التلف اليها بموتها او الشي من اعضائها او حواسها وجب الغرم عليه
عاقلته ما يتلف من دية او قيمة او غرة او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط
بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق
عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط
الخ مما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء قوله ما النشوز
بالمرة ولو في اثناء يوم او فصل قوله قسمها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان
لم يأثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي تسقط معه نوبتها من نفقة
وسكنى وادم والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه
الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز نهاه
القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا

ومن اهل كل او لي وبيد لا انه لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج
حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى الغير من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات
المقيد كقوله لا افعل كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة
ثابت ابن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر **قوله** وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة
ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفادات منها ولكن يشترط صراحتهما ذكر المال اونيته على المعتمد وشرط الزوج
كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي
ولو جعل الشارح ماذكره قيدا في كلام المصنف لكان احضر ان يقال كلام الشارح
فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهها الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها
كان ابرائني وزيد امن دينه عليه فانت طالق فيقع ابنا بمهر المثل ويصح البراة لها
بخلاف الوطلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراة صحيحة
فراجعه **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على
تسليمه ومنه مالو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله** فان كان على
عوض مجهول ومنه مالو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فوقع بائنا بمهر المثل

ايضا

ايضا وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح مالو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة وملوكا
وغيره وطاهرا اونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه مالا او ملتبسا او
اجنبيا كونه مطلق التصرف في مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها او اختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض
في ذمتها وتعين ما لها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال
واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك
او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او
على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن معين من مال سيدها او غيره
بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابراتيني من دينك او صداقك فانت طالق فابراته
وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك به المراة نفسها اي
بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدتها لبينونتها
منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد باركانه
وشروطه وهذا استثناء منقطع وكذلك قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم
يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي
الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق اي
قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق
بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله

ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا يحلف معه ثبت المال
ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدا بالزوج هنا لم
يفسخ ويجب لها مهر المثل **فصل** في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير
من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد
النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري
حيث قال الطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرط الزوج الذي هو احد اركان الخمسة و
باقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره
في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لان المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه
ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولو بنيته قوله فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا
سياتي في كلام المص منذكره تكرارا قوله لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم
ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا يمنع من وقوع الطلاق بل الولد
عدمه لم يمنع من الوقوع مثال قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس والنوع او المشتق
منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو
ما اشتق منها ولو بالعجمية قوله اشتق من الطلاق دون الامر قوله مطلقة بفتح الطا
وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال وبنية كره كما
تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية القطعه بل ولو نوى عدمه

ومنه على الطلاق يلزمني الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به
الانسان تصح اضافته الى الله كالعتق والابراء قوله ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء
من اللفظ ومنه انت علي على المعتمد قوله الخلية بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس
قال المطرزي هو خطا قوله وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها
كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بائن او يا بنت انت حرام انت كالميتة اعزبي اعزبي
اذهبي اعدي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا قوله
تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن
فهي كناية والا فلا فرع قال لزوجته الا قبلتك ضرتك فانت طالق فقبلتها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند الناس بموت احدهما قوله
والثاني فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق خرج به الفسخ
فلا سنة فيه ولا بدعة ما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول
وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله وهن ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا
في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق بالوقوع في
غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا
اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
قوله انه يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة او له طلقت فيه وليست مع اخره فلو جد

بعض الصيغة في الطهر كلفظات وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب
الطهر المذكور قوله كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة
ونقله عن ابن سريج وطلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق
مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختيار
كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم
وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب الخ هو حينئذ الضرب الثاني في كلام المص
ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين اذ قالوا ان في تقسيم السني
والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي والثاني انها اقسام الاولان
هما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني على ان ما ذكره
المص مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهي اربع لو سكت عن العدد لكان اولى
لما عرفت فيما تقدم ويشمل الطلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها
الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة
بعد الدخول لا حرمة لان طلاقها ايضا تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن
او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا
جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة قوله
وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فصل
في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثناء
والتعليق والحلف وشرط الطلاق قوله وعلك زوج الحر حالة النكاح وان رق بعد
كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل قوله
ولو كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لان الله قوله والمبعض

والمكاتب

والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فلو ادرجهما فيه غير مستقيم ولو اراد
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا في سائر العقود
والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة
ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق و
المراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او نحوه راسي او ظهر فرسي ففيه التفصيل
الاتي ومنه التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا تمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به
التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل
عقلا كالجمع في النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله
اذا وصله به لان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة النفس والعي
وانقطاع الصوت قوله ويشترط ايضا ان ينوي الخ ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به
النية السابقة والاستثناء من النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثناء اخر فلو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما
سوف زمان او مكان او غيرهما او المواشا ومقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او
هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وبسلخه واخره وتمامه اخر جزء منه وبنصفه دون
غروب خامس عشرة وبين الليل والنهار فراغ ما هو فيه قوله والشرط اشارة الى تعليقه بالا

الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلما لا تقتضي فورا فالاشارة الاتي ان
واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا
كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجته ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار
شرط المحل السابق ضبطه قوله ولا تعليقا الوجعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان
اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق قوله
واربع لا ثلاثة طلاقهم ولا يصح تعليقهم فهو اشارة الى اعتبار شروط المطلق المتقدم
وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه قوله والمجنون اي
غير المتعدي به اذا لم يقع في تعديه لان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع عليه
الطلاق وينفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه فحكمه كالمجنون فيما
ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله
وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلى هذا
فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه وقال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه
وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ وشروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا
اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له قوله واتلاف مال اي له وقع
بحيث يسهل عليها الطلاق دون بذله قوله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف
لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا محل
ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فرع في مسئلة الصحيحة وهي لو قال لامراته متى
طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز
على المعتمد فصل في احكام الرجعة قوله لغة المراة من الرجوع من طلاق غير
قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم
اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص لعله

اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وعلى الشبهة والظهار
وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص حرا ورقيق امراته اي زوجته طلقة او طلق
حر امراته طلقتين قوله فله ولو بنائبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى
سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها
الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدة طلاقها في العدة
قابلة لحل بعينة له موطوءة في القبل او الدبر او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة والمبهمة وان تعلمت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين
وجوده صحت وهذا شرط احد الاركان وهو المحل قوله وتحصل الخ اشار
الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا
تصح معلقة ولا موقتة ولا بشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله
صريحا وهو معتمد قوله كنايات معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن
الثالث وهو الزوج كان حرا او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية
النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح
اي ان يكون عقد النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف
على اذن غيره كما سنذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه ولو بغيره
او بتصنعه قوله ثلاثا معا او مرتبا او لو في اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على
المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله فتقضي عدتها باقرا
او شهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا
حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا خرج به الوطي بملك اليمين او بشبهة فلا يحصل
به التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه

اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك
قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحائل
او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او
عنينا او كانت حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرأت عليها نكاح
المحلل ولابد من زوال البكارة في البكر ولو غوراء قوله بشرط الانتشار في الذكر اي
بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من
السليم الكبير قوله بيمينها اي طلاقها ثلاثا ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة
ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة
فان كذبها منع من تزويجها فصل في احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء
وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه لما هنا قوله مصدر آلى اي
بهمزة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة
وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة تفهم من قوله وهذا المعنى الخ منه
يجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطأ او لا يجامع
زوجته حرة او امة وطئا شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه
بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وخرج الوطء في الحيض او الدبر
ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في النيك ولا
تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلابد فيها من النية كالملامسة
والمضاجعة قوله وطئا اشار به الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صفة الحالف
الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطئا مطلقا الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ
على ما ذكر قبله قوله تزيد على اربعة اشهر اي زيادة كانت وان لم يكن فيها الرفع والمطالبة
من حيث الحكم بالايلاء ولا يوجد ان الاثم امكان فيه ومنه مستبعد الحصول لكونها موته

ويموت غيرهما

ويموت غيرهما او نزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعنى او قوله او علق
الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده تنبيه دخل في الزيادة
ما لو كررها كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك خمسة
اشهر فهما ايلاءان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر
كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم اثم الايلاء
قال في المطلب وكانه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع
الضرر فهو على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله
والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطؤك اربعة اشهر وهكذا قوله
اي يمهل منه اشارة الى ان امهاله لا يسمى ايلاء قوله ان سألت ذلك الصواب اسقاطه
لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع للقاضي كما يفيده كلام الشارح وانما
المعنى انما يجب على الزوجة ان تصطبر بزوجها بعدم طلب الوطء مدة الاربعة الاشهر
قوله وفي الرجعية الخ اي لذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى
يراجع ولا تحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع وطء منها حسي كمرض و
جنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستأنف المدة
بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم تحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله
ثم بعد انقضاء هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله يخير
بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطء من
فاذا رجع لرجوعه اي الذي امتنع منه قوله او التكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة
من صفاته ولا تجزئ الكفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او
اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما التزمه

ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرهما ولو قال مع
التكفير لكان اولى ودفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير من الفيئة والطلاق
وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول
اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي
عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد
ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في المصل كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة او حكمة على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه
الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الايلا
او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق
بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط حقها وان انكره هو فصل في احكام
الظهار وهو من الكبائر كان طلاقا في الجاهلية نغير الشرع حكمه الى ما ياتي قوله
وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جعلها تصوير
المص نظرا لحدوثه الاصلية قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا
الكناية قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا
او خصيا او سكران فلا يصح من المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة
او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعر الا الباطنة قوله علي لست
قوله كظهر امي او عينها او كبدها وان لم يكن لها ابد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
فلا ظهار فيها في المشبه او المشبه به على المعتمد وكلام كل محرم لم يكن حلاله بنسب
او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته
من الرضاعة التي قبل ارضاعها وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت

ختم نكر

من ظهرك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح
تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة
واحدة قوله فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير
عائدا معه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق
صار عائدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار
عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع
الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود
معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان
العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه قوله
عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد الكفارة
ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا
يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة
الا من مبعضين باقيهما حر قوله سليمة هو تفسير المؤمنة بما هو ظاهر وتوطية لما
بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي
صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب
عطف تفسير او مرادف فلا يجزي ما قد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين
من غيرها او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزا
قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه في اجزا

الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه
تتابع المشي والاقرع قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا بان
لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه
نفقة وكسوة واثاثا واخدما ما لا بد منه بقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقبة
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس
مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فلو
تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل الاجزاء قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان
صام من اولهما وان نقصا في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان
نقص ويتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الى
تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله
ولا يشترط نية تتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه
الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع
تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة
الجماع قوله فاطعام تبع في هذا لفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو
بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم تغدية او عشاء قوله ستين
مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت
الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى
لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم
جملة الامداد كفى قوله من جنس الحب فلا يجزئ اللبن ونحوه من غير الحب
وفي كلام الخطيب اجزاء الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ في الفطرة
ويقتضي هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ منها ومقتضى ما قبله خلافه فراجعه قوله
مقتضى

استقرت

استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق
لانه لا يتبعض قوله كمد وبعض مد اخرجه ويبقى باقيها من جنسه في ذمته ولا
يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يخرج باخراج جميع الكفارة
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز
له الوطء فصل في احكام القذف واللعان قدم القذف لتوقفه على اللعان وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان وعلم بذكر القذف
وسمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف من جانب الزوج
قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب
ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها
ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها اي
وبشيوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار في محل
ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها او علم كون الولد ليس منه بمضي
اربع سنين من وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد
صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا عند تلقينه
وجوبا قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة و
شمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون
بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة
ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويتم التغليظ في
الكافر ولو حربيا بان يراعوا البناء سواء المكان كالبيعة والكنيسة والزمان بما يعظمونه
فان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني

هذا تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه
كزوج ممسوح او صغير **قوله** هذه الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان
من اصله لانها قائمة مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات **قوله** بعد ان يعظه الحاكم الخ
ويامر الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر **قوله** فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا يرش
ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد
من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان **قوله** ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض ونحوه **قوله** خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى تعلم بعضها
مما ياتي وبعضها من محالها **قوله** سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها و
قذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره
فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما
بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير الخ ولو قال المص سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لرفعه عنها لا قيد لوجوبه وقال
قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش عن المص بالفرقة المؤبدة عدم الارث بينهما وعدم
نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه باختها واربع سواها وعدم
اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملي **قوله** ونفي الولد ان احتاج اليه
على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون
الاخر لان النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله
خيرا فلا **قوله** واشتراها اي مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له وطيها **قوله** سقوط
حصانتها اي كونها محصنة **قوله** فتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط
والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج
القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج **قوله** غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من اللعن

اذ هو الطود مع الاسفل وجريمة الزنا اشد من القذف **قوله** ولو بدل الخ ومنه ابدال
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان
حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه بالاسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وميراثه
فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب
وتنقص العدة عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم من اعتد ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا **قوله** وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم
الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به **قوله** مستوفي بفتح المثناة والواو والفاء المشددة
اسم مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه
متصلا او منفصلا في سائر الاحكام غالبا **قوله** فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل نفرتها
بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب
اليهم **قوله** حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج **قوله** فعدتها ان كانت حرة وان
لم توطأ او كانت زوجة الصغير **قوله** وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها
كمحبوسة اعتدت مائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى
عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير متوفي عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب ورضاع او لعان او غيرها **قوله** اي صواحب الحيض اي من تحيض **قوله**
ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان
المراد هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض لحديث
تترك الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بدمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او
عكسه **قوله** بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو

فان الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه
قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها لخفة او لا بان بلغت
سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى من اليأس اثنان وستون سنة على الاصح قوله
وما بقي من حيضها لا يحسب ثم لعل ذكر هذه المسألة بقية الطهر السابقة
والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا الاطهار فتأمل قوله لم تحض اصلا
اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن اليأس هو قيد
لدفع التكرار بما بعده قوله وكانت متحيرة خرج بها المستحاضة نعم ردا لحيها
اقرائها المعتبرة في حقها قوله وآيسة اي بلغت سن اليأس السابق سواء سبق لها
حيض اولا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة
والآيسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب
هذا الطهر ثم الذي سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا
استأنفت عدة بالاشهر قوله وبعد انقضا الاقراء او بالاشهر الثلاثة قوله
لم يجب الاقراء اي في غير الآيسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقراء لتبين انها
ليست آيسة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال المني كالوطء ولو في الدبر
نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا
ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى
فتأمل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او
انها اصل آدمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات
الحمل في بطنها لم تنقضي عدتها الا بالقائه على الارجح قوله بقرئين ما لم تعتق في عدة
رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت
العدة عليها في اول شهر اعتدت شهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة

عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده شهرين غير تلك البقية
فتأمل قوله على القول لانها على النصف من الحرة وانما كملت ثم الثاني لتعذر معرفة تنصيفه
الا بتمامه قوله وقول الخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله واما المص فجعله اولى اي ان المحقق قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في
وجوب قدر العدة عليها وهي ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود
لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة القول الثاني
لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتأمل تنبيه لو عاشر
الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها
في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها
فصل في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا وما هنا
انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل
السكنى في مسكن لائق بها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج
ان كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه
ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بقدر
حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن من كسوة وادم واخدام دون خادمها وغير ذلك
مما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره قوله ويجب للبائن بخلع
او بثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا
بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم عليه او شهادة اربع نسوة
او برجل او اربع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على
الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها ان كانت

حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة اذ وجبت النفقة للبائن الحامل
قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة
او كافرة او مجنونة او صغيرة عبنع وليها قوله الاحداد ويقال له الحداد من احد او
من حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص قوله من الزينة في البدن
وبترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتم ونحو
الودع للاعراب والسلاسل وغيرها قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير
او غيره يقصد للزينة قوله ويباح غير المصبوغ قوله وابريسم بالمعنى الشامل
للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد بزينة كالاسود والاخضر و
الازرق نعم ان كان شيء من ذلك براقا في اللون حرم لانه يتزين به وخرج بالبدن
غيره كالفراش واستعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الارجح ليلا
ونهارا قوله والامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا
ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل
ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة فتجعله في الليل كالتوتيا
سوا السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت
وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج وحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها ونطريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن و
امتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة
او ابط ولم وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج
الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث
لا زينة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله

١٢٧

والمبتوتة بموجرة وفوقيتين بينهما او اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا يجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل وللمستبراة قوله من مسكن فراقها
الا خصر ان تكون امنه قوله وان رضي الزوج او رضيا معا الا لحق الله تعالى قوله الا
لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة ومن الحاجة الخروج
لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات بخلاف
احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل
كالمحصر ويلزمه القضاء ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ
وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص والاولى قوله او على ولدها او نفسها او غرقا
او تلفا او غيرها **فصل** في احكام الاستبراء الذي هو المملوكة كالعدة
للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو قنها قوله شرا الاختيار فيه لو قال بشرا بعد
لزومه لكان مستقيما سواء وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه
لو اشترى زوجته ندب له الاستبراء ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم
يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله او بارث ان لم يوجد قبضها قوله او وصية
اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله وهبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد
بعيب او اقالة او تحالف **تنبيه** عود حل الوطء بعد زواله كاستحداث الملك كتعجيز
مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد مرتد او امة ارتدت وكذا مزوجة
طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج
وخرج بزوال حل الوطء منه بخصوص وحيض واحرام واعتكاف فلا استبراء فيها
قوله ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثناء عن وجوب الاستبراء لانه مندوب
قوله

كما تقدم قريبا وان كانت لها التافلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة
الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها لو جعل الوطي داخلا في الاستمتاع
لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع
بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في السبية الا الوطي صيانة لمائه قوله حتى يستبريها
لاحتمال حملها او تعلقه قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب
فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها اصبرت لسن الياس قوله من ذوات
الشهور كآيسة او صغيرة او متحيرة قوله بعد بقائها شهر لعله سهو لان الكلام في الاستبراء
وكذا ما بعده قوله بالوضع ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها الخ اي حتى انقضا
من ثم اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء او لو وطي الاخر اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة
لزمها الاستبراء ان كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله
نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع قوله بالرضاعة
وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي احص من الاصطلاحي وهو مخالف
للعادة فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج
بالآدمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة التكحهم نظرا والمعتمد خلافه
فهم كالادميين قوله لبن امراة ولو مخيضا للاصلة الزبد والجبن والقشطة بخلاف السمن
والمصل سواء في ذلك كانت المراة من الانس او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة حال انفصال
اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله او ضعف المراة
ولو الرقال او مضع ولو لكان اولى ليدخل ما لو كانت نائمة واوجر منه ووصل الى جوف الطفل
ما لو اوجره ولو بنائها قوله سواء شرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف

قوله

قوله او بعد موتها يتعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل
شيء منه الى الجوف المعدة والدماغ ولو باستعاط قوله صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو كانت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد
خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في
مرة ووجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصله لجوف الرضيع فان تقاياه حالا
فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا
قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه
المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل
تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها ابا له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم عليهما
فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الاكتساب
الانتما ولو عبر به لكان اولى تنبيه تحرم بنتها ذه الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب
من اناء او ما بحار ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع نسوة فصل في احكام
نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه
النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا انه يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة
وهو من جملة النفقة قدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل
قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق
لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن حوله قوله ولا يستعمل الانفاق
الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله والنفقة ثلاثة اسباب
ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية للمنذورين على الناذر ولا ايجاب نفقة على حصة
الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله الزوجية

ترتبها على الملك لانها قد يسبق عليهما كولد طفل غني بموروث او نحو وصية لاحيوان
فيه وقدم الملك على النكاح لما ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم
فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها **فصل** ونفقة العمودين اي الاصول
والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها بعمده نحو الخيام **قوله** من الاهل اي الاقارب
حال بقيده **قوله** واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمونة يوما وليلة ووجوبها
بقدر الكفاية مما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم
بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا
بقرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية
ولهما ايجاره لها العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد
الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعد على ارضاعه
الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا بزاد في نفقتها لاجله
قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل
فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام ولو من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
وفيها اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر **قوله** اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه
ولو مكاتبا او مبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه **قوله**
واجبة اي عند الجملة بكبرة واجبها كانت في نسخة ورجعه بها **قوله** واما الوالدون فتجب
نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة
كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك **قوله** بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر

فهو

فهو يكون معهما **قوله** والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى
ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب **قوله** فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه
الاتي **قوله** ثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة تضم الى الفقر فهو يكون معها
قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ مع لعل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل **قوله** فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا
حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان
مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم
الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال
انه داخل في وصف الغني المذكور **قوله** ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه
ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشراء ماء طهارة وتراب تيمم **قوله** او مدبرا او ام ولد
او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيئا للمكاتب ولو
كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد يفسخه كتابته **قوله** فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقاء اهل البلد وان لم يكن
من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة **قوله** بقدر الكفاية في النفقة
والكسوة والادم وغيرها وبعتبر حال زيادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد
على كفاية امثاله ويراعى حال السيد عليه في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه او بيع فيها ما لغيبة او
امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره

الحاكم ان تحير والا باعه ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت المال **قوله**
ولا يكفي الخ ستر العورة نعم ان كان في بلاد نعتادون ذلك كفى واما البهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذوات الاربع من ذوات البر والبحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف
وسقي وغيرهما او يجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلى بيت المال والا لزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط **قوله** ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية وضمير
عائد للمذكورات من الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة التحتية وضمير المذكور
من ذلك والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى
واعلم انه قيل فالمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة
او عذر لم يحرم **قوله** فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه في ظاهر الاشغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر
فيه تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤدي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل
في الكوارة او يشوى له نحو دجاجة وتوضع على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق
نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت لدود القز كالعلف **تنبيه**
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته
ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة الممكنة غير
الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم
وجب بقسطه ويستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتي والتمكين

في غير المميزة

في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوطئها وفي الغائبة ببلوغ خبر حاله به
ويصدق هو في عدم التمكين **قوله** قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية
ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد
بالمعسر من يملك ما يبقي بموته قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين
فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر **قوله** ويختلف الادم باختلاف الفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا
حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا او قصرا او سمنا او هزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او
كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس
ورداء القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما
فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر بما جرت
به العادة واذا اختلف الفراش بالليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه
ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة **قوله** لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به
قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب
تسليمه فقط او طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت
معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج
قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها
مما لا غنى عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وماء غسل ووضوء سببه منها لا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظف نحو مشط

ونحو سرو نوك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما يتزين به كخضاب ولا دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه لا امتاع وسيقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم
والكسوة والات التنظف وغير ذلك فانها تملكوا ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة
وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج قوله وان كانت عن تخدم اي
بيت اهلها او زوج مثله وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد المعسر وغيره قوله
بحرة او امة له لو كان الانسب تقديم امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار قوله
مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها و
فطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة حسا او نوعا او صفة وقدرا
ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه
اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لا حاجة قوله وان اعسر الزوج اي عجز عن نفقة
المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول
اجنبي عنه الا من اب او جد عن مجبوره قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحوه
والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء منها لان النفس تقوم بدونه
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه
ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخ بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ
بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله لا ان اعسر بالصداق
كله او ببعضه على الارجح المعتمد فصل في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره
وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل باموره لو قال كما قال غيره
وتربيته من لا يستقل باموره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تتعهده بغسل جسده

وثيابه

وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير الى
بعضه فيما ياتي قوله وله سنها او لم يذكرا وانثى غير مميز وشمله المجنون كامر قوله بطعامه
وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة
ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد ان امتناعها يسقط
حضانتها ولانها لا تجبر عليها وهو كذلك اذ لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل
الام في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامهاتها ثم يقدم عليهن بنت
ان كانت دون زوج ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا فلا بحق نسائها الى و
المراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن الاقرب فالاقرب ثم امهات الاب كذلك
ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة
الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة
ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم
بل لثقة معه كبنته ويقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى
كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى
سن سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى
اجتهاد الحاكم قوله يخير بين ابوين الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما
بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب
مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر و
تحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز
ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه
منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها
الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة



واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضى والا ففى بيتها وله عيادتها على ما
قوله وشرائط الحضانة سبع بل الكثر داوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتى كيوم فى سنتين
عبارة غيره كيوم فى سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة لرقيقة لو قال الرقيق لكان اولى
ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله وان اذن سيدها فلا عبرة
باذنه لانها ولاية قوله نعم لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة
لكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لها بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون للدين
لكان اولى بل ربما ان يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر
لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم الا حضانة لذى
كفو على ذى اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر فى عباراته على الاناث نظرا للاصل
وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار وقال الخطيب قوله قال الخطيب فيه نظر وهذا السقط كلام
الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته فى ماله ثم على من تلزمه
مونته ثم على المسلمين وتثبت الحضانة للكافرة على كافر لعله فى غير اهل الحرب مع غيرهم
كما فى الارث فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير
اليه علو غير المصنف بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة
ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل تكفى العدالة الظاهرة ان لم يقع
فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهى العدالة الباطنة قوله فى بلد المميز لو قال
فى بلد الولد او المحضون لكان اولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به ما ياتى فى العدد
من عمل المحل اخر قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم
يومن الطريق او المقصد فالام اولى قوله خلوا المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى
قوله ليس من محارم الطفل صوابه فى هذا وما بعده ان يقول ليس له حق فى الحضانة بدليل ما سئل

كاجنبى عنه فلا حضانة لها ان رضى الزوج قوله ورضى كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة
فى ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها اى
ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعى فى الزوجة عادت الحضانة لها من
غير ولاية حاكم ومثلها فى ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه بقى من الشروط
ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون
ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة المباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت
من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء
والاولى عدم مفارقة حاضنته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه
فى الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبى والخنثى كالانثى كما مرت
الاشارة اليه

كتاب الجنايات

جمعها لاختلاف انواعها وهى تشمل الجناية على الاموال وليست مراده هنا الا فى الرقيق لكونه ادميا ولذلك
قيل التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمولها الاموال يوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
الحق من اخراج ما ينبغى دخوله وفى اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا
او جرحا وكذا حبسا او قلعا او غيرها كزوال السمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى
جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتى قوله القتل هو حصول الهلاك الناشى
عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر
الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا دخوله فى النار
ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود فى الاية محمول على المكث الطويل او
على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب فى الاخرة كما قاله
النووى ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا
للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجنى

عليه فهو الخطا سوا كان مما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين المجني عليه فان كان
مما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص
وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد يعمد من باب ضرب ومعناه قصد قوله ان
يعمد بكسر الميم كما علم قوله اي بشي فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره وتالم حتى مات ومنه ضرب نقل المريض
دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما
ليخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا الخصال فانه
مباح قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره
قوله وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا
زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على ما قاله
لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زائدة على ما في كلام المص هنا
قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مسلم وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله قوله اي عفى المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفى
مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوا عفى عن نفسه
او عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله كنصب
رجلا اي مثلا او لو كان انسانا لكان اعم ومثل الرمي بالوزن فوقع على انسان فقتله
قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة
قدر ثلث دية الذكر والاروش والحكومات نحو الاطراف كالدية قوله وعلى الغني هو من يملك
زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني اي المتعصبون

بانفسهم

بانفسهم وهم الاخوة الاشقاء ثم بنوهم ثم الاعمام الاشقاء ثم بنوهم ثم معتقه ثم
عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم
الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق المراة يحمل
عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا للدين الا الحربي
وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لا يوخذ ارش الا بعد
الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه
اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص
على صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص
منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه اذا ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم ان
الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاستثنا من الجنون فذكر ما قاله فتامله
قوله ويجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير
عند النووي تغليظا عليه قوله والذي اصل وان علا ذكرا او انثى قوله يقتل ولده
ولو نفيا بلعان ولا يقتل من يرثه ولده قوله نقض حكمه اي ما لم يكن اضجعه و
ذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على الاصح قوله
وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وكذا امان او سيادة او اهلية قوله
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا يعتبر هم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية بمن فيه
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق

ولا يقتل بعض ببعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كاسر قوله
ولو كان المقتول انقص بكبر الخ لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل
والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله ويقتل الجماعة بالواحد
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضربا بهم كذلك القوة في مجاوزتهم شاهق
بشرطه المذكور في كلامه ولو الى الامر الى اللعب وزعق باعتبار الرؤس في الجراحات على عدد
الضربات ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل باولهم او معا فواحد منهم بقرعه والباقين الدية
وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة دفع موزعا عليهم ولكل
منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة برتبة المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد
والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من اذن او يد الخ هذا مجاراة لكلام المص
ولو قال كالاذن واليد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا
اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله ولا تقطع يد او رجل شلاء بصحيحة شلاء ان رضي
الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء
فان سرى الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اسفار وسوادها
وصمم خيشوم وعنه وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن
فلو قلع سن غير مثغور من هو مثغور سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها
فان لم تعد ففيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص
اذا عادت لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا
واكثر قوله ما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان
صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه وان كان
قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن و انف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرف الفرج والبيوع لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا

لسان ناطق

لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما سيشير له وهو غير
مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه
في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما ياتي قوله
ودامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال
الى العظم لكان اولى ولعله راعى الوجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ
ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثنى الخ
لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام
في ساير البدن كما تقدم فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام لان الجروح في
غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك
فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتامل و
كيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد
وتوضع بالموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه
ففيها الارش وهي خمس ابعرة صغرت او كبرت فصل في بيان الدية قوله على حر حرج
الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله
او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها
حذفت فاؤها وعوض عنها هاء التانيث قوله ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان
التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على
العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفس وكذا في نحو الاطراف واما
الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر

الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدأ وثلثة خبره وهذا هو الموافق
لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو
صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر
الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل
ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء او لا قهرا كقتل الوالد ولده وموت
الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناها بان
الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت
مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل الاسمي ولا في بطن احد فهو من
المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة
ما لابل لي اثنين من عمرها قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة
وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات
اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط قوله ومتى
وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة
قصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت حسا او شرعا
بما مر قوله قيمتها وقت وجوبها من غالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما
قوله وقيل في القديم هو وهم اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره قوله فان غلظت
الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح
لان الاصح على القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطأ في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا ويكون

القاتل

القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما
ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما
مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على
ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخوان قوله
المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك كما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او
لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له قوله كبنت العم
فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا
تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المرأة نصف
دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمرأة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية
كما مر او هو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن الى الذكور
منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى قوله نفسا او
جرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل
نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فكان فيه خمس
دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل
دية النفس اي يجب لدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا
وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واحضر واعم بقوله وسبق انها مائة من الابل

هو في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر
تتكمل قيمته فيما تتكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين او الرجلين
لو قال في قطع اليدين والرجلين لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع
فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب ويجب حكومة الزائد
وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت
فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة
ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة
الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين بحيث منعت
الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة قوله احول وهو من في
عينيه خلل دون بصره قوله واعور وهو فاقد احدى العينين ورتقت الجناية
على عينه الصحيحة قوله واعمش وهو من يسيل دمعه مع ضعف يسير في بصره وكذا
الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر
نهارا وكذا لو في عينيه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه
ان ضبط والا فحكومة قوله ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو با[illegible]
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي
بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن
حكومة قوله الناطق سليم الذوق ففي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده
او مع اللسان دية قوله لا لنغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم
ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة قوله الشارب وغيره والشفة
طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة قسطه وفي تقلص

باقيها حكومة

باقيها حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام
مفهوم والا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها
قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها قوله ذهاب
البصر ولو مع بقاء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عندهم
بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من
مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع هو اشرف من البصر
على الاصح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم ضوء مثلا ويجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني
ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا
سمعهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين
ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبطه
ولكن ضبطه فقسطه والا فحكومة قوله ذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف
بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم
حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه
يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وحيث الدية مع الارش والحكومة قوله الذكر السليم
خرج الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعهما وجرهما دية ولا يزاد بقطع الذكر معهما شيء
وفي بعضهما بقسطه قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي نحو [illegible]
او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله وفي السن الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها
او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن

شاعية والاخكوية ولو كانت كلها اصفية وجبت فيها دية صاحبها على الاصح قوله
وفي السن عشر دية صاحبها لكان اعم واولى قوله حتى من الابن سواكن من الموضحة
اوصغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة ادمع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل
واحدة منفردة خمسة قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا
في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة نففيها
قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها قوله وهي اما الحكومة ومنها الدية فعلم انها
لا تبلغها ونيما ذكر جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه قوله ودية العبد قيمته
وان زادت على دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فيجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا
في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر
بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد
وغيرها قوله ودية الجنين ذكرا وغيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى
لايهام كلامه ان الحر لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه
لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه
معصومة صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير
حربي من حربية قوله حال الجناية سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد
او شرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شرب نعم لو شربته
للضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لم يؤثر
او اقامته مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة اصلها البياض في جبهة الفرس
وتطلق على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضها بعضها بقسطه كما في الدية

يعتبر

يعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد
موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فديته
والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين من حربية
وان اسلمت بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه ملكا
للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة اشارة الى ان التاني في الغرة للوحدة قوله عبدا او
امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المصنف جاز ولا يتعين كون
الغرة بيضاء والخيرة لدافعها قوله سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم
وصغير ولو ابن يوم قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي عشر دية
امه ولو عبر به لكان اولى قوله فان فقد حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة
ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا
او غيره قوله عشر قيمة امه ولو كانت امه مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان
لم يكن الاخر سليما او رقيقا وان كان حرا او سلامتها ان كان سليما وان لم تكن سليمة
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه
والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض قوله
لسيدها لو قال السيد لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها
مملوك سيده لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين بعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق
والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من جملة كلام
المصنف لكان اولى كما مر في الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

فصل

في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وقد تجمع من العبادي قوله
فهو اعانه الدين فهو ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان الايمان في الدماء ولو مردودة كلها خمسون

قوله لوث بمثلثة مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله بني بعد الافاقة على ما مضى
مالو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستأنف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة
كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبني هو
ووارثه لان هذه ايمان نفي فتعتد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي قوله فان عزل وولي
غيره او مات وولي غيره وجب استئناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة
بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت
الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يحصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الآخر خمسين واخذ حصته قوله واذا حلف المدعي
استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
وحالة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطأ ولو قال المستحق بدل المدعي
لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يحلف لو عجز نفسه
بعدها والمرتد حيث يورث في المسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى
المأذون لو قتل عبد التجارة فانه يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع القسامة
في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي
خمسون في الدماء دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب
اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله وعلى قاتل النفس ولو
صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه عبدا اكفر
بالصوم وسواء باشر او تسبب كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ومفردا
وشعود فعلى كل من الشركاء كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا
ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل

ومرتد

بوزان المحصن لغير الساري له وحرمي ويقتصر بقيه فرع لا ضمان ولا كفارة على
قتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن او امره بلزوم بيته و
يندب للعائن ان يدعو للمعيون بانه يقول بسم الله ما شاء الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او تقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليما وحاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه
وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا الوالد ونحوه
قوله والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليراجع قوله
كفر بالطعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام
منها كما هو معلوم

كتاب الحدود

جمعها لاختلاف انواعها قيل
وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله
لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي
ولعل هذا غالبا لما سيأتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية و
اتفق اهل الملل تحريمه وهو من افحش الكبائر قوله والزاني المستحق من الزنا الذي
هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها
في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا على
بعض الحشفة ولا بحشفة ذكر زائد ولا مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء
في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل والمحل والطريق
ولا بوطء حليلة نعم يحد بوطء جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الواطئ في دبره
ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد لاتصالها بالجلد بكسر الجيم وفتح
لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله

وتعزير سفاع الرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله برايه

بنفسه عاما لم يحسب قوله ويحتسب مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضا العام صدق وتحليف

ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لانه وصوله بعد ما قال

القاضي ابو الطيب قوله بمكان الخ انه يعين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العود الى ما عينه

له وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر

استونف التغريب سنة ولو ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة

لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا احصان الذي

هو مفهوم الشرط لافادة حكم الزائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله

الحرية ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن

فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد

وجود الوطء من مسلم او ذمي ذكرا وانثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان

كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة

حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي

البالغين العاقلين ولو كان مزينا قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينصف له قوله

وحكم اللواط اي بغير حليلته والاتيان المعزر الذكر قوله واتيان البهايم في قبلها

قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهايم على المرجوح

والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطء قيدا بل المعانقة

والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها كسب

ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وتزوير شهادة زور ومنع حق ونحوه قوله عزر

بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام

او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار

في اعيادهم

اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي زائر

قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ولا يبلغ بالتعزير

ادنى الحدود لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بالجلد فصل في احكام

القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر و

الالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره

وتعريض هو ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن

زنا وما انا ابن زانية ولست ابن زانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك قوله

ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط

اسلامه ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يعزران ان كان لهما نوع تمييز قوله

عفيفا عن الزنا لكن اعتق وطئ زوجته في دبرها وعن وطء علوله تحرم له بنسب او غيره

فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا يبطل العفة بوطء حليلته في عدة

شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء امته المزوجة او المكاتبة او قبل

الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطء نحو مجوسي محرما

له ولا بوطء بكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله

فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه الى ما قبل ردته لم يسقط الحد

وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته

قوله اي مجنونا اي حال قذفه ولو بعضا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه

قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو بعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو المحو من الا

الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له ولو سابق

قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره من ذلك طريق

الاول كما مر وهو امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا الان له ذلك قوله

والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل عطف با والزنا
لا تناسب الحد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لانه حق الرفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي الاستيفا جميعه ولو
عفى جميع الورثة عما بال سقط الحد ولا مال ويرث لله علم ان حد القذف يورث
بحسب ارث الفريضة لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه
لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم
اذ الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد
عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي
قوله ومن شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة قوله خمرا اي ظرفا
وان قل او كان دردبا وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله
او شرابا مسكرا كالخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو لم يرد به او لم يسكر به لكونه
قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة ومن عطف المغاير بناء
على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا
يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقياه وكذا لو اكره على
شربه وكذا استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغ لقمة
به لمن غص بها ويجوز التداوي باستهلاكه فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر
ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما
يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متاكل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة وجهل
الحد

قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح قوله
اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصى معتدل فيها ايلام السوط
ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام ولا بد من توالبها
ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجلد
الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرين
في الرقيق كالاربعين في الحر قوله على وجه التعزير هو الاصح ولانه للجنس فهي تعزيرات
مخصصة بعدد مخصوص مستثنيات لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة ولا يحتاج الى التفصيل كالا
قوله رجلين سواء اشهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح
مسكر ولا بسكر قوله ولا يحد القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل
في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه
يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المص صريحا
وضمنا قوله ثلاثة شرائط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا كان او
رقيقا قوله ومكره بفتح الرا وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد
الطاعة قوله واما المجاهر فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر
قوله شرط في السارق لانه ركن كما لو قال القطع كالذي بعده لكان واضحا قوله بالنظر
للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان انه يسرق فيصدق
موول وهو السرقة والمعنى وان توجد مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها
اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد
الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد نحو وديعة ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار الخ

لايخفى ما في كلام المص والشارح من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع
دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصيغة فيقطع بسرقة ان النقدين ان بلغ بدون صنعته
نصابا وبكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا كلام المص والشارح لا
يوافق شيئا من ذلك فتامل **تنبيه** قد علم مما ذكر انه لا قطع بالا يتمول كجلد ميتة و
خمر ولو محترمة وكلب ولو جعلنا ثم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه
ثم اخرجه قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر به
ضابط العرف واشار الشارح الى بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الامام
العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند
غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو في زمن الخيار او قبل قبض الثمن او موهبة قبل ذلك
قبضها وان سرق معه ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه و ملك
الملك بالوحرث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه ان كان كذا او كذا
لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك
الحرز او بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش
في المسجد كالحصير والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف
وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك
ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدر له والباب والسواري والسقوف و
الازار ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع
بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير
او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير علا

القناطر

قناطر ونحوها ينقطع بها الذمي لان انتفاعه بها الضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لا صله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز
من مال بيت المال شيء لطائفة منها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق
وسوا المتحد دينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان
اختلف دينهما كما مر **قوله** وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين
فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة بعد طلب
المال من مالكه ولو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل و
امرأتين يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض
للسارق المقر بالرجوع **قوله** اليمنى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي
ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة من مفصل
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي
يلي ابهام الرجل **قوله** قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده **قوله** ويغمس محل
القطع بزيت مغلي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه
قوله مسموح او يحمل على مستحله او نحو ذلك **فصل** في احكام قاطع الطريق
اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده **قوله** وهو مسلم مكلف مختار صوابه
اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين المسلم والكافر ولو قال ملتزم الاحكام كان اولى
ليشمل الذمي والمرأة والرقيق **قوله** له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث
ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره **قوله** حتما فلا يسقط
وقيده البلقيني بما اذا قصدوا اخذ المال **قوله** وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها نزلوا **قوله** اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولابد من طلب المال واثباته بما في السرقة **قوله** وعزروا اي ولاه

الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه
ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافات وتوخذ الدية
من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير
القتل والصلب **قوله** ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا
يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى طريق مستقيم وشروطها العاملة
ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت
عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم راجعه **قوله** قبل القدرة عليه من الامام
اي قبل قبض الامام عليه **قوله** سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح **قوله**
ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار
اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك
علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل واخذ مال او سب عرض او قذف
او غيرها ومنه كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة والمرتد اذا تابا تسقط عنهما
القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا

فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة والوثوب

قوله ومن قصد الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه
اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون او بهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو حاملا آدمية
على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو غير انثى او مالا وان قل
واختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما لا يجب الدفع
عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب
الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم **قوله** فقاتل اي دفع الصائل
عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الكرب و

استغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا
بسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال
لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه **قوله** فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان معه سائق
وقائد وعلى الاول من الراكبين ان تنسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوي
السائق والقائد في الضمان **قوله** ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان
له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان غير
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها
او ردها حتى شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت
عليه الدواب فهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله** ولو بالت الخ محل عدم
الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق
ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض
الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان
كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم
يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من
ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف فالاخف كالصائل نعم لا ضمان لما
يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك فرع يجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها ان تعهدها بما يحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة
قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح
حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دار هم كدار نا

قوله يخالفون الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلا فيه فلا
يثبت العادل وغيره هنا وفيما يأتي قوله ديقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على البنا
للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عائدا الى الامام المعلوم من المقام فليس هذا
من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها
الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ومطاع عطف على
بقوه وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة
قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله اي يحتمل
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود
الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة وان
بمطاع لكن ان قاتلونا قلنا دفعهم قوله فان ذكروا مظلمة اي وازالها قوله
ولا يغنم ما لهم ولا يقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه يضمون
الا لضرورة القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا
قرشيا وتنعقد له الامامة بالبيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل
والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع
فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان
رضي الله عنه او باستيلا ذي شوكة قهرا غير كافر وتجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي فصل في احكام الردة اعاذنا
الله منها وهي محبطة للثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه ولو سكران فخرج بالاسلام صبي ومجنون ومكره وخرج المنتقل من دين الى اخر

نلاسي

١٦٣

يعني مرتد قوله كجحود لحكم الا لضرورة بان كان في بلاد هم مثلا او امروه بذلك
او على نفسه قوله او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم
الله او بوعده او بامره او بنهيه قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر
ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند اليه
ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله
فيجوز قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي
لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل اذى
بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم
او لهما اصل مرتد فمرتد يستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حرا والصحيح ان
من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد
يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها
وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف قوله
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادة فمنهم من ذكره قبل الاذان
ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني و
الجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكر المص هنا ولكل مناسبة
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس اي وبجميعها لا
بغيرها ولو منذورة ويدخل فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله
الا بتركها بخروجها عن وقتها او لا يصليها اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه
هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها او جحد شرطا لها مجمع عليه كذلك
قوله وهو مكلف اي وليس حديث عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها
لو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان تركها او ترك

فصل تارك الصلاة

شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا بحو وضوء بلا نية قوله حتى يخرج وقتها [illegible]
الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب اي ندبا
او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متى وافقه [illegible]
ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما في وان
عذر الا لنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولم يقتل بترك القضاء قوله قتل اي بالسيف
ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي
الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع منها قوله حدا ويسقط بالتوبة لوجود
النص ايضا فائدة قال الغزالي لو زعم زاعم انه بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على
الامام والله اعلم

كتاب احكام الجهاد

من المجاهدة اي المقاتلة على
اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في حياته
صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا او لا مطلقا ثم ابيح
له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا اما بعده او
بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة
قوله فاذا فعله من فيهم كفاية ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية والكفار
قوله فليلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونسوانا ولم ياذن السادة والاولياء والازواج
قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرا
باعتبار كونها اشياء قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تذكر والمراة
فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس
من الاستخدام قوله ولا جهاد على مريض بمرض يمنعه الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع
ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه وكمرض بعد سفره
خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة القتال بماله الذي يجب بذله في

الحج

ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين
وسفر لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال وان قل وان
اذن اصوله ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن
الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يجوز سفر لتعلم علم فرض ولو كفاية بغير
اذن اصوله قوله يصير رقيقا بنفس السبي ويصيرون لاموال الغنيمة ومنهم الارقا
والمبعضون ولا يسري الرق الى البعض الحر قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين فلا
يرقون بالاسر بالمال اي غير السلاح ولا يرد السهم سلاحهم لانه لا يصح بيع
السلاح لهم قوله كالمرتدين الكاف للاستقصاء [illegible] او لادخال الزنادقة قوله
وصغار ولده وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولد ولده المجنون ولو بعد بلوغه قوله سيده
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجة الحادث بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه
وعلى هذا حمل كلام الشارح لعتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين
الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما قوله عند وجود
ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها قوله احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد
بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا او اسلم
كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قوله فكالصبي اي يحكم باسلامه قوله
والسبب الثاني مذكور الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده قوله انه يسبيه
مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان الثاني بالغا عاقلا او لا قوله وفيها مسلم
بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مختانا ان استلحقه كافر ببينة تبعه
في النسب والكفر

فصل في احكام السلب

بفتح وقسم الغنيمة قدم السلب
عليها لموافقة الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا الاخذ بالتي يقتل
كافر من ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ان يتعمده كما ياتي
مسلما عاقلا بالغا او لا قوله عبدا اي مسلم ثم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن

ونحوهم قوله بشرط كافر اي المقاتل فلو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما او
اعرض يستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه
او رجليه او يدا ورجلا وكذا لو اسره قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة وما
فيها من نقد وغيره وهي وعا يشد على حقو البعير او الفرس قوله المال وشمله
الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين من الكفار مما حصلوه منهم فهو لهم قوله
وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت عنها كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او
او رجال ومنها المسروق وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قائمة
قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن
اللازمة كاجرة حمل حفظ ونقل وحمال دراع ونحوها قوله اي حضر وليس رجحا
ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام
قوله حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال قوله سهمين
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونا وهو
ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف
ساكنة فملة مكسورة فقا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع
فيه ولا سهم لغير الخيل قوله ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا
استيجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاول بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة والعلما والمؤذنين ومعلمي
القران وغيره وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تتمة
قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحد منهم اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه
اصلا ثانيها اخذ شيا فهو غلول ثالثها اخذ كل يوم بقدر قوته ثالثها اخذ كفاية
سنة

١٦٥
ة رابعها اخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه في
المجموع قوله بنوا هاشم وبنوا المطلب والعبارة بالانتساب الى الآبا فلا يعطى بنوا
اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بنات قوله لاب له اي معروف شرعا فيدخل
فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف قوله ويشترط فقره واليتيم شمول
واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين
يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله لابن السبيل بشرط الحاجة
ولا اشتراط عدم قدرته على الاقتراض قوله في قسمة الفي معناه لغة وشرعا ما ذكره
قوله مال لو اسقطه الامام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا لو سكت
عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم
على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على
الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله ويقسم وجوبا خلافا
للائمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة قوله قدر عيال من
اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد
له بزيادة ذلك ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله وفي مصالح المسلمين
قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في
حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفي فراجعه فصل في احكام الجزية
وهي مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وشرعا المال الخ ويطلق على العقد
المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى عقد
الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ مشعر بالقصد

ومنه ما ذكره الشارح قوله دار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث
وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع
مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من
ثلاثة ايام قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها
قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله
فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر
لما يملكه المبعض ببعضه الخ قوله فان ما تمحض كونه اخذت منه اي ان كانت عقد
له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام سنة ولم يعلم
به قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل
ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل كافر ولو زمنا وشيخا هما
واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة
عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي قوله في كل حول لم يجب العقد على اوقات في اثنا حول
وجب بقسطه قوله اي يسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد
على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان المتوسط دينارين وعلى الغني
اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقدت به بشيء لزمه
وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك يعلم ان قول الشارح والعبرة في التوسط
واليسار اخر الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل قوله ان
يضيفوا من يمر بهم زيادة التي هي الضيافة ويذكرون عدد الضيفان ورجالا على كل
واحد وعلى الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفى ولو ذكر قدره

ولا يلزمهم

هم لواحد زيادة على الرواية الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
ويؤخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام
عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر قوله الذي اشار الشارح اليه
بعده قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون
من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على
ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها او شرطنا للاولين مساواة
لبناء جار مسلم وان رضي قوله ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح
بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس
لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق وتسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاء
ونحوهم وتجعل المراة لخفها لونين وينبغي لصباغ السلطان ان لا يعملوا الكنيسة ولا
صليبا ولا باس بغير الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بالاكاف لا بسرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم وجوبا لحرمة الميل اليهم بالقلب ويكون ان يجعل عليهم عرفا مسلم

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا
للمحرر والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب

وفيه نظر فراجعه وافراد الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والآلة
لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة كان يقال في الذبح اركانه ذابح ومذبوح وذبح
والة قوله وما اي الحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح قوله الذي للقطع
للبحري قوله الماكول فلا يحل ذبح غيره وان نضر بطول الحياة قوله الذي قدر عليه ولو اعيا
عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه
القصد ولو عموما بحز اي واحدة من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت
حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا قوله في حلقه
ولبته فلا يكفي ذبح في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخير ندب
فيما طال عنقه كالابل والاوز ونحوها فاعرفه فعقوله الشارح قوله حيث قدر
عليه من القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد لان القدرة على نفس الصيد ولذلك
سمي هذا مقر الصيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية
توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة بان يخرج به نحو بعير تردى
في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه ولو
تردى بعير فوق بعير مثلا في بئر فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا
وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات
به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي قوله وسيحك اي مجموع هذه الامور
الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره
وهذا كقولهم تندب في نحو الطهارة ونحو الصوم فلا ينافي ان الاول واجبة قوله ويكون
قطعهما كذا دفعة واحدة ليس شرطا بل يكون التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص معا المذبوح تقارنا الذبحة
انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل
ايضا

في ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة ثم لو وصل
الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه قوله ومتى يقع شيء
الحلقوم والمري لم يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى قوله قطع الحلقوم
والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين
اي الى جهة القفا ولا ما ابينهما من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم
عليه ذلك الفعل للايذا قوله اكل العيا وشربه الاصطياد لانه المقصود اخذا
بما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله
في اي موضع كان جرح السباع والطير في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب
اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال
قوله وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعليمها او وشرائط حل صيدها لكان
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله انزجرت
اي وقفت في الابتدا والانتهاء قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش وشعر سواء قبل قطعه او عقبه وهذا فيما ارسلها
صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص صريح في ان
هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهج
لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان
تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل اي الخ اي وقت فيها
النفار ولا ينعطف الخ ... على ما مضى قوله الا ان يدرك حيا اي حياة مستقرة كما مر فيذكى
فيحل قوله ثم ذكر المص آلة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب

وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة فلا
نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان
كالعصفور ويكره في غيره **قوله** الا بالسن والظفر والعظام متصلة او
نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام على ما قبله عام
قوله ثم ذكر المص من تصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه
ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة **قوله**
ويحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته
كان ربي مسلم ومجوسي سهمين فقتلا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما
عمل بمقتضاه **قوله** ويحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه **قوله**
ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا **قوله**
ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما **قوله** وذكاة الجنين امه وتقدم **قوله**
وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين **قوله** ان وجد ميتا اي بذبح
امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل
ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت
او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل **قوله** او فيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول
الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات بذكاة
امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه **قوله**
وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي
والجنين طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس **قوله** الا الشعر من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف والوبر
والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تعلق فنجس **فصل** في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل

للاشربة

قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا
اتبع قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد مخلا او يعتبر كل زمان بعرف به
اهله فما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم **قوله** الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
سواء كانوا سكان السواد ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها **قوله** الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقته ومما ورد الشرع به ما اجمع
عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا
ومفهوما **قوله** ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده داخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره **قوله** ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي بسفره اي
يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق
والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة **قوله**
المخمصة بفتح الميمين المجاعة وانقطاع رفقة او ضعف عن مشي او ركوب **قوله** من
الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول
على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا الاكل من
ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز
لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص
ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والحربي ولو
صبيا وامراة ومجنون قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي
والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء معصومون
ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله **قوله** اي بقية روحه
هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة

قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان ...
دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام ان ...
الى حلال **تنبيه** تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد
فله اكل طعام غايب يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه
قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا او صاحبه مسلما فيضمنه ح
وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر
اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا نبي
فيجب **قوله** السمك وهو كل حيوان يجري عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله
الجراد **قوله** الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا **فصل** في احكام
الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها **قوله** بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيها
مخففة او مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
قوله الاضحية يعني التضحية سنة موكدة فهي افضل من الصدقة التطوع لمسلم
بالغ عاقل حر ولو بعضا ملكها زيادة على المونة في العيد ومن المكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو مفتي او من اهل البوادي او امراة **قوله**
على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين **قوله** من اهل بيت قال شيخنا هم من تلزم الشخص
نفقتهم وقال ان ثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا
الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله** ولا تجب الا
بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن
تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي
ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد **قوله** وهو تاله سن نعم اذا جذع

قبل تمامها

... بان وقع مقدم اسنانه اجزا بل هو الراجح **قوله** وطعن في الثالثة وهو لازم ...
... سنة وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصار
... عن انه لا يجزي غير هاذه من الحيوان وهو كذلك وكلامهم شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل **قوله** وتجزي
البدنة وهو الواحد من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل نحو ماله طالب
من سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران ونحوهما ولو اشترك اكثر من سبعة
في بعير لم يكف عن واحد منهم **قوله** اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص
المقام والا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم قسمة اللحم لانه
افراز **قوله** وتجزي الشاة عن واحد ولا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها او جعله عنه وعن اهله فلا
يضر والمتولد بين ابل وغنم لا تجزي عن اكثر من واحد **قوله** وهي اي الشاة
افضل من سبع شاركه في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل
من البدنة **قوله** وافضل انواع النعم هذا الذي ذكره اجناس فعنه تجوز و
افضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم ما يليه والسمين افضل من غيره **قوله** العوراء بالمد والمراد بها من على ناظرها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها وعلم منه
عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى منها **قوله** البين عرجها
بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى **قوله** والبين مرضها بحيث يحصل به هزال
قوله والعجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها اي دهن دماغها و...
عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها دال عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومثلها الثولاء
كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها

وبذلك علم انه لو سكت المصنف عن المعود بأربع لكان اولى ولعله راعى الحرث ...
ويجزي الخصي فخيره اولى ويجوز خصا الحيوان الماكول صغره لاجل طيب لحمه ...
الكسر اي كسر القرن ... في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله ويجزي فاقد القرن ولانه ...
خلا عنه بعض النعم لانه لا يفقده خلقة بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة
قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها
الالم يزل معهما شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان
منها ومن ثم الها بخيت لا توكل قوله ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة بعض الذنب
وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا
الية ولا الضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم شللة
المرعى ويضر نقص بعض اللسان لو قل ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بل اكثر كما سياتي قوله
بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك
والا فتكره كما اشار اليه قوله الصلوة ويسن جميع السلام معها قوله توجيهها
اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر ويسن ان يضجع الذبيحة
غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها ماء وان
يحد شفرته لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى قوله ولا ياكل اي
يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ...
سواء المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة لو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او

الاكثر

... بونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها
... الناشئة من الاصل عليه والهدي المنذور ودما الجبران كالاضحية
المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها تنبيه له في الضحية الواجبة شرب
فاضل لبنها عن ولدها او اكل ولدها لكن يعيد بحيه ووقتها وجوبا وله استعمالها
بالايجار ها واعارتها كما ... لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها ووبرها ... وهو
ملكه قوله وقيل يهدي الخ هو المعتمد ويشترط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون
مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شيء من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان
المشتري من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب التصدق بجزء من لحمها
لا غيره نيا قل ما يتمول على الفقراء ولو واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره
لا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع يجب النية في الاضحية
من الذابح او من وكله ان يوضحها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يضحي التضحية
عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده له فيها
... لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل في احكام العقيقة
وهي لغة وشرعا ما ذكره ... شعر على المولود اي من شعر راسه حين ولادة
قوله سنحة من سنة الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لابنه
في ولد زنا وتخفيها خوف الهتك ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحين
الغلام ... بحقيقة قبل الا نثوا امثاله وقيل لا ... ولده قوله يحسب
يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اي
تفوت بموته ... اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه هو
شاتان ويجزي عنها سبعان من بعير او بقرة قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام

وهو الاصح قوله ويتعدد العقيقة الخ لكن نسن اخل فيكفي واحدة عن اولاد كثيرة
قوله فيطبخها ولو بشيء من حلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها نيئة للقابلة
وتتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها
خلافا لقول الحسن البصري بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بنحو زعفران قوله
واعلم ان سن العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه
الى الدنيا ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون
من يمضغه من اهل الصلاح وان يسمى يوم سابعه وقبله ان مات او كان سقطا
ولو لم تعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن
تحسين اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره ولا يكره باسما الملائكة و
الانبيا ويكره بما يتطير بنفيه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة ومبركة و
يحرم الالقاب بما يكره وان كانت فيه كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف
ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل هي سنة لاهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم
التكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى
كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكريم
بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كله ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق [illegible] مطلقا
في نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق
في ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة والابط

مطلقا

تقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة
وهو بالقاف والزاي والعين المهملة ان يحلق بعض الراس ولو متفرقا ويكره نتف
ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبق اليها كما قاله
المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المال
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين
ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق
وقد ورد ان عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنساء و
منه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل فيها وهو اشارة الى تقييد عموم
الروايات في كلام المصنف بقصد حل المسابقة فيها بدليل ما بعده قوله وقيل مفرد
وحده قبله ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز
المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم
مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش و
مهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الماء والسباحة وفي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح
المسابقة على شيء من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا خارج
بالمسابقة وانما صارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلا مه
ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض
او دونه على ما ياتي قوله اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان نصوا لان المراماة ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها الانقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله

بالسهام والمجدد منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها ال...
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب...
كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة...
بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك الشرط
جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل
قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا
قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل
بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة بما في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل مثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما الاخر وظن
قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان
لكيفية المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي هو ان يقع السهم الارض قبل وصوله
الى الغرض وثبه الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع و
يشترط البيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والاملاء وسبب وقوف شاهدين عنده الغرض ليشهدا على من وقع منه
الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس
لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو
سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر احد الراميين بعدد معلوم كخمسة من عشرين
او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله

فمنه

١٧٢

قوله واعلم ان عوض المسابقة ~~لاقتصار المص عليها~~ الخ هو توطية
تخصص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كان يقول
ارم فان اصبت بلصابته كذا فلك على كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا او لابد من
محلل في هذه قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي بذكر حالة العقد ويجوز ان
يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم
كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك
العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى الخ هو بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو
كون العوض منهما قوله وان اخرجا اي العوض المسابقان هو على اللغة الرديئة
ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا لكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان   نقل
او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما ونشر عدم الجواز با
لحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المص قوله
محللا دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو
من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله
فان سبق بفتح السين كلام من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جا
المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا اذا سبقاه
معا او مرتبا معا فلا شيء لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما وتاخر الاخر
فماله لنفسه ويا خذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فالمحلل دون صاحبه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شيء

لا احد على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصـ على
او تساوي اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر ولى شرط للثاني مثل الاول

كتاب احكام الايمان والنذور

جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم
كما يأتي وقدمها على القضا للاحتياج الى اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق الى اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استيفا الاركان
الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسيأتي قوله لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة
الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة من
صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو
قال الشارح اي باسم دال على ذاته لكان صوابا وكان يستغني عن العطف بعده قوله التي لا
تستعمل في غيره هو تفسير للاسما المختصة سواء كانت من اسمائه الحسنى ام لا
مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين
او مالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له
ولا يقبل ارادة منه غير الله في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما
الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة
فيه وفي غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم قوله او صفة من صفات ذاته
تعالى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات
وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد
بالقران الخطبة وبالاخيرين النقوش او الاوراق قوله وضابط الحالف الماخوذ من
الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون
والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس

خاشارة

النطق وخرج نحو اليمين وسيأتي قوله لله علي ان اتصدق بالف
وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفاء والتي صوابها ان يقول
لا اتصدقن بالف لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر
من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بالف ان فعلت كذا لان فيها
اليمين من حيث المنع قوله ولا شيء لنحو اليمين هو نقض قصد اليمين
قوله في وقتنا اخر اشارة الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت كانت الاولى
لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا قوله ومن
حلف ان لا يفعل شيئا هذا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن الاخير واليمين تابعة
له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فهي في الطاعة طاعة
وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب وفعل حرام
ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب
او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله
او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا
كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر واضافه الى الله تعالى قوله كبيع او جاء
حنثا او طلق او لا يعتق عبده نكاية وعتق بالاذن لم يحنث او حلف على حلق
راسه او بناء داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان
الوكيل في النكاح سفير محض قوله الثوبين ولو حلف على لبس ثوب فاتخذ منه
او نحوه لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله
هو اي الحالف اشار الى الضمير مبتدأ وخبره مخير والجملة خبر كفارة ولو جعل الضمير للفصل
او الشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الحالف بين ثلاثة
اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا ففي تخييره ابتدا او لا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها

فهي مرتبة انتهى قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار قوله اوكسوة عطف [illegible]
قوله اطعام اي عليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولادون المدلو
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو
بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة
او شيئا يسمى كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله اوكساء ازار او طيلسان
او مقنعة اوردا او احراما او فوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف او قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة ولا درع
من حديد ولا خاتم وتكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس
مثلا قوله ويجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير قوله ولا يشترط كون
المدفوع جديدا لكنه مندوب مغسولا ولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر
لبس الثوب فلا يكفي قوله ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او نحوهما
ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي
ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا يسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى قوله فان لم يجد
المكفر شيئا من ثلاثة السابقة زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او
سفيها او محجور فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام اوكسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير
بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض الغني كا
لحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق فصل في احكام النذر جمع نذور وهو
لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو
قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان ضمير اللام يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا

ان يقال

لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر
بصيغته التي هي احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع
او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله انه يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد
الاركان المنع كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان
يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو
نوعان الخ ويقال لهما نذر تبرر قوله احدهما اي النوعين من نذر التبرر انه لا يعلقه بشيء وهذا
يلزم ما عينه بمجرد وجوده لكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح في طاعة
فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح
الخ واما نذر المباح في نفسه فياتي في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة و
قراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله ولزمه اي الناذر
في نذر المجازاة اي المعلق على شيء ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله
ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة قوله اقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب الشرع من كل طلوع
قوله وهي اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول قوله وكذا لو نذر
التصدق بالعظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد نذر المعصية
فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلوة في ارض مغصوبة مثلا
قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح
لا ينعقد نذره وتمثيله بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل قوله ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه قوله اما الواجب على الكفاية فينعقد نذره
كصلاة الجماعة في الفرائض فهو الراجح قوله ولا يلزم الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد
فعلا ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا لكلام المحرر كالمنهاج

وفاقا لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا استعمل النذر على حنث او
خبر او اضافة الى الله تعالى وسئل كلام المص وفيه نظر قوله نحو اكل كذا او هو تعي
لنا مسبهم ما بحر موهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر وان حصل فيها التقوي
العبادة نظر لا كتاب الاقضية والشهادات هما جمع قضا وشهادة ومعناهما
لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله
والقضا اي توليته واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا
قوله فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج با
لصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينعقد حكمه الا لضرورة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي
القضا يعني الحكم بين الناس قوله من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشر خصلة قوله نصب
رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل اتضاحه
نظرا للظاهر وهذا صحيح فان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحة توليته
وحكمه قوله بشي لا شبهة له فيه يتعلق بفاسق اي الفاسق بشا ويل تصح ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة احكام كتاب العزيز والسنة الشريفة اي
معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن عن
ذلك من تقديم بعضها او عدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره وايات
الاحكام خمسماية اية واحاديث الاحكام كذلك قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم
صريح هذا لله اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به قوله
بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع
بين العلما قوله اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو وصرف
ونفي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه الاحكام وهذا وما

قبله

١٧٥

...طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها
... واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد
لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى الاجتهاد
محلا فيها قوله سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى قوله فلا يصح ولاية اعمى
ومن يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله
القضا بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز
الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة
واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة
وزعامة لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا
يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره الخ هذا
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح تنبيه يجوز تولية غير الصالح مع
وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاوه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط المذكورة
فولى ذو شوكة غيرا كافر نفذ قضاوه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا
للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه
عليهما الا برضاهما قوله شرع في اداب القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما
ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل الولاية يخبران
ان اهله بها او يكفي عنهما الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم
السبت قوله وفي بعض النسخ وان نزل وسط البلد ويكون جلوسه في موضع فسيح
وان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان

وعمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم من يقبل قولهم لا نحو فاسق
ينظروا ولا في اهل الحبس لانه عذاب ثم اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم
حضر الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يضم اليه والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا
وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله ولا يتعقد اي يكره اتخاذه
مجبه قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استووا هما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيكره
عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا اسلم احدهما ينتظر
الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير
وجوه الاكرام قوله المحظ بالطا المثناة له قوله ولا يجوز ان يحرم الهدية وان قلت
ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم تتعين دفعها اليه ولكن
يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
قوله من غير اهل عمله لم يحرم اذا لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة
له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم
قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور وليمة
احد الخصمين ولا ... ولا ان يضيف احدهما لكن ذلك وله ان يشفع لاحدهما وان يعظ
عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ... ينبغي للمفتي والعالم والوالي
ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه ح وينبغي

نظ

١١٦

قوله المفطر ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله
ايضا اي المولم كما في الروضة قوله وموافقة الاخبثين او احدهما والريح و
مع موافقة الحدث لكان اخصر واعم قوله في كل حال بسو خلقه ومنه الفرح الشديد
والملل قوله نفذ حكمه مع الكراهة لانها لا تخرجه ... قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي
ان يسال المدعى عليه جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها او ملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه وان لا ينتهيا للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه
الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز ولا المدعي الشاهد فيجوز ان
يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي تعزير المزكي
كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره
من التعنت واعانته ان يقول لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه قوله فان عرف
القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف
فسقه لعل هذا من القضا بالعلم ويتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين
عند القاضي قوله للصحبة اي لكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه
بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم على الكافر قوله ولا شهادة الخ لو قال ولا تقبل شهادة شخص لبعضه
لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محلها ما لم تكن عداوة بينهما والا شهد

لبعضه وغيره قبلت لغيره لانه تفريق الصفقة ولا تقبل شهادتها
او اصليه على الاخر ولا شهادته لمرشد اصله ولا بعد من اصله او فرعه
الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه
ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكار
اسمه مع ذلك الا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى
ظهورها لانه لو لم تكن حاضرة المدعى المدعى عليه ولا معاملة له لم تصح الدعوى ولا
الحكم عليه ونحوه عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما
ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم مضى مطلقا وسماع البينة مضى فيما فوق مسافة العدوى
وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر **فصل**
في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت
اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهي قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي قوله
اي سبعة شرائط لو قال تعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها قوله لم يفتقر الى الشروط السابقة اي بمجموعها اذ
لا بد من التكليف مطلقا والحرية ان كان فيهم محجور عليه قوله احدها القسمة
بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها قوله ويكتب الخ والخيرة في كتابة
الاجزاء او الشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزء
المقسوم على اقلها وكتب الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاول لئلا يلزم تفريق
حصته واخرج الباقي قوله النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المحتمل
ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار
فيه

التفسير لضمير فيه ولو جعله احد القسمين المعلوم من القسمة لكان اقرب الى
... قسم بتراضي الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف
في قسمة تراضي نقض الاجزاء لم تنقض والا انقضت ولو استحق بعض المقسوم
... كان معينا سواء لم تنقض والا انقضت **فصل** في الحكم بالبينة سميت بذلك
لان الحق يبين بهم وهي يستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها قوله والقول
قول المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم
يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه مما اعتقد لو وافق الظاهر
تقدم قول على الاخر قوله فان نكل الخ وسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعيد الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف اي المدعي فان لم يحلف يمين الرد
ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يأتي بعذر فيمهل ثلاثة
ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قوله ويستحق بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا يسمع بعدها حجة تسقطه كاداء او ابراء قوله
او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول
واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال
في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله قول صاحب اليد بيمينه
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر [illegible] الا بعد
بينة الاخر ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك [illegible] ولم [illegible] قدم
بينته من ليس في يده لزيادة علم ببينة قوله بخلافها الا [illegible] وضع اليد في الاولى

وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهد
المرتين على الشاهد واليمين ولا ترجح الشاهدان على الشاهد
الاربع بسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن بينة
لكل منهما عينا قوله وجعل بينهما عند التساوي في الحلف والبينة والرد وعدمها
كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخراه منه نعم لو ارخت احديهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ
قوله حلف على فعل نفسه ولو بظن موكد قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته
والا فيهما على البت نصا قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين فيحلف على
البت فيه الا ان علق طلاق زوجته على طيران غراب فطار وادعت
انه غراب وانكر فانه على البت تنبيه يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان
فيما ليس بمال او في مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتق والنذر
فان بلغ ولي ذلك عزل كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه فصل
في شروط الشهادة ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله
اي شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر لان منها كونه
ناطقا يقظا ذا مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان علم ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمنا ومكانا ولا
متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه شروط عند حال
الادا واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا
فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه
بعد

ورق

١٧٨
حتى في غيرها الا ان تاب بشرطه قوله وعدد الكبائر مذكور في المطولات
كالصلاة وتاخيرها من وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة
على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير
فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي
وادخال من على بدنه نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب
لغير حاجة ومنه فعل الكبيرة واللعب بالنرد وبالطاب وسماع الملاهي وستر الجدر
بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز وسد الزينة التي جرت العادة بفعلها
قوله محافظا على مروة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لتقبل الشهادة لا للعدالة
وتقبل شهادة الحسبة عند الحرمة الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة
وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة والقضا بها
والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل
شهادتها الا في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي
خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق الادميين الخ قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للنشر الاولى وهو غير المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ومطلع
على لا يقصد الخ فيهما قيد ان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا ادعي في ذلك اثبات

العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث وفي ...
شهادة في التركة اثبات حصته من المال او الربح ونحو ذلك فينبغي قبول رجل
وامرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي
في عبارة المص فكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة على كلام المص لما
وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة او حصر الربط فيها بذلك حتى تصير
كالنوع الواحد قوله القصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه
من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد
قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امرأة
تحت ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال
وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة
ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله غير المالية اي المراد بها الحدود
تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه ان فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر
فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم تكمل تغليظا عليهم
على معاصيهم لانهم صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان يقولوا
كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج
الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله
هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق
وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فاذا
شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال
رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات

مواضع

قوله منها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فقبول
... واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها
... السمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل
... ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والاحوال وفي الشهادة على القول
السماع والابصار لقائلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما
قوله مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح
والوقف بالنسبة الاصلية لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والعصا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد
الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته و
يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان ا و
ولدته لحرمة الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قوله بالاستفاضة من جمع
كثير يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم
فتامله قوله والترجمة ان يجعل القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله
ساقط في بعض النسخ لانه سادس والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه
قوله المشهود له وعليه معروفي النسب وكذا الرجل ويدهما او باحدهما في يده
فله الشهادة وان جهل النسب وهذه من جملة المضبوط الاتي فيجوز للاعمى
وعلى وجه اعتماد اصلي صوتهما للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
على ذلك قوله ترد شهادته لعبده الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا يصح له
مطلقا وترد شهادته ايضا للغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه
باداء او ابراء وبجراحة لمورثه قبل اندمالها ... فيه بعد اندمالها او لمرضه ترد
شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله
كيل فيه

ويكاتبه لانه له به علقة نعم لو شهد ابتدا شقص لشخص والحاشية في
قبلت شهادته كتاب العتق بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه
ويوخذ من كونه تقربا بانه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفي الخبر
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى الفرج بالفرج و
مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف
لذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة تسعا وستين نسمة
وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن
حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم قوله يصح العتق
من كل مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث
الصيغة واشار بقوله جايز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع
والولا مختارا قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من
مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن موليه
لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاوه سوا
اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة محلوفة او محقق
وموقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة في العتق ولا في التعليق قوله بصريح العتق
متعلق بقوله يصح وهي اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا قوله انت
محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا
ان ذكره خوفا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق وان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة

في الطريق

وقال الاخرى باحرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه
من عتقا معا او قال هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
من تحصل انت تعلم ان عبدك حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب
فيه لان قال له انت نظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية
الى لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى القبول ولا الى
اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزيه مثل كله نعم
يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه العجمي لا يعرف معناه قوله
والكناية بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكناية
بالفرقة قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صريح الطلاق
وكنايته وصرايح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية
ما لو قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك
ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء
بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا
معينا لبدا وشايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة التي
هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله عتق جميعه
اي سراية كالطلاق فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم
السراية وسواء هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا
حاجة لما اورده عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه
وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما يفي بقيمة نصيب شريكه

او بقيمة بعض نصيبه سواكان شريكه مسلما او كافرا
او قبل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر
المعسر كمعتقه وام الولد لا تستغل قوله يوم اعتاقه اى وقت
متعلق بقيمة قوله ومن ملك اى دخل فى ملكه شئ من اصوله او فرو
ولو قهرا كما ياتى قوله كصبى ومجنون اذا دخلا فى ملك الصبى واحد
واحد من اصوله او فروعه من الذكور او الاناث الموافق له فى الدين
او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان
كانت نفقته تلزم الصبى لم يجز قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه
له مطلقا **فصل** فى احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما
ذكره الشارح قوله رقيق معتق بفتح التا الفوقية قوله والولا من حقوق
العتق اللازمة له التى لا ينفى بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا
او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او العرابة او بشرا من الرقيق لنفسه
او ببيع ضمنى او بهبة كذلك سوا اتفقا فى الدين او اختلفا نعم لو اعتق
عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه
فولاوه لهذا الثانى ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاوه للمسلمين
قوله وحكمه اى حكمه الارث بواعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود واثبت له حكم التعصيب لو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان
اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى
صلاة الجنازة قوله عند عدمه اى عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
قوله وينتقل الولا اى الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافى ان الولا ثابت
لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما فى النسب قوله لا البنت المعتق

وكـ[illegible]ـيه اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت
[illegible]اى قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهى
[illegible]موت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات
الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة
ان البنت اقوى فى الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
المذكورة بابن الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه
كالاول بلا فرق فتامل فرع لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات
احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات
الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق
اباً معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبى اختين لابوين او
لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحديهما على الاخرى
ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت
معتقه فميراثه لبيت المال **تنبيه** لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاوه
لموالى الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالى الام فان عتق
الجد قبل الاب انجر لموالى الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالى الاب
فان ملك ذلك الولد اباه حر ولا اخوته من موالى امه اليه ولا يجر ولا
نفسه قوله ولا يصح بيع الولا وهبته لانه كالنسب **فصل** فى احكام
التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا فى الجاهلية واستمر
باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه قوله من دبر الحياة اى تعلق عتق سيده
وجوده قوله ومن قال الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة التى هى المالك وشرطه

التكليف والاختيار والعمد وشرطه ان لا يكون [illegible]
الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره فعلم انه يصح من
ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا
تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر
بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله اذا انت اتى ذكر الضمير
المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم قوله وله ايضا التصرف فيه
هو من عطف العام على الخاص وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطء ولا
بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت
السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
اقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي سنة مثلا لم يعتق
قبلها قوله القن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق وام الولد قوله اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته
فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا
تقدم بينة لو اقاما بينتين بخلاف ولو ادعت المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه فصل في احكام الكتابة ولفظها
اسلامي لم يعرف في الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي اجابته في عقدها من
السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة قوله وكان الخ
هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط الندب

ولا تكره

انها لا تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم
[illegible] لاستمرار وعلم من ذكر انه الرقيق احرار كانها الاربعة وشرطه تكليف وعلم
[illegible] حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولاء والاختيار
[illegible] وصبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن
[illegible]ضا وشرطها شرط كتابة لفظ لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي قوله ولا يصح
الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم جنسا
وقدرا وصفة قوله موجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على
منفعة عين لانها لا تؤجل فيجوز بنجوم بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقها ولو
كاتب ثلاثة اعبد على مال بنجوم بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويقول لها لمخص كل واحد منهم نجما بالنجمين وتصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد عنهم
واذا عجزه احدهم لم يجز لغيره ابقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احد من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب
للرق قوله امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس
للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله فسخها
وان كان معه وفا وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او بيع
ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في
الامهال على ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا
حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف
اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يتبرع ولا يتصدق
الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن

السيد بعده رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كون ام ...
وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطي ...
ولا تصير الامة به ام الولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شي من
المكاتب قوله بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله ولكن
اولى من الدفع وكونها في النجم قوله الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعها
قوله الا باداء جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح
عكسه تنبيه ولو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو
اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم اذا لم يتفقا على شي فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع وقال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه فان كان تحته زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى
زمن الخيار للبايع فيهما فصل في احكام امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم
وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد
الصبي وان لحقت الولد بامكان كونه منه مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها
حرا كلا او بعضا الا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا او مات على ردته قوله امته
المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فيما لو كانت امة ماذونه وهو
موسرا ولم يبع في الدين او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه
ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له
او لفرعه او مدبرة كذلك او معتقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او
مرهونة وهو موسر او لم يبع في الدين او مفلس انفك عنه الحجر قبل بيعها

... البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث
... لو كانت ... لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
... يعود بملكها نعم ولو نذر بيعها او التصدق بثمنها او وصى بعتقها
عن ... خرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله
... لم يصبها الخ هو استدراك على كلام المص فلو قال اذ احبلت لكان اعم قوله
ولكن استدخلت ماء المحترم اي قبل موته وان ولدت ... بخلاف ما لو
استدخلته بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ... معلوم حد ...
محرم قوله او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل وتقييده بكونهم ...
مفهوم له قوله ويثبت الخ ذكره هنا لانه المقصود بالحكم وما ذكره
مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لمن يعتق
عليه او بشرط العتق قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها
جزا منها سرى الا باقيها قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بانتزال الملك لكان
اخص واعم قوله والموصلى اي له وطيها الا لمانع ككونه المحرم وا...
مكاتبة وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر قوله والاجارة و
فارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها
من سيدها وله استعارة نفسها منه كحر استعار نفسه من مستاجره
واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ الحقوق بها لانها ملكت منفعة
نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات ثم تنفسخ الاجارة ... الا ازا...
الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو قتلها له وهذا مستثنى ...
من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله

من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب [illegible]
قوله [illegible] باستيلادها خرج بالولد [illegible]
فهو مملوك [illegible] للسيد يتصرف فيه باستخدام غيره وبيعه قوله بمنزلتها
ما مر نعم ليس [illegible] وطؤه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا [illegible]
مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولد [illegible]
الاستيلاد [illegible] بموت السيد فانها المصدقة بيمينها لان الاصل [illegible]
دون الولد فتأمل تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الا[illegible]
والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله اما الوطء الخ هو استدراك
على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة مثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه
حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية [illegible]
ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله
الشيخان قوله منسوب لفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد
منهما رقيق قوله فولده منها حر بسبب ظنه قوله وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته [illegible] ولا تصير ام ولد لرق الحال بلا خلاف تعبيره بقوله في الحال
[illegible] بعدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان
ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا
ان امكن [illegible] الحمل حادثا لكن ولو احتمالا [illegible] وصارت ضمن عائدا الى الامة
لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها حر وطئها بشبهة سواء
حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد
[illegible] لو قطعا [illegible] على احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه [illegible]

[illegible] صدقت بيمينه [illegible] ولو ادعت [illegible]

١٨٤

[illegible] ان باستيلادها ثم رجعا لم يغرما شيئا فان
[illegible] بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم رجعا
[illegible] لم يغرما قيمتها للسيد [illegible]
[illegible] ثم رجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد
[illegible] وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد
اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها
فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا
آخر ما تيسر تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع
به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤوف بالعباد رحيم بهم في المعاد و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد كل امة [illegible] شفيع كل
[illegible] المبعوث للعباد رحمة محمد وآله وصحبه الائمة وشيعته وحزبه
غفر الله لمن قرأ فيه وطالع فيه ودعا لي بالمغفرة آمين قال مؤلفه
كان الفراغ منه في ضحوة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني
شهور سنة اثنين وخمسين والف من الهجرة النبوية صلى الله وسلم
على صاحبها آمين تم الكتاب المبارك
في يوم الاحد بين الصلاتين ظهر وعصر
من شهر شعبان المعظم سنة ثماني
ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل السلا[م]
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

[illegible] الفقير [illegible] الراجي العفو [illegible]
[illegible] عبد [illegible]